

تنقيح الاصول

ومن كتب ... الحقير ...
وانا الحقير ...
عفي عنه
٢٢ / ٢ / ١٢

از لطف خداي رب عزت
استصحبه الحقير رافت
٢٩ م سنة ١٢٢٢

وانا الحقير ... شيخ الصحاف عمر ... احمد افندي
ثم انتقلت الى ملكي بالهبة ...

من عنايات الصمد الى عبده

أصول الفقه ٢ — الباب الأول ٣ — فصل الخاص ٤ — فصل حكم العام ٥ — فصل وفي العام ٦

فصل في ألفاظه ٨ — مسئلة حكاية الفعل ١٢ — فصل حكم المطلق ١٢ — فصل حكم المشترك ١٤ — التقسيم الثاني [illegible]

فصل إذا أطلقت ١٥ — مسئلة لا بد للمجاز ٢٠ — فصل وتجري الاستعارة ٢١ — الفاء للتعقيب ٢٣ — بل لكن ٢٤

وفي للجر ٢٧ — أسماء الظروف ٢٨ — كلمات الشرط ٢٩ — القسم الثالث في ظهور المعنى ٣٠ — التقسيم الرابع في معرفة كيفية اللفظ ٣١

فصل مفهوم المخالفة ٣٥ — الباب الثاني في أقسام الحكم الشرعي ٣٨ — فصل الأمر المطلق ٣٩ — فصل الإتيان بالمأمور ٤٠

فصل لا بد للمأمور ٤٤ — فصل في كون الشيء حسنا ٥١ — فصل النهي عن الحسيات ٥٢ — فصل اختلفوا في الأمر ٥٤

الركن الثاني السنة ٥٤ — فصل الراوي ٥٦ — فصل في شرائط الراوي ٥٧ — فصل في الانقطاع ٥٧ — فصل محل الخبر ٦٠

فصل في كيفية السماع ٦١ — فصل في الطعن ٦٢ — فصل في أفعاله عليه السلام ٦٣ — فصل في الوحي ٦٣ — فصل شرائع من قبلنا ٦٤

فصل في البيان ٦٥ — فصل في الاستثناء ٦٦ — فصل في بيان النسخ ٦٩ — فصل في بيان الضرورة ٧٣

الركن الثالث الإجماع ٧٣ — الركن الرابع القياس ٧٦ — فصل العلة ٧٩ — فصل يجوز التعليل ٨٤

فصل في الاستحسان ٨٤ — فصل في دفع العلل ٨٥ — فساد الوضع ٨٧ — فصل في دفع العلل الطردية ٩٠

فصل في الاستصحاب ٩٣ — فصل ما يقع به الترجيح ٩٦ — ومن الترجيح الفاسد ٩٧ — باب الاجتهاد ٩٨

القسم الثاني في الحكم ١٠٠ — أما السبب ١٠٤ — الشرط ١٠٧ — أما العلامة ١٠٨ — الباب الثاني المحكوم به ١٠٩

الباب الثالث المحكوم عليه ١١١

1



بسم الله الرحمن الرحيم

اليه يصعد الكلم الطيب من تحاميد لاصولها ثبات
الشرع نماء ولفروعها من تولد القول نماء على ان جعل
اصول الشريعة ممهدة المباني وفروعها رفيعة
الحواشي محكمة المعاني وبنى على اربعة اركان قصر الاحكام
واحكم بالمحكمات غاية الاحكام وجعل للمتشابهات
مقصورات خيام الاستار ابتلاء لقلوب الراسخين
والصلوة على من هتك عرائس ابكار افكار المعجزين هو كشف
القناع عن جمال مخدرات كتابه بنسخة بهجة المصطفى
وفصل خطابه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ما رفع

اعلام

2

والشرع في اللغة الاظهار وفي العرف عبارة عما جاء به النبي عم من الاحكام ويراد فيه الشريعة والدين
لا اختلاف بين العبارات الثلث الا بالاعتبار فان تلك الاحكام تسمى شرعا باعتبار الاظهار والبيان وشريعة باعتبار ان
الناس ينتفعون بها كما ينتفعون بشريعة الماء ودينا باعتبار انها يطاع

اعلام الدين باحياء المجددين ووضع معالم العلم
على مسالك المعرب وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى
باقوى الذريعة **عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة**
جد سعيه وسعد جده يقول لما رايت فحول العلماء مكبين
في كل عهد وزمان على مباحثة اصول الفقه للامام مقتدى
الائمة العظام فخر الاسلام علي البزدوي بوأه الله
دار السلام وهو كتاب جليل الشان باهر البرهان مركوز
كنوز معانيه في صخور عباراته ومرموز غوامض نكته
في دقائق اشاراته ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر
الفاظه لقصور نظرهم عن مواقع الحاظه اردت تنقيحه
وتنظيمه وحاولت تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد
المعقول تاسيسه وتقسيمه مورداً فيه زبدة مباحث المحصول
واصول الامام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات

بحرية ووجدت ... منقبة ...

... القلم مسلك الضبط والاتقان بحيث ... الاصحاب ...

... الاعجاز ... بتنقيح الاصول والله تعالى المسؤول ...

ان ينفع به كما نفع ... ويجعله خالصا لوجهه الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم **اصول الفقه** الاصل ما يبتنى عليه غيره وتعريفه

بالمحتاج اليه لا يطرد لانه لا يطلق على الفاعل والصورة والغاية

... والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها ويزاد عملا

ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف

ومن لم يزد اراد الشمول وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها

التفصيلية والحكم قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال

المكلفين بالاقتضاء او التخيير فزاد البعض او الوضع ليدخل

الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما ثم انهم عرفوا الحكم الشرعي

... بما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة

أجاب عنه المحقق عضد الملة والدين [illegible]

المحكوم عليه المتعلق [illegible] الحكم المصطلح ما ثبت

بالخطاب [illegible] فلا يخرج [illegible] تعلق بفعل الصبي [illegible]

[illegible] بافعال العقلاء ويخرج منه ما ثبت [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] بالكتاب [illegible] الخطاب [illegible]

يخرج [illegible] ويقع التكرار بين العملية وبين المتعلق

بافعال المكلفين الا ان يقال نعني بالافعال ما يعم فعل الجوارح

وفعل القلب وبالعملية ما يختص بالجوارح والشرعية ما ينتفي

لولا خطاب الشارع فيدخل في حد الفقه حسن العدل وقبح

الظلم عند نفاة كونهما عقليين ولا يرد عليه التي لا يعلم كونها من الدين

ضرورة [illegible] مثل الصلوة والصوم فانها [illegible]

بعضها ومن قال هو العلم بكل الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الادلة [illegible]

التفصيلية منها اي من ادلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس

وانه كله نظر على المقالات الثلاث وفيه مستنبطة من وجوه
وعلم اصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها اليه على وجه التحقيق
فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة وما يتعلق بها ويلحق البحث
عن احوال الادلة وهو الحكم وعما يتعلق به فيضع الكتاب
على قسمين القسم الاول في الادلة الشرعية وهو على اربعة اركان
الركن الاول في الكتاب اي القرآن وهو المنقول بين دفتي
المصاحف تواترا والدور لان المصحف معلوم وليس هذا
تعريف ماهية الكتاب بل تشخيصه في جواب اي كتاب تريد
لان القرآن يطلق على الكلام الازلي وعلى المقروء
المنقول الينا فحد بحمله وهو المقروء على ان التشخيص لا الحد و
تعريف جملته في بابين الاول في افادته المعنى والثاني في افادته
الحكم الشرعي الباب الاول لما كان القرآن نظما دالا على المعنى
قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات باعتبار وضعه له

4

ثم باعتبار استعماله فيه ثم باعتبار ظهوره للمعنى عنه
وخفائه ثم باعتبار كيفية دلالته عليه التقسيم
الاول اللفظ ان وضع للكثير وضعا متعددا فمشترك
او وضعا واحدا والكثير غير محصور فعام ان استغرق
جميع ما يصلح له والا فجمع منكر ونحوه وان كان محصورا
كالعدد والتثنية او وضع للواحد فخاص ثم المشترك
ان ترجح بعض معانيه بالرأي يسمى مأولا وايضا الخاص
الظاهر ان كان معناه عين ما وضع له المشتق منه
مع وزن المشتق فصفة والا فان تشخص معناه فعلم
والا فاسم جنس وهما اما مشتقان او لا ثم كل من
الصفة واسم الجنس ان اريد به المسمى بلا قيد فمطلق
او معه فمقيد او افراده كلها فعام او بعضها
معينا فمعهود او منكرا فنكرة في ما وضع لشيء لا بعينه

لمطلق الاطلاق المنساقي والمهر فهما وضعتا في عقد

الاطلاق فيه **فصل** الخاص من حيث هو خاص [illegible]

يوجب الحكم قطعا فقوله تعالى ثلثة قروء لا يحمل

على الطهر لانه لو احتسب الطهر الذي طلق

فيه يجب طهران وبعض وان لم يحتسب يجب ثلثة

وبعض ولا يلزم على هذا ان بعض الطهر ليس بطهر والاثنان الثلث

كذلك وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية الفاء

للتعقيب خاص في التعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء

فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي

يبطل موجب الخاص وتحقيقه انه تعالى ذكر الطلاق المعقب

للرجعة مرتين ثم ذكر الافتداء من المرأة وفي تخصيص فعلها

هذا تقرير لفعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فتعقيد مبني

تعقيبه [illegible] وبالا كما هو للشافعي في الافتداء

بنفسه فانتفى تلك الصورة بحلي الكتاب ثم قال فان طلقها

لفظ [illegible] سواء كانت بمال او بغير مال فيتصل الفاء

بالطلاق [illegible] انفصاله عن الافتداء فيحمل التركيب وقوله

تعالى ان تبتغوا باموالكم الباء لفظ خاص بالموجب الالصاق

فلا ينفك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال اصلا فيجب

بنفس العقد خلافا للشافعي وقوله تعالى قد علمنا ما

فرضنا خاص في المهر اي تقديره بالشارع فيكون ادناه

مقدرا خلافا له **فصل** حكم العام التوقف فيه عند

البعض حتى يقوم الدليل لانه مجمل لاختلاف اعداد

الجمع ولانه يؤكد بكل واجمع ولو كان مستوعبا لما احتاج

الى ذلك ولانه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى

الذين قال لهم الناس ان الناس وعند البعض يثبت

الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتيقن

وعلى هذا عند الشافعي يوجب الحكم في الكل لان العموم
معنى مقصود فلا بد ان يكون له لفظ يدل عليه وقد قال
علي رضي الله عنه في الجمع بين الاختين وطئا بملك اليمين
احلتهما اية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما
اية وهي وان تجمعوا بين الاختين فالمحرم راجح وابن مسعود
رضي الله عنه جعل قوله تعالى واولات الاحمال ناسخا لقوله والذين
يتوفون منكم حتى جعل عدة حامل توفي عنها زوجها
بوضع الحمل وذلك عام كله لكن عند الشافعي هو دليل فيه
شبهة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لانه لا يخلو
عن احتمال التخصيص وهو شائع فيه وعندنا هو قطعي مساو
للخاص فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما
لان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك لازما
الا ان تظهر قرينة بخلافه ولو جاز ارادة البعض بلا قرينة

يرتفع

يرتفع الامان عن اللغة والشرع بالكلية لان عامة الخطابات
الشرع عامة ولا عبرة لاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر
فصار كاحتمال المجاز في الخاص فلا يقدح في كونه
محكما واذا تعارضا فلا تعارض في الخاص والعام
فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعي يخص
وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناوله وان كان
العام متاخرا ينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متاخرا
فان كان موصولا يخصصه وان متراخيا ينسخه في ذلك
القدر عندنا حتى لا يكون العام عاما بخصوصه **فصل**
قصر العام على بعض ما يتناوله لا يجوز الا بدليل [illegible]
وهو الاستثناء والشرط والصفة والغاية [illegible]
وهو التخصيص [illegible]
نحو قوله تعالى [illegible]

وتخصيص الصبي والمجنون من خطاب الشرع من هذا القبيل
وأما الحس فنحو وأوتيت من كل شيء وأما العادة
فنحو لا يأكل رأسا يقع على المتعارف وأما كون بعض الأفراد
ناقصا فيكون اللفظ أولى بالبعض الآخر نحو كل مملوك لي
حر لا يقع على المكاتب ويسمى مشككا أو زائدا كالفاكهة
لا يقع على العنب ففي غير المستقل هو حقيقة في الباقي
لأن الواضع وضع اللفظ الذي استثني منه للباقي وهو
حجة بلا شبهة فيه وفي المستقل كالإمام أو غيره
مجاز بطريق إطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر
حقيقة من حيث التناول على ما يأتي في فصل المجاز
إن شاء الله وهو حجة فيه شبهة وإن لم يعرف بين
كونه بالكلام أو بغيره لكن يجب [illegible] فرق ومن أن
المخصوص بالعقل ينبغي أن يكون قطعيا لأنه في حكم الاستثناء

لكنه

لكنه نظير الاستثناء معتمدا على العقل حتى لو لم يخرج
بعضه حتى لا نعلم أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنتم ونظائره دليل حقيقة وأما المخصوص
بالكلام فعند الكرخي لا يبقى حجة أصلا سواء كان معلوما
كان المخصوص كالمستأمن أو مجهولا كالربا لأنه إن
كان مجهولا صار الباقي مجهولا لأن التخصيص كالاستثناء
إذ هو بين أنه لم يدخل وإن كان معلوما فالظاهر
أن يكون معللا لأنه كلام مستقل و[illegible] الحكم يجيء
بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا وعند البعض إن كان
معلوما بقي العام حجة وإن كان المخصوص مجهولا كما كان
كالاستثناء فلا يقبل التعليل وإن كان مجهولا
لا يبقى حجة لما قلنا وعند البعض إن كان معلوما
فكما ذكرنا وإن كان مجهولا يسقط المخصص

لانه كلام مستقل بخلاف الاستثناء [illegible]

[illegible] شبهة [illegible] على انه يخرج عن [illegible]

فيصير [illegible] كالعام الذي لم يخص بعد [illegible] فهو

[illegible] تخصيصه بخبر الواحد والقياس لكن لا يسقط

الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ بصيغته

والاستثناء بحكمه لما قلنا فان كان مجهولا لا يسقط

في نفسه بالشبه الاول ويوجب جهالة في العام للشبه

الثاني فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به

وان كان معلوما فللشبه الاول يصح تعليله كما هو

الاصل فيوجب جهالة فيما بقي تحت العام وللشبه الثاني

لا يصح تعليله كما هو حكم النص فوقع الشك في سقوط

العام فلا يسقط به على ان احتمال التعليل لا يخرجه

من ان يكون حجة لان ما اقتضى القياس صيغة تخص

8

بعد ما لا يعلم فظهر الفرق بين التخصيص والنسخ فان
العام المخصوص يشبه بعض ما تناوله والناسخ يتناول الكل ما
لا يخرج النص عن ان يكون هو لا يعارضه الا مثله لكن يخصصه ولا
يطعن به للمعارضة لانه يبين انه لم يدخل [illegible] المسائل
من الفروع يناسب ما ذكرنا من الاستثناء والنسخ والتخصيص
فنظير الاستثناء ما اذا باع الحر والعبد بثمن او باع عبدين
الا هذا بحصته من الالف يبطل البيع لان احدهما لم يدخل
في البيع فصار البيع بالحصة ابتداء ولان ما ليس بمبيع يصير
شرط القبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد ونظير النسخ
ما اذا باع عبدين بالالف فمات احدهما قبل التسليم يبقى العقد
في الباقي بحصته ونظير التخصيص ما اذا باع عبدين بالالف على انه
بالخيار في احدهما [illegible] علم محل الخيار وثمنه لانه لم
يدخل في [illegible] الحكم فصار في [illegible] الحكم

كالاستثناء فإذا بطل [illegible] بقي حجة في الباقي
وإذا علم كل واحد منهما يصح التخصيص [illegible] ولم يعتبر هنا
شبه الاستثناء [illegible] الشرط [illegible] والحر
والعبد ليتبين حصته [illegible] أبي حنيفة رحمه الله
فصل في ألفاظه وهي إما عام بصيغته ومعناه
كالرجال وإما عام بمعناه [illegible] كالرهط
والقوم وهو نوعان [illegible] على سبيل الشمول نحو من
[illegible] أو على سبيل البدل نحو من يأتيني أولا
[illegible] فالجمع [illegible] يطلق على الثلاثة فصاعدا
لأن أقل الجمع ثلاثة وعند البعض اثنان لقوله تعالى فإن كان
له إخوة والمراد اثنان وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما [illegible]
[illegible] فإن [illegible] جماعة [illegible] أهل اللغة
[illegible] الواحد والتثنية [illegible] في الارث

في الوصية [illegible] مجاز كما [illegible] الجمع للواحد والحديث
محمول على المواريث [illegible] الإمام أو على [illegible]
بعد [illegible] الإسلام ولا [illegible] بحق فعلها [illegible] مشترك
بين التثنية والجمع لا [illegible] فيصح تخصيص الجمع وما
في معناه إلى الثلاثة والمفرد كالرجل [illegible] في معناه نحو
لا أتزوج النساء إلى الواحد والطائفة كالمفرد [illegible]
الجمع المعرف باللام إن لم يكن معهودا [illegible] المعرف [illegible]
الماهية في الجمع ولا [illegible] الأفراد لعدم [illegible]
ولهذا يتمسكون بقوله عليه السلام الأئمة من قريش [illegible]
الاستثناء [illegible] مجازا عن الجمع [illegible] الجنس [illegible]
الجمعية [illegible] لا أتزوج النساء يحنث بالواحد [illegible]
الواحد بقوله تعالى [illegible]
بشيء [illegible]

النساء من بعد ولانه لما لم يكن هناك معهود وليس للاستغراق
لعدم الفائدة يجب حمله على تعريف الجنس فيبقى الجمعية فيه
من وجه ولو لم يحمل بطل اللام اصلا والجمع المعرف بغير
اللام نحو عبيدي احرار عام ايضا لصحة الاستثناء
في جمع النكرة والاكثر على انه غير عام وعند البعض عام لصحة
الاستثناء كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
والجمهور يحملون الا على غير ومنها المفرد المحلى باللام اذا لم يكن
للعهد كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا و
السارق والسارقة الا ان تدل القرينة على انه لتعريف
الماهية نحو اكلت الخبز وشربت الماء ومنها النكرة في
موضع النفي كقوله تعالى من انزل الكتاب الذي جاء به
موسى في جواب ما انزل الله على بشر من شيء وكلمة التوحيد
والنكرة في موضع الشرط اذا كان الشرط مثبتا عام في طرف

النفي

النفي فان قال ان ضربت رجلا فكذا فمعناه لا اضرب رجلا
لان اليمين للمنع وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة
عندنا نحو لا اجالس الا رجلا عالما فله ان يجالس كل عالم لقوله
تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله قول معروف ولان النكرة
المشتق يدل على علية المأخذ فكان الاستثناء للموصوف بالعلم
لان قوله لا اجالس الا عالما معناه الا رجلا عالما فيعم بعموم العلة
فان قيل النكرة الموصوفة بمنزلة المطلق والمقيد من اقسام الخاص فكانا
خاص من وجه عام من وجه والنكرة في غير هذه المواضع خاص
لكنها تكون مطلقة اذا كانت في الانشاء تثبت واحدا
واحدا مجهولا عند السامع اذا كانت في الاخبار نحو جاءني رجل
فاذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واذا اعيدت معرفة كان
عين الاولى لان الاصل في اللام العهد والتعريف اذا العهد فكذا
في المعرفة قال ابن عباس في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع

لن يغلب عسر يسرين والاصح ان هذا تاكيد وان اقر بالف مقيد
بصك مرتين يجب الف وان اقر به منكرا يجب الفان عند
الا ان يتحد المجلس ومنها اي وهي نكرة تعم بالصفة فان قال
اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا وان قال اي
عبيدي ضربته لا يعتق الا واحد قالوا لان في الاول وصفه
بالضرب فصار عاما به وفي الثاني قطع الوصف عنه وهذا
الفرق مشكل من جهة النحو لان في الاول وصفه بالضاربية
وفي الثاني بالمضروبية وهنا فرق اخر وهو ان ايا لا يتناول
الا الواحد المنكر ففي الاول لما كان عتقه معلقا بضربه
مع قطع النظر عن الغير فيعتق كل واحد باعتبار انه منفرد فحج
لا يبطل الوصف ولو لم يثبت هذا وليس البعض اولى من البعض
ليبطل بالكلية وفي الثاني يثبت الواحد ويتخير فيه الفاعل
نحو ايما اهاب دبغ فقد طهر ونحو كل اي خبز تريد

ومنها

ومنها من وهو يقع خاصا كقوله تعالى ومنهم من
يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك ويقع عاما
في العقلاء اذا كان للشرط نحو من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن فان قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر
فشاؤا اعتقوا وفي من شئت من عبيدي عتقه
فاعتقه فشاؤا الكل يعتق الكل عندهما عملا بكلمة
العموم ومن للبيان وعند ابي حنيفة رح يعتقهم
الا واحدا لان من للتبعيض اذا دخل على ذي ابعاض
كما في كل من هذا الخبز ولانه متيقن فوجب رعاية
العموم والتبعيض وفي المسئلة الاولى صفة عامة
لان عتق كل معلق بمشيته مع قطع النظر عن غيره
فكل واحد يعتق لا باعتبار بعض ومنها ما في غير العقلاء
وقد يستعار لمن كما انه قال ان كان ما في بطنك غلاما

فكانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان المراد
الكل وان قال طلقى نفسك من ثلث ماشئت تطلق ما
دونها وعندهما ثلثا او قد روجهها ومنها كل وجميع
وهما محكمان فى عموم ما دخلا عليه بخلاف ساير ادوات
العموم فان دخل الكل على النكرة فلعموم الافراد وان دخل على المعرفة
فللمجموع قالوا عموم على سبيل الانفراد اى يراد كل واحد مع قطع
النظر عن غيره فان قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله
كذا فدخل عشرة معا يستحق كل واحد [illegible] قطع
النظر عن غيره فكل اول بالنسبة الى المتخلف بخلاف من
دخل وهنا فرق اخر وهو ان من دخل اولا عام على سبيل
البدل فاذا اضاف الكل اليه اقتضى عموما اخر لئلا يلغو
فيقتضى العموم فى الاول فيتعدد الاول وجميع عمومه
على سبيل الاجتماع فان قال جميع من دخل هذا الحصن اولا

فله كذا فدخل عشرة فلهم نفل واحد وان دخلوا فرادى
يستحق الاول فيصير مستعار الكل مسئلة حكاية الفعل
لا تعم لان الفعل المحكى عنه واقع على صفة معينة
نحو صلى النبى عليه السلام فى الكعبة فيكون هذا فى معنى
المشترك فيتامل فان ترجح بعض المعانى فذاك ولئن
ثبت التساوى فالحكم فى البعض ثبت بفعله عليه السلام
وفى البعض الاخر بالقياس واما نحو قضى بالشفعة للجار
فليس من هذا القبيل وهو عام لانه نقل الحديث بالمعنى
ولان للجار عام مسئلة اللفظ الذى ورد بعد سؤال
او حادثة اما ان لا يكون مستقلا او يكون وحينئذ
اما ان يخرج مخرج الجواب قطعا او الظاهر انه جواب مع
احتمال الابتداء او بالعكس نحو اليس لى عليك كذا فيقول بلى
او اكان لى عليك كذا فيقول نعم ونحوهما فيجد

وزنى ماعز فرجم ونحو تعال تغذ معى فقال ان تغذيت
فكذا من غير زيادة ونحو ان تغذيت اليوم مع زيادة
على قدر الجواب ففى الثلاثة الاول يحمل على الجواب وفى الرابع
يحمل على الابتداء عندنا حملا للزيادة على الافادة ولو قال
عنيت الجواب صدق ديانة وعند الشافعى يحمل على الجواب
وهذا ما قيل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
فان الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة فى
حوادث خاصة **فصل** حكم المطلق ان يجرى على
اطلاقه كما ان المقيد على تقييده فان [illegible] فان اختلف
الحكم لم يحمل المطلق على المقيد الا فى مثل قوله اعتق عنى رقبة
ولا تملكنى رقبة كافرة فالاعتاق يتقيد بالمؤمنة وان
اتحد فان اختلف الحادثة ككفارة اليمين وكفارة القتل
لا يحمل عندنا وعند الشافعى يحمل وبعضهم زاد وان

فان قلت معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بذلك القيد وهذا لا يستقيم فيما ذكرتم من المثال لان المقيد انما قيد بالكافرة والمطلق انما قيد بالمؤمنة قلت
نعم معناه تقييد المطلق بذلك القيد لكن ان كان القيد موجبا فبايجابه وان كان منفيا فبنفيه وهنا قيد الكافرة منفى فيتقيد بايجاب الاعتاق (اقتضى) بنفى الكافرة
وهو المؤمنة ونقل عن المصنف ان معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بقيد ما سواء كان هو المذكور فى المقيد او غيره لانه فى مقابلة اجراء المطلق على اطلاقه
ومعناه عدم تقييده بقيد ما بدليل انهم اوردوا على هذا المثال بتقييد الرقبة بالسلامة مع ان المذكور فى المقيد هو المؤمنة لا السليمة. تلويح

اقتضى القياس وان اتحدت فان دخلا على السبب نحو ادوا
عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين لم يحمل
عندنا بل يجب العمل بكل واحد منهما اذ لا تنافى فى الاسباب
خلافا له وان دخلا على الحكم نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة
ابن مسعود رضى الله عنه وهى ثلثة ايام متتابعات يحمل بالاتفاق
لامتناع الجمع بينهما هذا اذا كان الحكم مثبتا فان كان منفيا
نحو لا [illegible] رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لم يحمل اتفاقا
فلا تعتق [illegible] لان المطلق ساكت والمقيد ناطق فكان
اولى ولان القيد زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب
النفى فى المنصوص وفى نظيره كالكفارات مثلا فانها جنس
واحد ولنا قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وقال ابن عباس ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين
الله وعامة الصحابة ما قيد وامهات النساء بالدخول الوارد

في الرباب ولان اعمال الدليلين واجب ما امكن والنفي
في المقيس عليه بناء على العدم الاصلي فكيف يعدى ولا يمكن
ان يعدى القيد فيثبت العدم ضمنا لان القيد يدل على
الاثبات في المقيد والنفي في غيره والاول حاصل في المقيس
بالنص المطلق فلا يفيد تعديته فهي في الثاني فقط فتعدية
القيد تعدية العدم بعينها وان كانت غيرها فهي [illegible]
منها فتكون لاثبات ما ليس بحكم شرعي [illegible] الحكم
الشرعي الذي دل عليه المطلق وكيف [illegible] ود
النص وليس حمل المطلق على المقيد [illegible] العام مجازا عموا
ليجوز بالقياس لان التخصيص بالقياس انما يجوز عندنا اذا
كان العام مخصوصا بقطعي وهنا يثبت القيد ابتداء بالقيا[س]
لانه قيد اولا بالنص ثم بالقياس فيصير القياس هنا
مبطلا للنص وقد قام الفرق بين الكفارات فان القتل

14

من اعظم الكبائر لا يقال انتم قيدتم الرقبة بالسلامة لان
المطلق لا يتناول ما كان ناقصا في كونه رقبة وهو فائت
جنس المنفعة وهذا ما قال علماؤنا ان المطلق ينصرف الى
الكامل اي الكامل فيما يطلق عليه هذا الاسم كالماء المطلق
لا ينصرف الى ماء الورد فلا يكون حمله على الكامل تقييدا
[illegible]ل انتم قيدتم قوله عليه السلام في خمس من الابل زكوة
بقوله [illegible] الابل السائمة زكوة مع انهما في السبب وقيدتم
قوله [illegible] الشهداء واذا تبايعتم بقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم مع انهما في حادثتين لان قيد الاسامة
انما يثبت بقوله ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة
والعدالة بقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبو[ا]
فصل حكم المشترك التامل حتى يترجح احد معانيه
ولا يستعمل في اكثر من معنى واحد لا حقيقة لانه لم يوضع

الجموع ولا مجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان قيل
يصلون على النبي الاية والصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة
استغفار قلنا لا اشتراك لان سياق الكلام لايجاب الاقتداء
فلا بد من اتحاد معنى الصلوة من الجميع لكنه يختلف باختلاف الموصوف
كسائر الصفات لا يجب كونه [illegible] التقسيم الثاني في استعمال
اللفظ في المعنى فان استعمل فيما وضع له فهو [illegible]
في غيره لعلاقة بينهما فمجاز او لا لعلاقة [illegible]
ايضا للوضع الجديد واما المنقول [illegible]
الموضوع له الاول حتى هجر الاول وهو [illegible] في الاول مجاز في
الثاني من حيث اللغة وبالعكس من حيث الناقل وهو اما الشرع او
العرف او الاصطلاح ومنه ما غلب في بعض افراد الموضوع له [illegible]
هجر الباقي كالدابة مثلا من حيث اللغة اطلاقها على الفرس بطريق
الحقيقة لكن اذا خصت به مع رعاية المعنى صارت مجازا لذا

15

اذا اريد به غير ما وضع له وهو ما يدب مع خصوصية الفرس
ومن حيث العرف صارت كانها موضوعة له ابتداء لانها لما خصت
به فكانه لم يراع المعنى الاول فصارت تسمية فظهر ان اعتبار المعنى
الاول فيه ليس لصحة اطلاقه عليه كما في الحقيقة ولا لصحة
[illegible] على المعنى الثاني كما في المجاز بل لترجيح هذا الاسم على غيره
[illegible] بالمعنى الثاني فيطلق الاسد على كل من يوجد فيه
[illegible] بخلاف الدابة والصلوة وحيث ايضا ان الحقيقة [illegible] الشجاع
اذا قل [illegible] مجاز والمجاز اذا كثر استعماله صار
حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز ان كان في نفسه بحيث
لا يستتر المراد فصريح والا فكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي
[illegible] وغلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب الاستعمال
صريح وغير الغالب كناية وعند علماء البيان الكناية لفظ يقصد
بمعناه معنى ثان ملزوم له وهي لا تنافي ارادة الموضوع له فانها

فيه لكن قصد بمعناه معنى ثان كما في طويل النجاد بخلاف المجاز
فانه استعمل في غير ما وضع له فينافي ارادة الموضوع له ثم كل من
الحقيقة والمجاز اما في المفرد وقد مر تعريفهما واما في الجملة فان
نسب المتكلم الفعل الى ما هو فاعل عنده فالنسبة حقيقية وان
نسب الى غيره للابسة بين الفعل والمنسوب اليه فالنسبة
مجازية نحو انبت الربيع البقل **فصل** اذا اطلق
لفظا على مسمى واردت غير الموضوع [illegible] فالمعنى الحقيقي ان
حصل له بالفعل في بعض الازمان فمجاز [illegible] اما [illegible] او بحسب [illegible]
باعتبار ما يؤول او بالقوة فمجاز بالقوة وان لم يحصل له
فلا بد وان تريد معنى لازما لمعناه الوضعي ذهنا اي ينتقل الذهن
من الوضعي اليه وهو اما ذهني محض كتسمية الشيء باسم مقابله
او منضم للعرفي كالغائط او الخارجي وحينئذ اما ان يكون
احدهما جزء الآخر كاطلاق اسم الكل على الجزء وبالعكس كا

كالجمع للواحد والرقبة للعبد او خارجا عنه وحينئذ اما ان لا يكون
اللازم صفة للملزوم وهو اما بحصول احدهما في الآخر كاطلاق
اسم المحل على الحال وبالعكس واما بالسببية كاطلاق
اسم السبب على المسبب نحو رعينا الغيث وبالعكس كقوله تعالى
وينزل لكم من السماء رزقا وهذا يحتمل العكس ايضا لان الرزق
[illegible] للمطر واما بالشرطية كقوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم [illegible] وكالعلم على المعلوم او يكون صفة وهو
[illegible] بان يكون الوصف بينا كالاسد يراد به
لازمه وهو الشجاعة فيطلق على زيد باعتبار انه شجاع واذا
عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم
اصل واللازم فرع فاذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين
يجري المجاز من الطرفين كالعلة مع المعلول الذي هو علة غائية لها
وكالجزء مع الكل فان الجزء تبع للكل والكل محتاج الى الجزء وكالمحل

يدل عليه وانما يصح بهما لانهما صارا علمين لهذا العقد وكذا
ينعقد بلفظ البيع لما قلنا فان قيل ينبغي ان يثبت العكس
ايضا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب قلنا انما كان كذلك
اذا كان علة شرعت للحكم كالبيع للملك فان الملك يصير كالعلة
الغائية له فان قال ان ملكت عبدا فهو حر او قال ان شريت
فـ[illegible] متفرقا يعتق في الثاني لا الاول فان قال عنيت باحدهما
الاخر صدق [illegible] انه لا قضاء فيما فيه تخفيف اما اذا كان سببا محضا
فلا ينعكس على ما قلنا فيقع الطلاق بلفظ العتق فان العتق وضع
لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وملك الازالة
سبب لهذه اذ تفضي اليها وليست هذه مقصودة منها فلا يثبت العتق
بلفظ الطلاق لما قلنا خلافا للشافعي ولا يثبت ايضا بطريق
الاستعارة اذ كل منهما اسقاط بني على السراية واللزوم لانهما
لا يصح بكل وصف بل بمعنى المشروع كيف شرع ولا اتصال بينهما فانه

فانه اصل بالنسبة الى الحال وايضا على العكس اذا كان المقصود
هو الحال واعلم ان الاتصالات المذكورة اذا وجدت من حيث
من حيث الشرع تصلح علاقة للمجاز ايضا كالاتصال في معنى المشروع
كيف شرع يصلح علاقة للاستعارة كالوصية والارث وكا
لسببية كنكاحه عليه السلام انعقد بلفظ الهبة فان الهبة وضعت
لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وذلك سبب لهذا وكذا نكاح
غيره عندنا وعند الشافعي لا ينعقد الا بلفظ [illegible] والتزويج
لقوله تعالى خالصة لك ولانه عقد شرع [illegible] وغير
هذين اللفظين قاصر في الدلالة عليها قلنا الخلوص في الحكم وهو
عدم وجوب المهر لا في اللفظ فان المجاز لا يختص بحضرة الرسالة
وايضا تلك الامور ثمرات وفروع وفي النكاح للمالك له عليها
حتى يلزم المهر عليه عوضا عن ملك النكاح والطلاق بيده اذ هو
المالك واذا صح بلفظين لا يدلان على الملك لغة فالاولى ان يصح بلفظ

وكلا الوجهين ضعيف اذ لا يفهم من الاعتاق لغة وعرفا وشرعا الا ازالة الملك وتخلص عن الرق ولا يصح اسناده حقيقة الا الى المالك وما ذكره من تحقيق اثبات القوة انما هو فيما اراد
من الفقهاء وكون اللفظ منقولا اليه لا الى ازالة الملك ممنوع لا بد من اثباته بنقل او سماع لانه العمدة في اثبات وضع الالفاظ وكون اثبات القوة المسبب باعتقاد الاعتاق لا يصح دليلا على ذلك
لجواز ان ينقل اللفظ الى معنى مجرد سبب بالمعنى الحقيقي منه علا انا لا نم ان الاعتاق منقول بل هو حقيقة لغوية لم يطرد عليها نقل شرعي. تلويح

لان الطلاق رفع قيد النكاح والاعتاق اثبات القوة الشرعية
فان قيل الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة رح والطلاق
ازالة القيد فوجد المناسبة المجوزة للاستعارة بينهما قلنا
نعم لكن بمعنى ان التصرف الصادر من المالك هو الاعتاق ان الشارع
وضع الاعتاق لازالة الملك فالمراد بالاعتاق اثبات القوة
فيسند الى المالك مجازا لانه صدر منه سببه ...
مجازا فان قيل ليس مجازا بل هو ... نقول في اثبات
القوة المخصوصة ثم يطلق مجازا على ...
الطلاق وهو ازالة القيد لا ازالة الملك ولا يتعلق بحثنا
ان الاعتاق ما هو فالجواب ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد
وليست بنفسها فلا يصح استعارة هذا لتلك بل يصح العكس فان
الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد كالاسد للشجاع وكذا
اجارة الحر تنعقد بلفظ البيع دون العكس لان ملك الرقبة

وكذا اجارة الحر يعني لو قال بعت نفسي منك شهرا بدرهم لعمل كذا ينعقد اجارة ولو ترك واحدا من القيود ليفسد العقد ولو قال بعت عبدي او داري منك بكذا اذا
لم يذكر المدة ينعقد بيعا لا امكان العمل بالحقيقة مع تعذر شرط المجاز وهو بيان المدة وان ذكر المدة فان لم يسم جنس العمل فلا رواية فيه وان سماه مثل بعت عبدي
منك شهرا بعشرة لعمل كذا انعقد اجارة لان اطلاق البيع على الاجارة متعارف عند اهل المدينة فيجوز عند غيرهم ان اتفق المتعاقدان عليه
كذا في الاسرار وقيل ينعقد بيعا صحيحا بحمل المدة على تاجيل الثمن او بيعا فاسدا عملا بالحقيقة القاهرة. تلويح
اعلم ان ... الايراد ... بل يجعل الاستعارة بوجه آخر. توضيح

لملك المنفعة ولا يلزم عدم الصحة فيما اضافه الى المنفعة لان ذلك
ليس لفساد المجاز بل لان المنفعة المعدومة لا يصلح محلا للاجارة حتى
لو اضاف الاجارة اليها لا يصح فكذا المجاز عنها واعلم انه يعتبر السماع في
انواع العلاقات لا في افرادها فان ابداع الاستعارات اللطيفة من فنون
البلاغة وعند البعض لا بد من السماع فان النخلة تطلق على الانسان
الطويل دون غيره وقيل لا اشتراط المشابهة في اخص الصفات مسئلة
المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة رح وعندهما في
الحكم فعنده التكلم بهذا ابني لاكبر سنا منه في اثبات الحرية خلف عن التكلم
به في اثبات البنوة والحكم بالاصل صحيح من حيث انه مبتداء وخبر
وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة بهذا
اللفظ والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل وعدم ثبوته
لعارض فيعتق عنده لا عندهما ثم ان في المجاز ينتقل الذهن من
الموضوع له الى اللازم والثاني موقوف على الاول فلا بد من العلاقة

كما في مسئلة مس السماء قلنا موقوف على فهم الاول لا على
ارادته اذ لا جمع بينهما فيها فاذا فهم الاول واستحال ارادته
علم ان المراد لازمه وهو عتقه من حين ملكه فيجعل اقرارا فيعتق
قضاء من غير نية لانه متعين ولا يعتق بقوله يا ابني لانه
لاستحضار المنادى بصورة الاسم بلا قصد المعنى [illegible]
الاستعارة لتصحيح المعنى فان الاستعارة [illegible] المعنى
وبواسطته في اللفظ ويعتق بقوله [illegible] لانه موضوع له
فان قيل قد ذكر في علم البيان [illegible] ليس باستعارة
بل هو تشبيه بغير آلة لانه دعوى [illegible] قصد الى التصديق
والتكذيب يتوجهان الى الخبر وانما يكون الاستعارة اذا حذف
المشبه نحو رأيت اسدا يرمي وان كان هذا مستحيلا [illegible] بواسطة
القرينة لكن استحالته غير مقصودة فان القصد الى الرؤية هنا
فعلى هذا لا يكون هذا ابني استعارة قلنا هذا في الاستعارة في

الاجناس وتسمى استعارة اصلية لانه يلزم قلب الحقايق لا في
الاستعارة في المشتقات وتسمى استعارة تبعية نحو نطقت الحال
او الحال ناطقة فان هذا استعارة بالاتفاق ولا يلزم هنا
قلب الحقايق وهذا ابني من هذا القبيل مسئلة قال بعض
الشافعية لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة فيتقدر
بقدر الضرورة قلنا الضرورة في استعماله وهو احد نوعي الكلام
بل فيه من البلاغة ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تعالى كثير
كقوله تعالى يريد ان ينقض وقوله لما طغى الماء والله تعالى متعال
عن العجز والضرورات نظيره وقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين وقد يراد به الطعام اجماعا فلا يشمل غيره
عنده مسئلة لا يراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقي والمجازي
معا لرجحان المتبوع على التابع فلا يستحق معتق المعتق مع وجود
المعتق اذا اوصى لمواليه ولا يراد غير الخمر بقوله عليه السلام

من شرب الخمر فاحادوم لانه اريد بها ما وضعت له ولا المس

باليد بقوله تعالى او لامستم النساء لان الوطي وهو المجاز

مراد بالاجماع ولا جمع بينهما بالحنث حافيا ومتنعلا في لا يضع

قدمه في دار فلان لانه مجاز عن لا يدخل فيحنث كيف دخل فهذا

من باب عموم المجاز وكذا لا يدخل دار فلان يراد به [illegible]

وهي تعم الملك والاجارة والعارية لا [illegible] الملك حقيقة

وغيرها مجازا ولا بالحنث اذا قدم نهارا [illegible] ليلا في امرأته كذا

يوم يقدم فلان لانه يذكر [illegible] كقوله تعالى ومن

يولهم يومئذ دبره فاذا تعلق بفعل [illegible] فللنهار وبغير ممتد

فللوقت لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كونه

معيارا له فان امتد الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار وان

لم يمتد كوقوع الطلاق هنا لا يمتد المعيار فيراد به الان ولا بالحنث

باكل الحنطة وما يتخذ منها عندهما في لا ياكل من هذه الحنطة لانه

بالطبها عادة فيحنث بعموم المجاز ولا يرد قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن
قال لله علي صوم رجب ونوى اليمين انه نذر ويمين حتى لو لم يصم
يجب القضاء والكفارة لانه نذر بصيغته يمين بموجبه لان
ايجاب المباح [illegible] تحريم ضده وتحريم المباح يمين لقوله تعالى
قد فرض [illegible] لكم [illegible] بصيغته تحريم
بموجبه رد عليه انه كان ينبغي ان يكون يمينا وان لم ينو
لم يكن موجبه يكون جمعا [illegible] الحقيقة والمجاز يمكن ان يقال
لا جمع بينهما في الارادة لكنه [illegible] النذر بصيغته واليمين [illegible]
فان قيل يلزم ان يثبت النذر ايضا [illegible] نوى انه يمين وليس بنذر
قلنا لما نوى بخلافه وقع عما [illegible] ديانة
لا بد للمجاز من قرينة تمنع ارادة الحقيقة عقلا او حسا او عادة
او [illegible] وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال نحو يمين
الفور او معنى في المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت فانه

لا يأمر بالمعصية او لفظ خارج عن هذا الكلام كقوله تعالى
فمن شاء فليؤمن فان سياق الكلام وهو قوله تعالى
انا اعتدنا يخرجه من ان يكون للتخيير ونحو طلق امرأتي
ان كنت رجلا لا يكون توكيلا [illegible]
بعض الافراد اولى مجازا كما في التخصيص [illegible] ونحوه عما لا
بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان لان عين فعل
الجوارح لا يكون بالنية وعين الخطأ والنسيان غير مرفوع بل المراد
الحكم وهو نوعان الاول الثواب والاثم والثاني الجواز والفساد
ونحوهما والاول بناء على صدق عزيمته والثاني بناء على ركنه وشرطه
فان من توضأ بماء نجس جاهلا او صلى لم يجز الحكم لفقد شرطه
ويثاب عليه لصدق عزيمته ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد
كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له
واما عنده فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت احدهما من الحكم وهو الثواب

اتفاقا لم يثبت الآخر ونحو لا تأكل من هذه النخلة ولا تأكل
من هذا الدقيق ولا تشرب من هذه البئر حتى اذا استف
او كرع لا يحنث ونحو لا يضع قدمه في دار فلان وكالا سلم
فقوله ونحو التوكيل بالخصومة فانه يصرف الى الجواب
لان معناها الحقيقي مهجور شرعا وهو كالمهجور عادة فيتناول
الاقرار والانكار فاما اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز
متعارفا فعند ابي حنيفة رحـ المعنى الحقيقي اولى لان الاصل
لا يترك الا ضرورة وعندهما المجازي اولى ونظيره لا يأكل
من هذه الحنطة يصرف الى القضم عنده وعندهما الى اكل ما فيها
مسئلة وقد يتعذر المعنى الحقيقي والمجازي معا كقوله لامرأته
وهي اكبر منه سنا والمعروفة النسب هذه بنتي اما الحقيقة في
الفصل الاول فظاهر وفي الثاني فلانها اما ان يثبت مطلقا اي
في حقه وفي حق من اشتهر النسب منه ولا يمكن هذا لانه يثبت

ممن اشتهر منه او في حق نفسه فقط وذا مستبعد لان الشرع
يكذبه لاشتهار من غيره فلا يكون اقل من تكذيبه
والنسب مما يحتمل التكذيب والرجوع بخلاف العتق واما المجاز
وهو التحريم فلان التحريم الذي يثبت بهذا مناف لملك النكاح
فلا يكون حقا من حقوقه **مسئلة** الداعي الى المجاز اختصاص
لفظه بالعذوبة او صلاحيته للشعر او السجع واصناف
البديع او معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب
او زيادة البيان فان ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم
او تلطف الكلام فيفيد لذة تخييلية وزيادة شوق الى
ادراك معناه فيوجب سرعة التفهم او مطابقة تمام المراد
او غير ذلك مما ذكرنا في مقدمة كتاب الوشاح وفي فصل التشبيه
والمجاز **فصل** وقد تجري الاستعارة التبعية في الحروف
فان الاستعارة تقع اولا في متعلق معنى الحرف ثم فيه كاللام

مثلا فيستعار اولا العلل للتعقيب ثم بواسطتها يستعار
اللازم [illegible] والترتيب ومما نذكر حروفا
يشتد الحاجة اليها وتسمى حروف المعاني منها حروف العطف
الواو لمطلق العطف بالنقل عن ائمة اللغة واستقراء مواضع
استعمالها وهي من الاسمين المختلفين كالالف بين المتحدين
فانه يمكن جاء رجلان ولم يمكن هذا في رجل وامراة فادخلوا
واو العطف وقولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن اي لا تجمع
بينهما فلهذا لا يجب الترتيب في الوضوء فاما في السعي بين
الصفا والمروة فوجب الترتيب بقوله عليه السلام ابدؤا
بما بدأ الله تعالى لا بالقران فان كونهما من الشعاير لا يحتمله
وزعم البعض انه للترتيب عند ابي حنيفة رح وللمقارنة عندهما
استدلالا بوقوع الواحدة عنده والثلث عندهما في
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لغير المدخول بها

ذكر في الجامع اذا زوج رجل امتين من رجل برضاه في عقدة واحدة وقبل الزوج [illegible] فاعتق المولى احدهما بطل نكاح الاخرى [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
نكاح المعتقة اولا [illegible] ويبطل نكاح الثانية باعتاق الاولى فلا يلحقه الاجازة [illegible] فان كان النكاح في عقدة واحدة واما اذا كانا
في عقدين فان كان مولى الامتين واحدا فالحكم كما ذكر وان كان لكل امة مولى على حدة فان اعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان على حالهما
اجازتا لانهما لو [illegible] العقد واحدهما حرة والاخرى امة توقفنا لانه لا تفاوت في التوقف واحدهما لا يملك الاجازة والرد [illegible]
المولى واحدا فانه باعتاق الاولى يصير [illegible] النكاح الثانية وانه يستبد من ذلك وان اجازها جاز نكاح المعتقة الاولى لان حالة الاجازة [illegible] ماذا كانا
حرة ويبطل نكاح الامة . منوح .

وهذا باطل بل الخلاف راجع الى انه عندهما يتعلق الثلاث
بالشرط بواسطة الاول فيقع كذلك فان المعلق
بالشرط كالمنجز عند الشرط وفي المنجز يقع واحدة لانه لا يبقى
المحل للثاني والثالث وعنده يقع جملة لان الترتيب في التكلم
لا فيصيرونه طلاقا كما اذا كرر ثلث مرات في غير المدخول بها
قوله ان دخلت الدار فانت طالق فعند الشرط يقع الثلث كذا ههنا
ولو تقدم الاجزية يقع الثلث لانه اذا قال ان دخلت الدار تعلق
الاجزية الموقعة بعقبه فان قيل اذا زوج امتين بغير اذن مولاهما
ثم اعتقهما المولى معا صح نكاحهما ولو بكلامين منفصلين او بحرف
العطف بطل نكاح الثانية فجعلتموه للترتيب وان زوجه
الفضولي اختين بعقدين فاجازهما متفرقا بطل نكاح
الثانية وان اجازهما معا او بحرف العطف بطلا فجعلتموه
للقران ولهذا قال اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا

ولا او ان [illegible] الاولى [illegible] لم يتوقف ذلك فان [illegible] عتق

من كل ثلثه وان سكت ثم قال ذلك عتق الاول ونصف [illegible]

وثلث الثالث [illegible] قلنا [illegible] الاولى [illegible]

الاولى [illegible] الثانية [illegible] يتوقف نكاح [illegible] او ابانا

والمخالف فان الكلام يتوقف على آخره اذا كان الآخر مغيرا

بمنزلة الشرط والاستثناء وهنا كذلك بخلاف [illegible]

تدخل بين الجملتين فلا يوجب المشاركة في [illegible] فقوله هذه طالق

ثلثا وهذه طالق تطلق الثانية واحدة وانما يجب هذا فيما

افتقر الى الاول فيشارك الاول فيما تم به الاول بعينه لا بتقدير

مثله لكن ان لم يمتنع الاتحاد نحو ان دخلت الدار فانت طالق وطالق

وطالق [illegible] بقوله ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]

[illegible] الكلام ويتقدم [illegible] نحو

جاءني زيد وعمرو ولا بد ان يكون [illegible] وبكر [illegible] عمرو [illegible]

الوجوه الشركة في عطف الجمل الناقصة قال الله تعالى ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم فقال واقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا تجب الزكوة
على الصبي كما لا تجب الصلوة عليه وهو ضعيف عندنا لان الشركة
انما تثبت لو افتقرت الثانية فيما لو دخلت الدار فانت طالق
وعبدي حر يتعلق العتق بالشرط ايضا لان هذه الجملة في قوة المفرد
في حكم الافتقار فعطفت على الجزاء فيكون الواو على اصلها وعطف
الاسمية على مثلها بخلاف وضرتك طالق فان اظهار الخبر هنا
دليل على عدم مشاركته في الجزاء ولهذا جعلنا قوله ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا معطوفا على الجزاء لا قوله واولئك هم الفاسقون
الفاء للتعقيب فلهذا يدخل في الجزاء فان قال ان دخلت هذه
الدار فهذه فانت طالق فالشرط ان يدخل على الترتيب من غير
تراخ وقد يدخل في المعلول نحو جاء الشتاء فتاهب وقد يكون
المعلول عين العلة في الوجود لكن في المفهوم غيرها نحو سقاه فا

فارواه ونحو قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه فان قال بعتك هذا العبد منك
فقال الاخر فهو حر يكون قبولا بخلاف قوله وهو حر ولو
قال للخياط ايكفيني هذا الثوب قميصا فقال نعم فقال فاقطعه
فقطعه فاذا هو لا يكفي يضمن بخلاف ما لو قال ان كفاني فاقطعه بخلاف
قوله اقطعه وقد يدخل على العلل نحو ابشر فقد اتاك الغوث
ونظيره ادِّ الي الفا فانت حر يعتق في الحال وكذا انزل فانت
امن ثم للترتيب مع التراخي وهو راجع الى التكلم عنده والى
الحكم عندهما فان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
فعندهما يتعلقن جميعا وينزلن مرتبا فان كانت مدخولا بها
يقع الثلث وان لم تكن تقع واحدة وكذلك ان قدم الشرط وعنده
في غير المدخول بها يقع الاول ويلغو الباقي وان قدم الشرط تعلق
الاول [illegible] والا كما

ويتعلق الثالث وان قدم تعلق بالاول وترك الباقي بل

للاعراض عما قبله واثبات ما بعده على سبيل التدارك نحو

جاءني زيد بل عمرو ولهذا قال زفر رحمه الله في قوله له علي الف درهم

بل الفان يجب ثلثة الاف لانه لم يملك ابطال الاول كقوله

انت طالق بل ثنتين يطلق ثلثا قلنا الاخبار يحتمل التدارك

وذا في العرف في اعداده نحو سني ستون بل سبعون بخلاف الانشاء

فانه لا يحتمل الكذب فقلنا تقع الواحدة اذا قال ذلك لغير

المدخول بها بخلاف التعليق فانه يقع الثلث لانه قصد ابطال

الاول وافراد الثاني بالشرط مقام الاول ولا يملك الاول ويملك

الثاني فيتعلق بشرط آخر فصار كما لو قال لا بل انت طالق ثنتين ان

دخلت بخلاف الواو فانه للعطف على تقرير الاول فيتعلق الثاني

بواسطة الاول كما قلنا لكن للاستدراك بعد النفي اذا

دخل في المفرد وان دخل في الجملة يجب خلاف ما قبلها لما بعدها

26

وهو خلاف بل فانه لو اقر لزيد بعبد فقال زيد ما كان لي قط

لكن لعمرو فان وصل فلعمرو وان فصل فللمقر لان النفي يحتمل ان يكون

تكذيبا للاقرار فيكون ردا الى المقر ويحتمل ان لا يكون بان يكون

العبد معروفا بكونه لزيد ثم وقع في يد المقر فاقر انه لزيد فقال

زيد العبد وان كان معروفا بانه لي لكنه كان في الحقيقة لعمرو فيكون

لكن لعمرو بيانا مغيرا لذلك النفي فيتوقف عليه بشرط الوصل وعلى

هذا قالوا في المقضي له بدار بالبينة اذا قال ما كان لي قط

لكنها لزيد وقال زيد باع مني او وهب لي بعد القضاء ان الدار

لزيد وعلى المقضي له القيمة للمقضي عليه لانه لما وصل فكانه تكلم

بالنفي والاستدراك معا فثبت موجبهما معا وهو النفي عن نفسه

وثبوت ملك زيد معا ثم تكذيب الشهود واثبات ملك المقضي

عليه لازم لذلك النفي فثبت بعد ثبوت موجبي الكلام فيكون

حجة عليه لا على زيد فيضمن القيمة ثم اذا اتسق الكلام تعلق ما بعده

بما قبله ولا نحو هو كلام مستانف نحو له علي الف او غرض فقال المقر له
لا لكن غصب فالكلام متسق فيحمل الوصل على انه نفي السبب لا الواجب
نحو زوجت امة تغير اذن مولاها بمائة فقال لا اجيز
النكاح ولكن اجيزه بمائتين فيفسخ النكاح ويجعل لكن مبتداء او
لاحد الشيئين لا للشك فان الكلام للافهام وانما يلزم الشك من
المحل وهو الاخبار بخلاف الانشاء فانه للتخيير كاية الكفارة فقوله
هذا حر او هذا انشاء شرعا فاوجب التخيير بان يوقع العتق في ايهما
شاء وبكونه هذا انشاء حتى يشترط صلاحية المحل واخبار
لغة فيكون بيانه اظهارا للواقع فيجبر عليه وهذا ما قيل ان البيان
انشاء من وجه اخبار من وجه وفي قوله وكلت هذا او هذا
ايهما تصرف صح فلهذا اوجب البعض التخيير في كل انواع قطع الطريق
بقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا وقلنا ذكر الاجزية مقابلة لانواع الجناية وهم يعلو
عادة من قتل او قتل واخذ مال او اخذ مال او تخويف على ما ورد
في الحديث بيانه على هذا المثال وان اخذ وقتل فعند ابي حنيفة
ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب لان الجناية
تحتمل الاتحاد والتعدد ولهذا قال لا في هذا حر او هذا العبد
ودابته انه بط لان وضعه لاحدهما الذي هو اعم من كل وهو
غير صالح للعتق هنا وقال ابو حنيفة رحمه يحمل على الواحد المعين
مجازا اذ العمل بالحقيقة متعذر ولو قال هذا حر او هذا وهذا
يعتق الثالث ويخير في الاولين كانه قال احدهما حر وهذا
واذا استعمل في النفي يعم نحو قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
اي لا هذا ولا ذاك لان تقديره لا تطع احدا منهما فيكون نكرة
في موضع النفي فان قال لا افعل هذا او هذا يحنث بفعل احدهما
واذا قال هذا وهذا يحنث بفعلهما لا احدهما لان المراد المجموع
الا ان يدل الدليل على ان المراد احدهما بان لا يكون للاجتماع

تأثير في المنع وقد تكون للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين
والفرق بينها وبين التخيير ان المراد فيه احدهما فلا يملك
الجمع بينهما بخلاف الاباحة فله ان يجالس كلا الفريقين وتعرف
بدلالة الحال ان المراد ايهما فعلى هذا قالوا في لا اكلم احدا الا
فلانا او فلانا له ان يكلمهما لان الاستثناء من الحظر اباحة
وقد تستعار لحتى كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم لان احدهما يرتفع بوجود الاخر كالمغيا يرتفع بالغاية
فان حلف لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك فان دخل
الاولى اولا حنث وان دخل الثانية اولا بر حتى للغاية
نحو حتى مطلع الفجر وحتى راسها وقد يجيء للعطف فيكون
المعطوف اما افضل او اخس ويدخل على جملة مبتدأة
فان ذكر الخبر نحو ضربت القوم حتى زيد غضبان والا يقدر من
جنس ما تقدم نحو اكلت السمكة حتى راسها بالرفع اي ماكول

لي وان دخل الافعال فان احتمل الصدر الامتداد والآخر
الانتهاء اليه فللغاية نحو حتى يعطوا الجزية وحتى تستأنسوا
والا فان صلح لان يكون سببا للثاني يكون بمعنى كي نحو اسلمت
حتى ادخل الجنة والا فللعطف المحض فلو قال عبده حر ان لم
اضربك حتى تصيح حنث ان اقلع قبل الصياح وان قال عبده
حر ان لم اتك حتى تغديني فاتاه فلم يغده لم يحنث لان قوله
حتى تغديني لا يصلح للانتهاء بل هو داع الى الاتيان ويصلح
سببا والغداء جزاء فحمل عليه ولو قال حتى اتغدى عندك
فللعطف المحض لان فعله لا يصلح جزاء لفعله فصار كقوله
ان لم اتك فاتغد عندك حتى اذا تغدى من غير تراخ
بر وليس لهذا نظير في كلام العرب بل اخترعوه استعارة

حروف الجر الباء

للالصاق والاستعانة فيدخل على الوسائل
كالاثمان فان قال بعت هذا العبد بكر بكونه مبيعا وفي بعت كرا

بالعقد يكون سلماً فيراعى شرائطه ولا يجرى الاستبدال في
في الكر بخلاف الاول فانه يقال لا تخرج الا باذني يجب لكل
خروج اذن وفي الا ان اذن لا مرة فلو قال ان دخلت في آلة المسح
نحو مسحت الحائط بيدي تعدى الى المحل فيتناول كله وان
دخلت في المحل نحو وامسحوا برؤسكم لا يتناول كل المحل
تقدير الصقوها برؤسكم على للاستعلاء ويراد به
الوجوب لان الدين يعلوه ويركبه معنى ويستعمل للشرط
نحو بايعتك على ان لا تشرك بالله شيئاً وهو في المعاوضات
المحضة بمعنى الباء اجماعاً مجازاً لان اللزوم يناسب الالصاق
وكذا في الطلاق عندهما وعنده للشرط عملاً باصله ففي طلقني
ثلثاً على الف فطلقها واحدة لا يجب ثلث الالف عنده
ويجب عندهما اما من فقد مر مسائلها الى لانتهاء
الغاية فمصدر الكلام ان احتمله فظاهر والا فان امكن تعلقه

29

تعلقه بمحذوف دل الكلام عليه فذاك نحو بعت الى شهر
يتأجل الثمن وان لم يمكن يحمل على تأخير صدر الكلام ان احتمله
نحو انت طالق الى شهر ولا نوى التنجيز والتأخير يقع بعد
مضي شهر وعند زفر يقع في الحال ثم الغاية ان كانت غاية
قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك
واكلت السمكة الى رأسها لا تدخل تحت المغيا وان لم تكن
فصدر الكلام ان لم يتناولها فهي لمد الحكم فكذلك نحو
اتموا الصيام الى الليل فان تناولها فذكرها للاسقاط ما وراءها
نحو الى المرافق فتدخل تحت المغيا وللنحويين في الى اربعة مذاهب
الدخول الا مجازاً وعكسه والاشتراك والدخول ان كان
ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن وما ذكرنا
في الليل والمرافق يناسب هذا الرابع وبعض الشارحين قالوا
هي غاية للاسقاط فلا تدخل تحته فان قال له علي من درهم

38

قوله [illegible] الطريقة [illegible] واما قوله اى قوله [illegible] ان يكون للاختيار [illegible]

الاختيار [illegible] يراد به القدرة المتعلقة باحد الطرفين على التعيين وقد يراد به الارادة المخصصة

المقدورين بالوقوع فلا تغفل عن ذلك واعلم ان هذا الدليل [illegible] ابطال

كون العبد موجدا لفعله بقدرته واختياره استقلالا لكن لما تضمن ايضا ابطال كون العبد مستقلا بالاختيار

وهو مخالف لمذهب الماتريدية لبيت اهل السنة اراد المص رد دليله بالاجوبة عليه و تقرير الدليل مستفاد من كلام

المص فلا نرد به واما تقرير الاجوبة فالنقض وارد على اصل الدليل بانه جار في اختيار [illegible] مع تخلف المدعى

ضرورة كونه تعالى موجدا لافعال بالاستقلال اتفاقا ولم يلتفت الى جواب صاحب المواقف عن النقض بالفرق

بين الاختيار القديم والحادث لضعفه لعدم كفاية الاختيار القديم في وجود الحادث بل لا بد فيها ان [illegible]

يستند اليه الحادث فيعود المحذور ثم اشار بالحل الذى هو نوع من المناقضة بيان [illegible] القطع [illegible]

جوابا عن الدليل وعن النقض الوارد عليه الى منع قوله ان كان المرجح من العبد يلزم [illegible]

لزومهما وانما يلزمان لو كان الاختيار الثانى كالاختيار الاول المتعلق بالموجود [illegible]

الاختيار المتعلق بالاختيار الاول ضمنى فيكون اختيار المقصود اختيار النفس الاختيار [illegible]

يعبر عنه بانه تسلسل فى الاعتبارات وليس بباطل لانه من الامور المكررة من نوع واحد كتقدم التقدم ووجوب

الحدوث ووجود الوجود الى غير ذلك مع انه قد سبق ان الاختيار الاول مما لا وجود له وقوله والترجيح بلا مرجح

جائز عند المتكلمين منع للمقدمة الاولى اعنى قوله ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح واما تقدم المنع الاول

على هذا المنع مع تقدم مورده لما عرفت ان المنع الاول كان بطريق الحل الواقع [illegible] الاجمالى

وتقرير هذا المنع ان المستدل ان اراد بالمرجح نفس الارادة المرجحة لاحد طرفى المقدور [illegible] القدرة الى [illegible]

فسلم ولا يلزم منه المحذور وان اراد به ما يخصص صفة الارادة باحد الطرفين فلا نسلم انه مما يحتاج اليه [illegible]

الفاعل المختار بنفسها مرجحة لا تحتاج الى مرجح اخر لا من العبد ولا من الخارج لانها صفة من شانها ترجيح احد المتساويين بلا

ترجيح المرجح واعلم ان تخلص مذهب الماتريدية فى فعل العبد بحيث يتبين الفرق بينه وبين مذهب الاشاعرة ان الله تعالى

خلق فى العبد قدرة بها يتمكن من الفعل والترك وهى قدرة ايجاد بالاستقلال عند المعتزلة وقدرة ايقاع ومباشرة

غير موثرة اصلا باتفاق بيننا وبين الاشاعرة وخلق فيه ارادة بها يتمكن على تعيين المراد فصرف العبد قدرته الى واحد

معين هو الارادة الجزئية وهو فعل العبد المسمى بالكسب وقد يعبر عنه بالاختيار الجزئى فان هذا الاختيار انه لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

اى تعشق فيدخل الاول الظرف وزمان لا الآخر عند ابى حنيفة رحمه الله ويدخل

الغلبة فى الخيار عنده وكذا فى الاجل واليمين فى رواية الحسن عنه

لما ذكرنا فى المرافق فى للظرف والفرق ثابت بين اثباته واضماره

نحو صمت هذه السنة يقتضى الكل بخلاف صمت فى هذه السنة فلهذا

فى انت طالق غدا يقع فى اول النهار لكونه واقعا فى جميع الغد

وفى الغد ان نوى اخر النهار يصح ولو قال انت طالق فى الدار

يطلق حالا الا ان ينوى فى دخولك فيتعلق به وقد يستعار

للمقارنة ان لم يصلح ظرفا نحو انت طالق فى دخولك الدار فيصير

بمعنى الشرط فلا يقع بانت طالق فى مشية الله ويقع فى علم

الله لانه يراد به المعلوم اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع

اثنان ان قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة مع واحدة

قبل للتقديم فيقع واحدة ان قال لها انت طالق واحدة قبل

واحدة وثنتان لو قال قبلها وبعد على العكس وعند للحضرة قوله

[illegible]

لا تكفلان عندي الفيكون وديعة لأنه لا يدل على التزام

كلمات الشرط ان للشرط فقط فيدخل في امر على خطر الوجود
فان قال ان لم اطلقك فانت طالق فالشرط وهو عدم الطلاق
يتحقق عند الموت فيقع في آخر الحيوة واذا عند الكوفيين يجي
للظرف وللشرط نحو واذا يحاس الحيس يدعى جندب ونحو واذا
تصبك خصاصة فتجمل وعند البصريين حقيقة في الظرف وقد
يجي للشرط بلا سقوط معنى الظرف ودخوله في امر كائن او منتظر
لا محالة ومتى للظرف خاصة فيقع بادنى سكوت في متى
لم اطلقك فانت طالق لانه وجد وقت لم يطلق فيه
وان قال اذا فعندهما كمتى كما في اذا شئت فانه كمتى شئت لا يتقيد
بالمجلس وعند ابي حنيفة كان والفرق انه لما جاء الكلام بين المعنيين
وقع الشك في استثناء الوقوع في الحال فلا يقع بالشك
وثم في انقطاع تعلقه بالمشية فلا ينقطع بالشك وكيف

يسئل عن الحال فان استقام والا بطلت فيعتق في انت حر

كيف شئت ويطلق في انت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية

اي كونه رجعيا او باينا خفيفة او غليظة مفوضة اليها

ان لم يتوالزوج سواء نوى تعلق البينونة فقط والا فرجعية

وعندهما يتعلق الاصل ايضا فعندهما ما لا يقبل الاشارة فحاله

واصله سواء **فصل** في الصريح والكناية الصريح لا يحتاج

الى النية والكناية يحتاج اليها ولاستتارها لا يثبت بها

ما يندري بالشبهات فلا يحد بالتعريض نحو لست انا بزان

قالوا وكنايات الطلاق تطلق مجازا لان معانيها غير مستترة

لان كل واحد من اهل اللسان يعلم معنى البائن والحرام ونحوهما

فلا يكون كنايات حقيقة لكن للابهام فيما تتصل بها كالبائن مثلا

فانه مبهم في انها باينة عن اي شيء عن النكاح او عن غيره فاذا نوى

نوعا منها تعين وتبين بموجب الكلام ولو جعلت كناية

بحقيقة تطلق رجعية لانهم فسروها بما يستتر منه المراد
المستتر ههنا الطلاق فيصير كقوله انت طالق وبتفسير علماء البيان
لا يحتاجون الى هذا التكلف لانها عندهم ان يذكر لفظ ويقصد
بمعناه معنى ثان ملزوم له فيراد بالبائن معناه ثم ينتقل منه بينه
الى الطلاق فتطلق على صفة البينونة لا انه اريد به الطلاق
الا في اعتدي لانه يحتمل ما يعد من الاقراء فاذا نواه اقتضى الطلاق
ان كان بعد الدخول وان كان قبله يثبت بطريق اطلاق اسم
المسبب على السبب ويرد عليه ان المسبب انما يطلق على السبب
اذا كان المسبب مقصودا منه وهنا ليس كذلك وكذا استبرئي
رحمك يعني هذا الدليل وكذا انت واحدة **القسم الثالث**
في ظهور المعنى وخفائه اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى **ظاهرا**
بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له يسمى **نصا** ثم ان
زاد حتى سد باب التاويل والتخصيص يسمى **مفسرا** ثم ان زاد حتى

سد باب احتمال النسخ ايضا يسمى **محكما** كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا ظاهر في الحل والحرمة نص في التفرقة بينهما
وقوله تعالى مثنى وثلث ورباع ظاهر في الحل نص في العدد و نظير
المفسر قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله تعالى
قاتلوا المشركين كافة والمحكم قوله تعالى ان الله بكل شئ عليم
وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة والكل يوجب
الحكم الا انه يظهر التفاوت عند التعارض واذا خفي فان خفي
بعارض يسمى **خفيا** وان خفي بنفسه فان ادرك عقلا **فمشكل**
اولا بل نقلا **فمجمل** اولا اصلا **فمتشابه** فالخفي كاية السرقة
خفيت في حق الطرار والنباش لاختصاصهما باسم اخر فينظر
ان كان الخفاء لمزية يثبت فيه الحكم ولنقصان لا والمشكل اما
لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فان غسل ظاهر البدن
واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم فانه باطن

من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر
من وجه حتى لا يفسد بدخول شئ في الفم فاعتبرنا
الوجهين فالحق بالظاهر في الطهارة الكبرى وبالباطن في الصغرى
او لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة والمجمل كاية الربوا
والمتشابه كالمقطعات في اوائل السور واليد والوجه
ونحوها وحكم الخفي الطلب والمشكل الطلب والتامل والمجمل
الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ان احتيج اليهما كما في الربوا و
المتشابه التوقف على اعتقاد الحقية عندنا على قراءة الوقف على الا
الله فكما ابتلي من له ضرب جهل بالامعان في السير ابتلي الراسخ
في العلم بالتوقف وهذا اعظمها بلوى واعمها جدوى **مسئلة**
قيل الدليل اللفظي لا يفيد اليقين لانه مبني على نقل اللغة والنحو
والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص و
التقديم والتاخير والناسخ والمعارض العقلي وهي ظنية اما الوجود

فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر واما العدميات

فلان مبناها على الاستقراء وهذا باطل لان بعض اللغات والنحو

والتصريف بلغ حد التواتر والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف

الاصل عند عدم القرينة وايضا قد يعلم بالقرائن القطعية

ان الاصل هو المراد والا بطل فائدة التخاطب وقطعية المتواتر

اصلا واعلم ان العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين احدهما

ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم والمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال

الناشي عن دليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلا فالاول

يسمونه علم اليقين والثاني علم الطمانينة **التقسيم الرابع**

في كيفية دلالة اللفظ على المعنى فهي على الموضوع له او جزئه

او لازمه المتاخر عبارة ان سيق الكلام له واشارة ان لم يسق

وعلى لازمه المحتاج اليه اقتضاء وعلى الحكم في شي يوجد فيه

معنى يفهم لغة ان الحكم في المنطوق لاجله دلالة كقوله تعالى

تعالى للفقراء المهاجرين سيق لاستحقاق سهم من الغنيمة فيه
اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب وكقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق لايجاب نفقتها
على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء والى ان للاب
ولاية تملك ماله لانه نسب اليه بلام الملك والى انفراده
بالانفاق على الولد اذ لا يشاركه احد في هذه النسبة فكذا
في حكمها والى ان اجر الرضاع يستغني عن التقدير وقوله تعالى
وعلى الوارث اشارة الى ان الورثة ينفقون بقدر الارث
لان العلة هي الارث لان النسبة الى المشتق توجب علية المأخذ
وكقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فيه اشارة الى ان الاصل
فيه هو الاباحة والتمليك ملحق به لان الاطعام جعل الغير
طاعما لا جعله مالكا والحق به التمليك دلالة لان المقصود
قضاء حوائجهم وهي كثيرة فاقيم التمليك مقامها ولا كذلك

فى الكسوة لان الكسوة بالكسر الثوب فوجب ان يصير العين كفارة
وذا بتمليك العين لا الاعارة اذ هى ترد على المنفعة على ان الاباحة
فى الطعام يتم بها المقصود دون اعارة الثوب واما دلالة النص
ويسمى فحوى الخطاب فكقوله تعالى ولا تقل لهما اف يدل على حرمة
الضرب لان المعنى المفهوم منه وهو الاذى موجود فى الضرب
بل اشد وكالكفارة بالوقاع وجبت عليه نصا وعليها دلالة
وكوجوب الكفارة عندنا فى الاكل والشرب بدلالة نص ورد
فى الوقاع لان المعنى الذى يفهم فى الوقاع موجبا للكفارة هو كونه
جناية على الصوم فانه الامساك عن المفطرات الثلث فيثبت الحكم
فيهما بل هو اولى لان الصبر عنهما اشد والداعية اكثر فبالحرى
ان يثبت الزاجر فيهما وكوجوب الحد عندهما فى اللواطة بدلالة
نص ورد فى الزنا فان المعنى الذى يفهم فيه قضاء الشهوة بسفح الماء
فى محل محرم مشتهى وهذا موجود فى اللواطة بل زيادة لانها فى حرمة

36

وسفح الماء فوقه وفى الشهوة مثله لكنا نقول الزنا اكمل فى سفح الماء
والشهوة لان فيه هلاك البشر لان ولد الزنا هالك حكما وفيه
افساد الفراش واما تضييع الماء فقاصر لانه قد يحل بالعزل والشهوة
فيه من الطرفين فيغلب وجوده والترجيح بالحرمة غير نافع لان
الحرمة المجردة بدون هذه المعانى لا يوجب الحد كالبول مثلا
وكوجوب القصاص بالمثقل عندهما بدلالة قوله عليه السلام لا قود
الا بالسيف فان المعنى الذى يفهم موجبا للجزاء الكامل عن انتهاك
حرمة النفس الضرب بما لا يطيقه البدن وقال ابو حنيفة رح المعنى
جرح ينقض البنية ظاهرا وباطنا فانه يقع الجناية قصدا على
النفس الحيوانية التى بها الحيوة فيكون اكمل وكوجوب الكفارة
عند الشافعى رح فى القتل العمد واليمين الغموس بدلالة نص ورد
فى الخطأ والمعقودة لانه لما اوجب القتل الكفارة مع وجود
العذر فاولى ان تجب بدونه واذا وجبت على المعقودة انما

كذبت فاولى ان يجب فى الغموس وهى كاذبة فى الاصل لكنا نقول
الكفارة عبادة ليكون ثوابها جبرا لما ارتكب فلهذا تودى بالصوم
وفيها معنى العقوبة فانها جزاء زجر عن ارتكاب المحظور فيجب
ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة كقتل الخطا والعقود
فان اليمين مشروعة والكذب حرام فاما العمد والغموس فكبيرة
محضة وهى لا يلايم العبادة وهى تمحو الصغاير لا الكباير كقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات فان قيل ينبغى ان لا تجب فى القتل
بالمثقل لانه حرام محض قلنا فيه شبهة الخطا وهى مما يحتاط فى
اثباته فتجب بشبهة السبب فان قيل ينبغى ان يجب فيما اذا قتل
مستامنا عمدا فان الشبهة قائمة قلنا الشبهة فى محل الفعل
فاعتبرت فى القود فانه مقابل بالمحل من وجه لقوله تعالى ان النفس
بالنفس فاما الفعل فعمد خالص والكفارة جزاء الفعل وفى المثقل
الشبهة فى الفعل فاوجبت الكفارة واسقطت القصاص فانه

جزاء الفعل ايضا من وجه والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة
والاشارة الا عند التعارض وهو فوق القياس لان المعنى فى القياس
مدرك راياً لا لغة بخلاف الدلالة فيثبت بها ما يندرئ بالشبهات
ولا يثبت ذا بالقياس واما المقتضى فنحو اعتق عبدك عنى بالف يقتضى
البيع ضرورة صحة العتق فيثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ
حتى لا يثبت شروطه فقال ابو يوسف رحمه الله لو قال اعتق عبدك عنى
بغير شئ انه يصح عن الآمر ويستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما
يستغنى البيع ثمه عن القبول وهو ركن قلنا يسقط ما يحتمل السقوط
والقبول مما يحتمله كما فى التعاطى لا القبض ولا عموم للمقتضى لانه ثابت
ضرورة فيتقدر بقدرها ولما لم يعم لا يقبل التخصيص فى قوله لا اكل
لان طعاما ثابت اقتضاء وايضا لا تخصيص الا فى اللفظ فان قيل
يقدر اكلا وهو مصدر ثابت لغة فيصير كقوله لا اكل اكلا قلنا
المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الافراد بخلاف

قوله لا اكل اكلا فان اكلا نكرة في موضع النفي وهي عامة فيجوز
تخصيصها بالنية فان قيل اذا لم يكن عاما ينبغي ان لا يحنث بكل
اكل قلنا انما يحنث لانه مندرج تحت ماهية الاكل لا لان اللفظ
يدل على جميع الافراد فان قيل ان قال لا اساكن فلانا ونوى في
بيت واحد يصح نيته والبيت ثابت اقتضاء قلنا انما يصح نيته
لان المساكنة نوعان قاصرة وهي ان يكونا في دار واحدة وكاملة
وهي هذه فنوى الكامل ولذلك قلنا في انت طالق وطلقتك
ونوى الثلاث ان نيته باطلة لان المصدر الذي يثبت من المتكلم
انشاء امر شرعي لا لغوي فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف طلقي نفسك
فانه يصح نية الثلث لان معناه افعلي فعل الطلاق فثبوت
المصدر في المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كسائر
اسماء الاجناس على ما ياتي فان قيل ثبوت البينونة في انت باين
امر شرعي ايضا فينبغي ان لا تصح فيه نية الثلاث قلنا نعم لكن

38

لكن البينونة على نوعين فيصح نية احدهما ولا كذلك الطلاق
فانه لا اختلاف فيه الا بالعدد ومما يتصل بذلك المحذوف
وهو ما يغير اثباته المنطوق بخلاف المقتضي نحو واسال القرية اي
اهلها فاثبات الاهل يغير الكلام بنقل النسبة من القرية اليه فالمفعول
حقيقة هو الاهل فيكون ثابتا لغة فيكون كالملفوظ فيجري فيه
العموم والتخصيص فان قيل الطلاق الذي يثبت من المتكلم بطريق الانشاء
كيف يكون ثابتا بالاقتضاء لان المقتضي في اصطلاحهم هو اللازم المحتاج
اليه وهنا ليس كذلك لان الطلاق يثبت بهذا اللفظ فثبوته يكون
متاخرا فيكون من باب العبارة فيصح فيه نية الثلث قلنا عنه جوابان
الاول انه ليس المراد بوضع الشارع هذا اللفظ للانشاء ان الشرع
اسقط اعتبار معنى الاخبار بالكلية ووضعه للانشاء ابتداء
بل الشرع في جميع اوضاعه اعتبر الاوضاع اللغوية حتى اختار للانشاء
الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال لغة كالفاظ الماضي

والالفاظ المخصوصة بالحال فاذا قال انت طالق وهو في اللغة
للاخبار يجب كون المرأة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الايقاع
من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء
وثانيهما ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة
المرأة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي
هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث لانه غير متعدد في ذاته
وانما التعدد في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده لازمه اي الذي
هو صفة المرأة فلا تصح فيه نية الثلث واما الذي هو صفة
الرجل فلا يصح فيه نية الثلث ايضا لانه ثابت اقتضاء وهذا
الوجه مذكور في الهداية **فصل** اعلم ان بعض الناس يقولون
بمفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف
ما ثبت في المنطوق وشرطه ان لا يظهر اولويته ولا مساواته
اياه ولا يخرج مخرج العادة نحو وربائبكم اللاتي في حجوركم ولا

ولا يكون لسؤال او حادثة او علم المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم
المخصوص منه تخصيص الشيء باسمه يدل على نفي الحكم عما عداه
عند البعض لان الانصار فهموا من قوله عليه السلام الماء من الماء عدم
وجوب الغسل بالاكسال وعندنا لا يدل والا يلزم الكفر والكذب
في محمد رسول الله وزيد موجود ونحوهما ولاجماع العلماء على جواز
التعليل وانما فهموا ذلك من اللام وهي للاستغراق عن ان الماء ثبت
مرة عيانا ومرة دلالة ومنه تخصيص الشيء بالوصف يدل على نفي
الحكم عما عداه عند الشافعي رح للعرف فان في قوله الانسان
الطويل لا يطير يتبادر الفهم منه الى ما ذكرنا ولهذا يستقبحه
العقلاء ولتكثير الفائدة ولانه لو لم يكن فيه تلك الفائدة لكان
ذكره ترجيحا من غير مرجح ولان مثل هذا الكلام يدل على علية هذا
الوصف نحو في الابل السائمة زكوة فيقتضي العدم عند عدمه
وعندنا لا يدل لان موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر نحو الجسم

الطويل العريض العميق متحيز وكالمدح او الذم او التاكيد نحو امس الدابر

لا يعود او غيره نحو وما من دابة في الارض فلم يوجد الجزم بان كل

الموجبات منتفية الا نفي الحكم عما عداه ولان اقصى درجات الوصف

ان يكون علة وهي لا تدل على ما ذكر لان الحكم يثبت بعلل شتى

ونحن نقول ايضا بعدم الحكم لكن بناء على عدم العلة لا انه علة

لعدمه ونظيره قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات هذا لا يوجب

تحريم نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا له مع انه يحتمل الخروج

مخرج العادة ولا يلزم علينا امة ولدت ثلثة في بطون مختلفة

فقال المولى الاكبر مني فانه نفي للاخرين لان هذا ليس لتخصيصه

بل لان السكوت في موضع الحاجة بيان ولا يقال لا حاجة

الى البيان فانها صارت بالاول ام ولد فيثبت نسب الاخرين

بلا دعوة لانه انما يكون كذلك ان لو كانت دعوة الاكبر قبل

ولادة الاخرين اما ههنا فلا ولا يلزم اذا قال الشهود لا نعلم له

والشرط في العرف

40

له وارثا في ارض كذا انه لا يقبل شهادتهم عندهما فهذا بناء
على ان التخصيص دال على ما قلنا لان الشاهد لما ذكر ما لا حاجة
اليه جاء شبهة وبها ترد الشهادة ونحن لا ننفي الشبهة
فيما نحن فيه وقال ابو حنيفة رح هذا سكوت في غير موضع الحاجة
لان ذكر المكان غير واجب وهو هنا يحتمل الاحتراز عن المجازفة
ومنه التعلق بالشرط يوجب العدم عند عدمه عند الشافعي رح
عملا بشرطيته فان الشرط ما ينتفي الحكم بانتفائه وعندنا العدم
لا يثبت به بل يبقى الحكم على العدم الاصلي لان الشرط يقال لامر
خارج يتوقف عليه الشيء ولا يترتب عليه كالوضوء وقد يقال
للمعلق به وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف فالشرط بالمعنى
الاول يوجب ما ذكرتم لا بالمعنى الثاني فقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الاية يوجب عدم جواز نكاح الامة عند طول الحرة
عنده ويجوز عندنا وهذا بناء على ان الشافعي رح اعتبر المشروط

ولا نعلم له

لكه العادة لا يقال
وايضا ان العادة جارية

بدون الشرط فانه يوجب الحكم على جميع التقادير فالتعليق
قيده بتقدير معين واعدمه على غيره فيكون له تاثير في العدم
ونحن نعتبره معه فان الشرط والجزاء كلام واحد اوجب الحكم
على تقدير وهو ساكت عن غيره فالمشروط بدون الشرط مثل
انت في انت طالق فعلى هذا المعلق بالشرط نحو ان دخلت
الدار فانت طالق انعقد سببا عنده لكن التعليق اخر الحكم
الى زمان وجود الشرط فابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك
وجوز تعجيل النذر المعلق وكفارة اليمين اذا كانت مالية لان
المالي يحتمل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما في الثمن
بان يثبت المال في الذمة مع انه لا يجب اداؤه بخلاف البدني
وعندنا لا ينعقد سببا الا عند وجود الشرط لان السبب ما
يكون طريقا الى الحكم وقبل وجود الشرط ليس كذلك على ما
مهدنا من الاصل فيختلف الحكم في المسائل المذكورة على ان اليمين

انعقدت للبر فكيف تكون سببا للكفارة بل سببها الحنث وفرقه
بين المالي والبدني غير صحيح اذ المال غير مقصود في حقوق الله تعالى وتبين
الفرق بين الشرط والاجل وشرط الخيار فان هذين دخلا على الحكم
اما الاجل فظاهر واما خيار الشرط فلان البيع لا يحتمل الخطر وانما
يثبت الخيار بخلاف القياس فدخوله على الحكم دون السبب اسهل من
دخوله عليهما فاما الطلاق والعتاق فيحتملان الخطر

الباب الثاني

في افادته الحكم الشرعي اللفظ المفيد له اما خبر او انشاء
واخبار الشرع اكد لانه ادل على الوجود واما الانشاء فالمعتبر من
اقسامه هنا الامر والنهي والامر قول القائل استعلاء افعل
والنهي قوله استعلاء لا تفعل والامر حقيقة في هذا القول اتفاقا
مجاز عن الفعل عند الجمهور وعند البعض حقيقة فيه ويدل على انه
للايجاب يدل على ايجاب فعل الرسول عليه السلام لان فعله
حقيقة وكل امر للايجاب احتجوا على الاصل بقوله تعالى وما امر فرعون

بو شيد اي فعله وعلى الفرع بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمو
اصلي قلنا ليس حقيقة في الفعل لان الاشتراك خلاف الاصل
ولانه اذا فعل ولم يقل افعل يصح نفيه وتسميته امرا مجاز
اذ الفعل يجب به سلمنا انه حقيقة لكن الدلائل تدل على ان
القول للايجاب لا الفعل واللفظ كاف للمقصود والترادف
خلاف الاصل وايجاب فعله عليه السلام استفيد من قوله عليه
السلام صلوا على انه انكر على اصحابه صوم الوصال وخلع النعال
مع انه فعل وموجبه التوقف عند ابن سريج حتى يتبين المراد لانه
استعمل في معان مختلفة وهي ستة عشر قلنا لو وجب التوقف هنا
لوجب في النهي لاستعماله في معان ولان النهي امر بالانتهاء فلا يبقى الفرق
بين قولك افعل ولا تفعل فهذا الاحتمال يبطل الحقائق وايضا
لم ندع انه محكم وعند العامة موجبه واحد اذ الاشتراك خلاف
الاصل وهو الاباحة عند بعضهم اذ هي الادنى والندب عند بعضهم

اذ لا بد من ترجيح جانب الوجود وادناه الندب والوجوب
عند اكثرهم لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية اي ان
يكون لهم الخيرة وما منعك الا تسجد اذ امرتك انما قولنا لشيء
وهذا حقيقة لا مجاز عن سرعة الايجاد فيكون الوجود مرادا
بهذا الامر فكذا في كل امر من الله تعالى لان معناه كن فاعلا لهذا
الفعل الا ان هنا انعدم الاختيار فلم يثبت ويثبت الوجوب
لانه مفض الى الوجود وغيره من النصوص وللعرف فان كل من يريد
طلب الفعل جزما يطلب بهذا اللفظ **مسئلة** وكذا بعد الحظر
لما قلنا وقيل للندب كما في وابتغوا من فضل الله اي اطلبوا الرزق
وقيل للاباحة كما في فاصطادوا قلنا ثبت ذلك بالقرينة **مسئلة**
واذا اريد به الاباحة او الندب فاستعارة عند البعض والجامع
جواز الفعل لا اطلاق اسم الكل على البعض لان الاباحة مباينة
للوجوب لا جزؤه والاصح انها لان الامر دل على جواز الفعل الذي

هو جزؤهما لا على جواز الترك الذي به المباينة لكن يثبت ذا العدم
الدليل على حرمة الترك التي هي جزء آخر للوجوب هذا اذا استعمل
واريد به الاباحة او الندب اما اذا استعمل في الوجوب لكن
عدم الوجوب بالنسخ حتى بقي الندب او الاباحة عند الشافعي
فلا يكون مجازا لان هذه دلالة الكل على الجزء والمجاز اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له ولم يوجد **فصل** الامر المطلق
عند البعض يوجب العموم والتكرار لان اضرب مختصر من اطلب
منك الضرب والضرب اسم جنس يفيد العموم ولسؤال السائل
في الحج العامنا هذا ام للابد قلنا اعتبره بساير العبادات وعند
الشافعي يحتمله لما قلنا غير ان المصدر نكرة في موضع الاثبات
فيخص على احتمال العموم وعند بعض علمائنا لا يحتمل التكرار الا
ان يكون معلقا بشرط او مخصوصا بوصف كقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا واقم الصلوة لدلوك الشمس قلنا لزم لتجدد السبب لا

لا المطلق الامر وعند عامة علمائنا لا يحتملهما اصلا لان المصدر
فرد وانما يقع على الواحد الحقيقي وهو المتيقن او مجموع الافراد لانه
واحد من حيث المجموع وذا محتمل لا يثبت الا بالنية لا على المعدد
المحض ففي طلقي نفسك يوجب الثلث على الاول ويحتمل الاثنين
والثلث عند الشافعي رحه وعندنا يقع على الواحد وصح نية
الثلث لا الاثنين وفي ان دخلت الدار فطلقي نفسك ينبغي ان
يثبت التكرار على المذهب الثالث لا عندنا وقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما لا يراد به كل الافراد اجماعا فيراد الواحد فلم يدل على اليسار
فصل الاتيان بالمأمور به نوعان اداء اي تسليم عين الثابت
بالامر وقضاء اي تسليم مثل الواجب به وقلنا في الاول الثابت
ليشمل النفل ويطلق كل منهما على الاخر مجازا والقضاء يجب بسبب
جديد عند البعض لان القربة عرفت في وقتها فاذا فات شرف
الوقت لا يعرف له مثل الا بنص وعند عامة اصحابنا يجب بما اوجب

الاداء لانه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت وله مثل
من عنده يصرفه الى ما عليه فما فات الا شرف الوقت وقد فات
غير مضمون الا بالاثم اذا كان عامدا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
وقوله عليه السلام من نام عن صلوة الحديث واذا ثبت في الصوم
والصلوة وهو معقول ثبت في غيرهما كالمنذورات والاعتكاف
قياسا وما ذكرنا من النص لاعلام ان ما وجب بالسبب السابق غير ساقط
بخروج الوقت وان شرف الوقت ساقط لا الى الايجاب ابتداء
فان قيل فعلى هذا الاصل قضاء الاعتكاف المنذور في رمضان
ينبغي ان يجوز في رمضان اخر قلنا القضاء هنا يجب بما وجب الاداء
وهو يقتضي صوما مخصوصا بالاعتكاف لكنه سقط في رمضان
الاول بعارض شرف الوقت فاذا فات هذا بحيث لا يمكن دركه
الا بوقت مديد يستوي فيه الحيوة والموت عاد الى الاصل
موجبا الصوم مقصودا فوجب القضاء مع سقوط شرف الوقت لانه

احوط من وجوبه مع شرف الوقت اذ سقوطه يوجب صوما
مقصودا وفضيلة الصوم المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت
والاداء اما كامل وهو ان يؤدى بالوصف الذي شرع كالجماعة
او قاصر ان لم يكن به كصلوة المنفرد والمسبوق منفرد وشبيه بالقضاء
كفعل اللاحق فانه اداء باعتبار الوقت قضاء لانه يقضي ما انعقد له
احرام الامام بمثله فكانه خلف الامام فعلى هذا ان اقتدى المسافر بمثله
في الوقت ثم سبقه الحدث ثم اقام وقد فرغ امامه يصلي ركعتين باعتبار
انه قضاء وان لم يفرغ او كان هذا المسافر مسبوقا او تكلم بعد فراغ
الامام او قبله ونوى الاقامة يتم اربعا لانه اداء فيتغير بالاقامة
ولهذا لا يقرأ اللاحق ولا يسجد للسهو بخلاف المسبوق واما
القضاء فاما بمثل معقول كالصلوة للصلوة واما بمثل غير
معقول كالفدية للصوم وثواب النفقة للحج وكل ما لا يعقل له
مثل قربة لا يقضى الا بنص كالوقوف بعرفة ورمي الجمار والاضحية

وتكبيرات التشريق فان كونها قربة مخصوص بزمان ولا يقضى
تعديل الاركان لان ابطال الاصل بالوصف باطل والوصف و
لا يقوم بنفسه فلم يبق الا الاثم وكذا صفة الجودة اذا ادى
الزيوف فى الزكوة فان قيل فلم اوجبتم الفدية فى الصلوة قياسا
والتصدق بالعين او القيمة فى الاضحية قلنا يحتمل فى الصوم
التعليل بالعجز فقلنا بالوجوب احتياطا فيكون اتيا بالمندوب
او الواجب ونرجو القبول وفى الاضحية لان الاصل فى العبادة
المالية التصدق بالعين الا انه نقل الى الاراقة تطييبا للطعام
وتحقيقا لضيافة الله تعالى لكن لم نعمل بهذا التعليل المظنون فى
الوقت فى معرض النص وعملنا به بعد الوقت احتياطا فلهذا
اذا جاء العام الثانى لم ينتقل الى التضحية لانه لما احتمل جهة اصالته
ووقع الحكم به لم يبطل بالشك واما قضاء يشبه الاداء كما اذا
ادرك الامام فى العيد راكعا كبر فى ركوعه فانه وان فات موضعه

وليس لتكبيرات العيد قضاء اذ ليس لها مثل قربة لكن للركوع
شبه بالقيام فيكون شبيها بالاداء وحقوق العباد ايضا تنقسم
الى هذا الوجه فالاداء الكامل كرد عين الحق فى الغصب والبيع و
السلم والقاصر كرد المغصوب والمبيع مشغولا بجناية او دين
او غيرهما حتى اذا هلك بذلك السبب انتقض القبض عند ابى حنيفة
وعندهما هذا عيب وهو لا يمنع تمام التسليم وكاداء الزيوف اذا لم يعلم
به صاحب الحق حتى لو هلك عنده بطل حقه اصلا للمماثل والاداء
الذى يشبه القضاء كما اذا امهر اباها فاستحق حتى وجبت قيمته
ولم يقض بها القاضى حتى ملكه ثانيا فمن حيث انه عين حقها اداء
فلا يملك منعه ومن حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين
قضاء فلا يعتق قبل تسليمه اليها ويملك الزوج اعتاقه وبيعه
قبله وان كان قضى القاضى بقيمته عليه ثم ملكه لا يعود حقها فيه
ومن الاداء القاصر ما اذا اطعم المغصوب المالك جاهلا وعند الشافعى

لايبرأ عن الضمان لانه مأمور بالاداء لا بالتغرير وربما يأكل الانسان في
موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله ولنا اداء حقيقة وان كان فيه
قصور فيتم بالاتلاف وبالجهل لا يعذر والعادة المخالفة للديانة
لغو والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر
كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق في الصورة قد فات
للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي قطع
اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين
القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع لانه انما يقتص بالقطع
اذا تبين انه لم يسر فاذا افضى اليه يدخل موجبه في موجب القتل اذ
اتم موجب القطع فصار كما اذا قتله بضربات قلنا هذا من حيث المعنى
اما من حيث الصورة في جزاء الفعل فلا وانما يدخل في جزاء المحل
كما يدخل ارش الموضحة في دية الشعر والقتل قد يمحو اثر القطع كما تم وانما
لا يجب تلك الضربات اذ لا قصاص فيها فاذا انقطع المثل يجب القيمة يوم الخصومة لا

46

لانه يتحقق العجز عن الكامل بالقضاء والقضاء بمثل غير معقول كالنفس
تضمن بالمال المتقوم فلا يجب عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى
وهو القصاص خلافا للشافعي رحمه الله وانما شرع عند عدم احتماله
منة على القاتل بان سلم نفسه وعلى القتيل بان لم يهدر حقه بالكلية
وما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم لانها
غير متقومة اذ لا تقوم بلا احراز ولا احراز بلا ابقاء ولا ابقاء للاعراض
فان قيل فكيف يرد العقد عليها قلنا باقامة العين مقامها
فان قيل هي في العقد مال متقوم لان ابتغاء البضع لا يجوز الا به ويجوز
بمنفعة الاجارة فيكون في نفسها كذلك لان ما ليس بمتقوم لا يصير
بورود العقد متقوما ولان تقومها ليس لاحتياج العقد اليه لان
العقد قد يصح بدونه كالخلع قلنا تقومها في العقد ثبت
بالرضى بخلاف القياس فلا يقاس عليه لهذا وللفارق ايضا وهو
الرضى فان له اثرا في ايجاب المال مقابلا بغير المال ولا يضمن الشاهد

بعفو الولي القصاص اذا قضى القاضي به ثم رجع ولا يغرم ولي القتيل
اذا قتل القاتل والقضاء شبيه بالاداء كالقيمة اذا امهر عبدا غير
عين فانه قضاء حقيقة لكن لما كان الاصل مجهولا من حيث الوصف
ثبت العجز فوجب القيمة فكانها اصل ولما كان معلوما من حيث الجنس
يجب هو فتخير بينه وبين القيمة وايهما ادى يجبر على القبول وايضا
الواجب هو الاصل الوسط وذا يتوقف على القيمة فصارت اصلا من وجه
فقضاؤها شبيه بالاداء **فصل** لا بد للمامور به من الحسن عند
الاشعري ما امر به والقبيح ما نهى عنه وعند المعتزلة ما يحمد على فعله
وما يذم عليه وبالتفسير الاخر ما للقادر العالم بحاله ان يفعله وما ليس له
ذلك فعند الاشعري لا يثبتان الا بالامر والنهي لانهما ليسا لذات الفعل
او لصفة له والا يلزم قيام العرض بالعرض وضعفه ظاهر ولانه
فاعل القبيح ان لم يتمكن من تركه ففعله اضطراري وان تمكن فانه
لم يتوقف على مرجح كان اتفاقيا وان توقف يجب عنده لانا فرضناه

التي تشتاق اليها

والتخصيص بنا وبه

كالبالغ الى اعلام

بنا ازيد من تجوز

العادة لم يوجد خوا

مرجحا

يتسلط

بهما

تاثيرا

افعا

عقلا

الشرع

وجو

الاستقلال

استيفاء القصد

لم يثبتوا الوا

فاعل الفاعل

مرجحا تاما ولئلا يترجح المرجوح ولا يكون المرجح باختياره لئلا

يتسلسل فيكون اضطراريا والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان

بهما اتفاقا قلنا توقفه على مرجح لا يوجب كونه اضطراريا لان الاختيار

تاثير في فعله ايضا وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض

افعال العباد وقبحها يكونان لذات الفعل او لصفة له ويعرفان

عقلا ايضا لان وجوب تصديق النبي عليه السلام ان توقف على

الشرع يلزم الدور والا كان واجبا عقلا فيكون حسنا عقلا وايضا

وجوب تصديق النبي عليه السلام موقوف على حرمة الكذب فهي ان ثبت

شرعا يلزم الدور وان ثبت عقلا يلزم قبحها عقلا ثم عند المعتزلة

العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى

والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظر العقل نظرا

صحيحا والمامور به في صفة الحسن نوعان حسن لمعنى في نفسه

وحسن لغيره اما الاول فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق

لكونه ثابتا بنص الشارع على دليله وهو دعوى النبوة واظهار المعجزة فانه بمنزلة نص على انه يجب تصديقه في كل ما اخبره ... ان ظهوره يتوقف على تكلم النبي عليه السلام بعد ما ثبت صدقه بالدليل العقلي تلويح

وأما ان يقبل كالاقرار باللسان يسقط حال الاكراه والتصديق

هو الاصل والاقرار ملحق به لانه دال عليه فان الانسان مركب من الروح

والجسد فلا يتم صفة الايمان بظهره من الباطن الى الظاهر بالكلام الذي هو

ادل على الباطن ولا كذلك ساير الافعال فمن صدق بقلبه وترك الاقرار

من غير عذر لم يكن مؤمنا وان صدق ولم يصادف وقتا يقر فيه

يكون مؤمنا وكالصلوة يسقط بالعذر وأما ان يكون شبيها بالحسن

لمعنى في غيره كالزكوة والصوم والحج يشبه ان يكون حسنها بالغير وهو دفع

حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير والبيت لا يستحقان

هذه العبادة والنفس مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها فارتفع

الوسايط فصارت تعبدا محضا لله تعالى حتى شرط فيه الاهلية الكاملة

وأما الثاني فذلك الغير اما ينفصل عن ذلك المامور به كالسعي الى الجمعة

حسن لاداء الجمعة والوضوء حسن للصلوة وليس قربة مقصودة حيث

يسقط بسقوطها فلا يحتاج في كونه وسيلة اليها الى النية وأما

وأما قائم بالمامور به كالجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وصلوة الجنازة

لقضاء حق الميت حتى ان اسلم الكفار لا يشرع الجهاد واذا قضى

البعض حق الميت سقط عن الباقين ولما كان المقصود يتادى

بعين المامور به كان هذا الضرب لا الضرب الاول شبيها بالقسم

الاول والامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول ويصرف

عنه ان دل الدليل لان كمال الامر يقتضي كمال صفة المامور به

وكونه عبادة يوجب ذلك ايضا فقال الشافعي الامر بالجمعة

يوجب صفة حسنها وان لا يكون المشروع في ذلك اليوم الا هي

فلا يجوز ظهر غير المعذور اذا لم يفت الجمعة ولما لم يخاطب

المعذور بالجمعة فاذا ادى الظهر لم ينتقض بالجمعة قلنا لما

كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا ان الاصل هو الظهر

لكنا امرنا باقامة الجمعة مقامه في الوقت فصارت مقررة له

لا ناسخة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره لعموم فاسعوا لكن سقط

48

الجمعة عنه رخصة فاذا اتى بالعزيمة صار كغير المعذور فانتقض الظهر

فصل التكليف بما لا يطاق غير جائز خلافا للاشعري لانه لا يليق بالحكيم

ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك من الآيات وهو

غير واقع في الممتنع لذاته اتفاقا وواقع عنده في غيره كايمان ابي جهل

وعندنا ليس هذا تكليفا بما لا يطاق بناء على ان لقدرة العبد

تأثيرا في افعاله توسطا بين الجبر والقدر على ان علمه تعالى بانه

لا يؤمن باختياره لا يخرجه عن حيز الامكان وعنده لا تأثير لها بل

هو مجبور ثم عندنا عدم جوازه ليس بناء على ان الاصلح واجب على

الله تعالى خلافا للمعتزلة بل بناء على انه لا يليق من حكمته وفضله

ثم القدرة شرط لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب لانه قد ينفك

عن وجوب الاداء فلا حاجة الى القدرة بل هو يثبت بالسبب والاهلية

على ما يأتي والقدرة نوعان ممكنة وميسرة فالممكنة ادنى ما يتمكن

به المأمور من اداء المأمور به وهي شرط لاداء كل واجب فضلا من الله تعالى

كما بدنيا او ماليا فلهذا يجب التيمم مع العجز والصلوة قاعدا او موميا

معه وسقط الزكوة اذا هلك المال بعد الحول قبل التمكن اتفاقا

فعلى هذا قال زفر رحمه الله لا يجب القضاء على من صار اهلا للصلوة

في الجزء الاخير من الوقت لانه لا يجب الاداء لعدم القدرة قلنا

انما شرط حقيقة القدرة للاداء اذا كان هو الغرض اما ههنا فالغرض

القضاء وقد وجد السبب فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد

الوقت كاف للقضاء كما في مسئلة الحلف بمس السماء على ان القدرة

شرطناها متقدمة هي سلامة الالات والاسباب فقط وقد

وجدت هنا فاما القدرة الحقيقية فانها مقارنة للفعل و

القضا يبتنى على نفس الوجوب لا على وجوب الاداء كما في قضاء المسافر

والمريض الصوم ولا يشترط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب

اذ التمكن على الاداء يستغنى عن بقائها فلهذا لا يشترط للقضاء

ولهذا اذا ملك الزاد والراحلة فلم يحج فهلك المال لا يسقط عنه الحج

وجب بالقدرة الممكنة فقط لان الزاد والراحلة ادنى ما يتمكن به على
هذا السفر غالبا والميسرة ما يوجب اليسر على الاداء كالنماء في الزكوة
ويشترط بقاؤها لبقاء الواجب لئلا ينقلب الى العسر فلا يجب الزكوة في هلاك النصاب
بعد الحول بعد التمكن بخلاف الاستهلاك لانه تعد فان قيل لما شرط تم
بقاؤها لبقاء الواجب يجب ان يشترط بقاء النصاب للوجوب في البعض فلا يجب بعد
هلاك بعضه في الباقي قلنا النصاب ما شرط لليسر لان الواجب ربع
العشر ونسبته الى كل المقادير سواء بل ليصير غنيا فيصير اهلا للاغناء
لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا حد له فقدره الشرع بالنصاب
وكذا الكفارة وجبت بهذه القدرة لدلالة التخيير ولقوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام وليس المراد العجز في العمر لان ذا يبطل اداء
الصوم فالمراد العجز الحالي مع احتمال القدرة في المستقبل اى يشترط القدرة
المقارنة للاداء كالاستطاعة مع الفعل وذا دليل اليسر فيشترط بقاؤها
لبقاء الواجب الا ان المال هنا غير عين فلا يكون الاستهلاك تعديا فيكون كا

50

كالهلاك **فصل** المأمور به نوعان مطلق وموقت اما المطلق

فعلى التراخي لانه جاء للفور وجاء للتراخي فلا يثبت الفور الا بالقرينة

وحيث عدمت يثبت التراخي لا ان الامر يدل عليه واما الموقت فاما

ان يتضيق الوقت عن الواجب وهذا غير واقع لانه تكليف بما لا يطاق

الا لغرض القضاء كمن وجب عليه الصلوة اخر الوقت واما ان يفضل كوقت

الصلوة واما ان يساوي وح اما ان يكون الوقت سببا للوجوب

كصوم رمضان او لا يكون كقضاء رمضان وقسم اخر مشكل في انه

يفضل او يساوي كالحج اما وقت الصلوة فهو ظرف للمؤدي وشرط

للاداء اذ الاداء يفوت بفوت الوقت وسبب للوجوب لقوله تعالى لدلوك

الشمس ولاضافة الصلوة اليه ولتغيرها بتغيره صحة وكراهة وفسادا

ولتجدد الوجوب بتجدده ولبطلان التقديم عليه فان التقديم على

الشرط صحيح كالزكوة قبل الحول بحققه ان الوقت وان لم يكن مؤثرا

في ذاته بل بجعل الله تعالى بمعنى انه رتب الاحكام على امور ظاهرة تيسيرا كالملك

على الشراء الى غير ذلك فيكون الاحكام بالنسبة الينا مضافة
الى هذه الامور فهذه الامور مؤثرة في الاحكام بجعل الله تعالى
كالنار في الاحراق عند اهل السنة فان قيل الحكم قديم فلا تأثير فيه
للحادث قلنا الايجاب قديم وهو حكمه تعالى في الازل انه اذا بلغ
زيد يجب عليه ذا واثر وهو الحكم المصطلح اي الوجوب حادث فانه
مضاف الى الحادث فلا يوجد قبله ثم هو سبب لنفس الوجوب لان
سببها الحقيقي الايجاب القديم وهو رتب الحكم على شيء ظاهر فكان
هذا سببا لها ثم لفظ الامر لمطالبة ما وجب بالايجاب المرتب الحكم
على ذلك الشيء فيكون سببا لوجوب الاداء والفرق بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء والثاني
هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته
فاذا اشترى شيئا يثبت الثمن في الذمة اما لزوم الاداء فعند المطالبة
بناء على اصل الوجوب وايضا القضاء وجب على المغمى عليه والنائم والمريض

ثم اعلم ان بعض العلماء
... اللا ... اطلق
... كان لا ...
المسئلة فوجوب الاداء
بهذا الوجوب يجب ...
بالايقاع فلزوم الايقاع
كما في المريض والمسافر
ذلك السبب سببا لكنه لا يجب

... الوجوب بسبب ...
... فلا يثبت ... وزيادة
... الوجوب ...
قد عرف ان المعتبر فيه ...
... بشرط القدرة سابقة
... الاستطاعة مع الفعل بلوغ

والمساف

الاصل

قوله ... عن العنوان ...
ووقوع بعض الاداء خارج الوقت ...
كلامه ... الطلوع ...
على الوقت بالاداء ...
وانما ... الف ... ووقوع بعض الاداء في وقت ...
بعد الغروب والطلوع ...
والعجب منه حيث ...
... ان الصلوة ...
وحد ... ليس ...
ان ... الاداء وان كان ...
المعتبر ...
لا اصل الصلوة ...
من ان ما وجب كاملا ...

قوله ... فان ...

52

جاز

الاحترا

والمسافر ولا اداء عليهم لعدم الخطاب ولابد للقضاء من وجوب
الاصل فيكون نفس الوجوب ثابتا ويكون سببه شيئا غير الخطاب
وهو الوقت ثم اذا كان الوقت سببا وليس كذلك كله لانه ان
وجبت في الوقت تقدم على السبب وان لم يجب فيه تاخر الاداء عن
الوقت فالبعض سبب ولا يتعين الاول بدليل الوجوب على من
صار اهلا في الاخر اجماعا ولا الاخر والا لما صح التقديم عليه فالجزء
الذي اتصل به الاداء سبب فهذا الجزء ان كان كاملا يجب الاداء كاملا
فان اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد وان كان ناقصا
كالاحمرار يجب كذلك فان اعترض الفساد بالغروب لا يفسد لتحقق
الملائمة بين الواجب والمؤدى فان قيل يلزم ان يفسد العصر اذا شرع
فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلنا لما كان الوقت متسعا
جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لان
الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر لكن هذا يشكل بالفجر

ولو لم يؤد فكل الوقت سبب في حق القضاء لان العدول عن الكل
في الاداء كان لضرورة وقد انتفت هنا فوجب القضاء بصفة الكمال
ثم وجوب الاداء يثبت آخر الوقت اذ هنا توجه الخطاب حقيقة
لانه الآن يأثم بالترك لا قبله حتى اذا مات في الوقت لا شيء عليه ومن
حكم هذا القسم ان الوقت لما لم يكن متعينا شرعا والاختيار الى العبد لم يتعين
بتعيينه نصا اذ ليس له وضع الشرايع وانما له الارتفاق فعلا فيتعين
فعلا كالخيار في الكفارات ومنه انه لما كان الوقت متسعا شرع فيه
غير هذا الواجب فلا بد من تعيين النية ولا يسقط التعيين اذا ضاق
الوقت بحيث لا يسع الا هذا الواجب لان ما ثبت حكما اصليا بناء
على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد واما القسم الثاني
فوقت الصوم وهو رمضان شرط للاداء ومعيار للمؤدى لانه قدر
وعرف به وسبب للوجوب لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومثل هذا الكلام للتعليل ونظائره كثيرة ولنسبة الصوم اليه ولتكرره به

54

به ولصحة الاداء فيه للمسافر مع عدم الخطاب ومن حكمه انه
لا يشرع فيه غيره فلهذا يقع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عن رمضان
اذا نوى المسافر واجبا آخر لان المشروع في هذا اليوم هذا لا غير
في حق الجميع ولهذا يصح الاداء منه لكنه رخص بالفطر وذا لا يجعل
غيره مشروعا فيه قلنا لما رخص لمصالح بدنه فلمصالح دينه وهو
قضاء دينه اولى وانما لم يشرع للمسافر غيره ان اتى بالعزيمة وهنا
لم يأت اذ صام واجبا آخر ولان وجوب الاداء ساقط عنه فصار
هذا الوقت في حقه كشعبان فعلى الدليل الاول ان شرع في النفل
يقع عن رمضان وعلى الثاني يقع عن النفل وهما روايتان وان اطلق
فالاصح انه يقع عن رمضان اذ لم يعرض عن العزيمة واما المريض اذا نوى
واجبا آخر يقع عن رمضان لتعلق رخصته بحقيقة العجز فاذا صام
ظهر فوات شرط الرخصة فصار كالصحيح وفي المسافر قد تعلقت
بدليل العجز وهو السفر فشرط الرخصة ثابت هنا وقال زفر رحمه الله

لما صار الوقت متعينا له فكل امساك يقع فيه يكون مستحقا على
الفاعل فيقع عن الفرض وان لم ينو كهبة كل النصاب من الفقير بغير النية
قلنا هذا يكون جبرا والشرع عين الامساك الذى هو قربة لهذا ولا قربة
بدون القصد وقال الشافعي رحمه الله لما كان منافعه على ملكه لابد من التعيين
لئلا يصير جبرا في صفة العبادة قلنا نعم لكن الاطلاق في المتعين تعيين
ولا يضر الخطأ في الوصف لان الوصف لما لم يكن مشروعا يبطل فبقى الاطلاق
وهو تعيين وقال الواجب التعيين وجميع اوله الى اخره لان كل جزء مفتقر
الى النية فاذا عدمت في البعض فسد ذلك فيفسد الكل لعدم التجزى
والنية المعترضة لا تقبل التقدم قلنا لما صح بالنية المتقدمة المنفصلة
عن الكل فلان يصح بالمتصلة بالبعض اولى ويكون تقديرية لا مستندة
والطاعة قاصرة في اول النهار فيكفيها النية التقديرية على انا نرجح
بالكثرة لان للاكثر حكم الكل وهذا الترجيح الذى بالذات اولى من ترجيحه
بالوصف على ما يأتى في باب الترجيح ان شاء الله تعالى فان قيل في التقديم

ضرورة فان محافظة وقت الصبح متعذرة جدا فالتقديم الذى
لا يعترض عليه المنافى كالاتصال قلنا وفي التاخير ايضا ضرورة
كما في يوم الشك لان تقديم نية الفرض حرام ونية النفل لغو عندكم
فثبت الضرورة ولان صيانة الوقت الذى لا درك له اصلا واجب
حتى ان الادا مع النقصان افضل من القضاء بدونه وعلى هذا الوجه
لا كفارة ويروى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله ومن جملته ان الصوم مقدر
بكل اليوم فلا يقدر النفل ببعضه ومن هذا الجنس المنذور في
وقت معين يصح بالنية المطلقة وبنية النفل لكن ان صام عن
واجب اخر يصح عنه لان تعينه يؤثر في حقه وهو النفل لا في حق
الشارع واما القسم الثالث فالوقت معيار لا سبب كالكفارات
والنذور المطلقة والقضاء وحكمه انه لما لم يكن الوقت متعينا لها كان
الصوم من عوارض الوقت فلا بد من التبييت واما النفل فهو
المشروع الاصلي في غير رمضان كالفرض في رمضان فيكفي النية في الاكثر

واما القسم الرابع وهو الحج فيشبه الظرف لان افعاله لا تستوعب
اوقاته ويشبه المعيار لانه لا يصح في عام واحد الا حج واحد ولا
وقته العمر فيكون ظرفا حتى ان اتى به بعد العام الاول يكون اداء بالاتفاق
لكن عند ابي يوسف رح يجب مضيقا لا يجوز تاخيره عن العام الاول
وهو لا يسع الا حجا واحدا فيشبه المعيار وعند محمد يجوز بشرط
ان لا يفوته قال الكرخي هذا بناء على الخلاف بينهما في ان الامر المطلق
يوجب الفور ام لا وعند عامة مشايخنا ان الامر لا يوجب الفور اتفاقا
بيننا فمسئلة الحج مبتدأة فقال محمد لما كان الاتيان به في العمر اداء
اجماعا علم ان كل العمر وقته كقضاء الصلوة والصوم وغيرهما وقال
ابو يوسف لما وجب عليه لا يسعه ان يؤخره لان الحيوة الى العام
القابل مشكوكة حتى اذا ادرك القابل زال الشك فقام مقام الاول
بخلاف قضاء الصلوة والصوم فان الحيوة الى اليوم الثاني غالبة فاستوت
الايام كلها فان قيل لما تعين العام الاول ينبغي ان لا يشرع فيه النفل قلنا

انا عينا احتياطا احترازا عن الفوت وظهر ذلك في حق الاثم
فقط لا في ان يبطل اختيار جهة التقصير والاثم واذا كان هذا الوقت
يشبه المعيار ولكنه ليس بمعيار لما قلنا ولان افعاله عن قدرة باقية
فان تطوع وعليه حجة الاسلام يصح وعند الشافعي يقع عن الفرض
اشفاقا عليه فان هذا من السفه يحجر عليه على انه يصح باطلاق النية
وبلا نية كمن احرم عنه اصحابه وهو مغمى عليه قلنا الحجر يفوت الا
ختيار ولا عبادة بدونه اما الاطلاق ففيه دلالة التعيين
اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام والاحرام
غير مقصود بل هو شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة
الامر **فصل** ذكر السرخسي انه لا خلاف في ان الكفار مخاطبون
بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المؤاخذة
في الاخرة لقوله تعالى ما سلككم في سقر الاية اما في حق وجوب
الاداء فكذا عند العراقيين من مشايخنا لانه لو لم يجب لما نوخذوا

على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يضر كونها غير معتدها
مع الكفر لانه يجب عليه بشرط الايمان كما يجب على الجنب الصلوة
بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله عليه السلام ادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله
فرض خمس صلوات الحديث ولان الامر بالعبادة لنيل الثواب
والكافر ليس اهلا له وليس في سقوط العبادة عنهم تخفيف
بل تغليظ نظيره ان الطبيب لا يامر العليل بشرب الدواء عند
الياس لانه غير مفيد فكذا هنا وقد ذكر ان علمائنا لم ينصوا
في هذه المسئلة لكن بعض المتاخرين استدلوا من مسائلهم على هذا
وعلى الخلاف بينهم وبين الشافعي رحمه الله فاستدل البعض بان
المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوات الردة خلافا للشافعي
والبعض بانه اذا صلى في اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم والوقت
باق فعليه الاداء خلافا له بناء على ان الخطاب ينعدم بالردة

57

وصحة ما مضى كانت بناء عليه فبطل ذلك الاداء فاذا اسلم في الوقت
وجب ابتداء وعندنا الخطاب باق فلا يبطل الاداء والبعض فرعوا
على ان الشرائع ليست من الايمان عندنا خلافا له وهم مخاطبون
بالايمان فقط والكل ضعيف لانه انما يسقط القضاء عندنا
لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان المؤدى انما
يبطل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فاذا اسلم
في الوقت يجب لا محالة ولانهم يخاطبون بالعقوبات والمعاملات
عندنا مع انها ليست من الايمان والاستدلال الصحيح على المذهب
ان من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه فعلم ان الردة
تبطل وجوب اداء العبادات **فصل** والنهي اما عن الحسيات
كالزنا وشرب الخمر فيقتضي القبح لعينه اتفاقا الا بدليل ان النهي
لقبح غيره فهو ان كان وصفا فكالاول والا ان كان مجاورا كقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن واما عن الشرعيات كالصوم والبيع فعند

الشافعي رحمه الله هو كالاول وعندنا يقتضي القبح لغيره فيصح ويشرع

باصله لا بدليل ان النهي للقبح لعينه ثم القبح لعينه بط اتفاقا فهو يقول

لا صحة لها شرعا الا وان يكون مشروعة فلا يكون مشروعة مع

نهي الشرع عنه اذ ادنى درجات المشروعية الاباحة وقد انتفت ولا

النهي يقتضي القبح وهو ينافي المشروعية قلنا حقيقة النهي توجب كون

المنهي عنه ممكنا فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بفعله والنهي عن المستحيل

عبث فامكانه اما بحسب المعنى اللغوي او الشرعي والاول بط لان المعنى اللغوي

لا يوجب المفسدة التي نهي لاجلها حتى لو اوجب المفسدة يكون النهي عن

الحسيات ولا نزاع فيه فتعين الثاني ولان النهي يدل على كونه معصية

لا على كونه غير مفيد لحكمه كالملك مثلا فنقول بصحته لا باباحته

والقبح مقتضى النهي فلا يثبت على وجه يبطل النهي فيثبت على الوجه الذي

ادعيناه والبعض سلموا ذلك في المعاملات لما قلنا لا في العبادات اصلا

فلا يصح الصلوة في الارض المغصوبة لانه لم يات بالمامور به لان المنهي

اعلم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في امرين اولهما ان النهي عن الشرعيات بلا قرينة اصلا يقتضي القبح لعينه عنده وفائدته ان يكون التصرف باطلا وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة باصله وثانيهما انه اذا وجد القرينة على ان النهي بسبب القبح لغيره ... فانه عند الشافعي رحمه الله باطل وعندنا ... باطل لا بوصفه ونسميه فاسدا وهذا الخلاف ... الخلاف الاول ... هذا الخلاف في هذا الفصل ... في المتن ... على مذهبه في الخلاف الاول وهو كون التصرف باطلا. توضيح

... في الارض المغصوبة فانها باطلة عنده فاما عندنا وعند الك فهي صحيحة لكن على صفة الكراهة. توضيح. ... الا يمكن ان ... يكون باطلا اي لا يمكن وجوده شرعا والنهي عن المستحيل عبث. توضيح. ... الا عن التصرف الحسي واما المعنى الشرعي ... المعنى الشرعي بوجود اللفظ مضافا الى المحل من العبد صار ذلك المعنى الشرعي مقدورا له فكان اصدار ذلك اللفظ اصدار ... شرعا ونظيره الطلاق في حالة الحيض. من التوضيح

... بخلاف المجاور فانه ...
لعينه او لجزئه اما اذا ...
مجاوري فاذا لم يكن ...
العقد ولا حل المنفعة ...

كان و...
اذ الصحـ...
العارض...
بالشرط...
لانه ط...
واما الـ...
سببها و...

اعلم ان الوقت سبب للصلوة و...
تا قضا كان في اداء الفرض و...
عبادة مقدرة بالوقت فيكو...
تمامه بل يجب قضاؤه فان ...
يكون صلوة ...

عنه لم يؤمر به قلنا كل معين يأتي به فانه ليس بمأمور به بل مطلق

الفعل مأمور به لكنه يخرج عن العهدة باتيانه بمعين لاشتماله على

المأمور به فيجوز اشتماله على المأمور به ذاتا والمنهي عنه عرضا

والمشروعات تحتمل هذا الوصف اجماعا كالاحرام الفاسد والطلاق

الحرام ونحوهما فعلى هذا الاصل ان لم يدل الدليل يبطل عنده ويصح

باصله عندنا وان دل الدليل على ان النهي لغيره فذلك الغير ان

كان وصفا له يبطل عنده ويفسد عندنا اي يصح باصله لا بوصفه

اذ الصحة تتبع الاركان والشرائط فيحسن لذاته ويقبح لغيره بلا

العارض على الاصل وعنده الباطل والفاسد سواء وذلك كالبيع

بالشرط والربوا والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية لكن صح النذر

لانه طاعة والمعصية غير متصلة به ذكرا بل فعلا فلا يلزم بالشروع

واما الصلوة في الاوقات المنهية فقد نهيت لفساد في الوقت هو

سببها وظرفها فاوجب نقصانا فلا يتأدى به الكامل لا سيما فلم يجب

59

فسادا فيضمن بالشروع بخلاف الصوم وان كان مجاورا يقتضي كراهته

عندنا وعنده كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء و

دل على ان النهي لعينه اي لذاته او لجزئه يبطل اتفاقا كالملاقيح والمضامين

فان الركن معدوم فدل الدليل على انه مجاز عن النسخ فيكون قبيحا لعينه

وكذا النكاح بغير شهود لانه منفي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود

واما النسب وسقوط الحد للشبهة ولانه وضع للحل فلا ينفصل عنه و

البيع وضع للملك والحل تابع له لانه قد يشرع في موضع الحرمة وفيما

لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبد فان قيل النهي عن الحسيات

يقتضي القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا اجماعا فلا يثبت

حرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب واستيلاء الكفار والرخصة

بسفر المعصية فان المعصية لا توجب النعمة ولا يلزم ان الطلاق في الحيض

يوجب حكما شرعيا لانه قبيح لغيره ولا الظهار لان الكلام في حكم

عن سبب لا في حكم زاجر فان هذا يعتمد حرمة سببه قلنا الزنا لا يوجب

قوله ثم تتعدى منه اي من الولد الحرمة الى الاطراف اي فروعه من الابناء والبنات واصولهم من الاباء والامهات الا انه ترك في حق الناس ضرورة اقامة النسل كما سقطت حقيقة البعضية في حق ادم عليه السلام فلذا صح نكاح امهات النساء وخص صاحب الكشف الاطراف بالاب والام ومنع تفسيرها بالاباء والاجداد والام والامهات لان حرمة امهات الموطوءة وبناتها لا الى الاب وكذا حرمة اباء الواطي وابنائه لا تتعدى الا الى الام حتى لا يحرم ام الزوجة او جدتها على ابي الزوج او جده. تلويح. وهذه البعضية بالنسبة الى الزوج ظاهرة واما بالنسبة الى الاصول فلامتزاج المائين في الرحم فاذا صار ذلك الماء ولدا يصير جزء من كل منهما وهو الاجزاء اذ الولد يضاف اليهما جميعا فيثبت الحرمة الا انه ترك في حق الموطوءة خاصة لتعذر التناسل كما مر وفي حق ما بين الاجداد والجدات لانه امر حكمي ضعيف فلا يعتبر في حق الاباعد. من التلويح.

ذلك بنفسه بل لانه سبب للولد فهو الاصل فى ايجاب الحرمة ثم يتعدى منه الى الاطراف والاسباب كالوطى وما يعمل بالخلفية بعتبر فى عمله صفة الاصل والاصل وهو الولد لا يوصف بالحرمة والملك بالغصب لا يثبت مقصودا بل شرط الحكم شرعى وهو الضمان لئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد والمدبر يخرج عن ملك المولى تحقيقا للضمان لكن لا يدخل فى ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل حقه او هو فى مقابلة ملك اليد واما الاستيلاء فانما نهى لعصمة اموالنا وهى غير ثابتة فى زعمهم او هى ثابتة مادام محرزا وقد زال فسقط النهى فى حق الدنيا وسفر المعصية قبيح لمجاوره

فصل اختلفوا فى الامر والنهى هل لهما حكم فى الضد ام لا والصحيح انه ان فوت المقصود بالامر يحرم وان فوت عدمه المقصود بالنهى يجب وان لم يفوت فالامر يقتضى كراهته والنهى كونه سنة مؤكدة لانه لما لم يقصد الضد لا يعتبر الا من حيث يفوت المقصود فيكون هذا القدر مقتضى الامر

والنهي واذا لم يفوت المقصود نقول بكراهته وكونه سنة موكدة
ملاحظة لظاهر الامر والنهي فقوله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن وهو في معنى النهي يقتضي وجوب الاظهار والامر بالتربص
يقتضي حرمة التزوج وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح يقتضي
الامر بالكف لكنه غير مقصود فيجري التداخل في العدة بخلاف الصوم
فان الكف ركنه وهو مقصود والمامور بالقيام في الصلوة اذا قعد
ثم قام لا تبطل لكنه يكره والمحرم لما نهي عن لبس المخيط كان لبس الازار
والرداء سنة والسجود على النجس لا يفسد الصلوة عند ابي يوسف لانه
لا يفوت المقصود حتى ان اعاده على الطاهر يجوز وعندنا يفسد لانه
يصير مستعملا للنجس في عمل هو فرض والتطهير عن النجاسة في الاركان
فرض دائم فيصير ضده مفوتا **الركن الثاني في السنة** وهي
تطلق على قول الرسول عليه السلام وعلى فعله عليه السلام والحديث
مختص بقوله والاقسام التي ذكرت في الكتاب ثابتة هنا فلا نشتغل

62

بها وانما بحثنا في بيان الاتصال بالرسول عليه السلام فنبحث في
امور في كيفية الاتصال وفي الانقطاع وفي محل الخبر وفي كيفية
السماع والضبط والطعن والتبليغ **فصل في الاتصال** الخبر
لا يخلو من ان يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن
تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم او تصير
كذلك بعد القرن الاول او لا تصير بل رواته احاد والاول
متواتر والثاني مشهور والثالث خبر الواحد ولم يعتبر فيه
العدد اذا لم يصل حد التواتر والاول يوجب علم اليقين لان
الاتفاق على شيء مخترع مع تباين هممهم وطبايعهم واماكنهم
مما يستحيل عقلا والثاني يوجب علم طمانينة وهو علم تطمئن به
النفس وتظنه يقينا لكن لو تامل حق التامل علم انه ليس بيقين
كما اذا راى قوما جلسوا للماتم يقع له العلم عن غفلة عن التامل
لانه يمكن المواضعة بناء على انه احاد الاصل وانما يوجب ذلك

لانه وان كان في الاصل خبر واحد لكن اصحاب الرسول تنزهوا
عن وصمة الكذب ثم بعد ذلك دخل في حد التواتر فاوجب
ما ذكرنا والثالث يوجب غلبة الظن اذا اجتمع الشرايط التي
نذكرها ان شاء الله تعالى وهي كافية لوجوب العمل وعند البعض
لا يوجب شيئا لانه لا يوجب العلم ولا عمل الا عن علم لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وعند بعض اهل الحديث يوجب العلم
لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن علم فاما ايجابه العمل فلقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والطائفة تقع على واحد
فصاعدا والرسول عليه السلام قبل خبر بريرة وسلمان في الهدية
والصدقة وارسل الافراد الى الافاق والاخبار في احكام الآخرة
لا توجب الا الاعتقاد وهي مقبولة ولانه يحتمل الصدق والكذب
وبالعدالة يترجح الصدق ولنا هذه الدلائل لكن لا نعلم انه لا عمل الا

الا عن علم قطعي والعقل يشهد انه لا يوجب اليقين والاحاديث
في احكام الآخرة منها ما اشتهر ومنها ما دون ذلك وكل يوجب ما
ذكرنا ولانها يوجب عقد القلب وهو عمل به فيكفي له خبر الواحد
وفي هذا نظر لانه يجب ان لا يختص هذا باحكام الآخرة بل يكون كل
الاعتقادات كذلك **فصل** الراوي اما معروف بالرواية
واما مجهول لم يعرف الا بحديث او حديثين والمعروف اما
ان يكون معروفا بالفقه والاجتهاد كالخلفاء والعبادلة او بالرواية
فقط كابي هريرة وانس فان وافق القياس قبل وكذا ان وافق
قياسا وخالف قياسا آخر لكنه ان خالف جميع الاقيسة لا يقبل
عندنا وهذا هو المراد من انسداد باب الرأي وذلك لان النقل
بالمعنى كان مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوي لم يؤمن من ان
يذهب شيء من معانيه فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس
وذلك مثل حديث المصراة وهو ما روي انه عليه السلام قال

63

من اشترى شاة فوجدها محفلة فهو بخير النظرين الى ثلثة
ايام ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا
من تمر والمحفلة شاة جمع اللبن فى ضرعها بترك حلبها ليظنها
المشترى سمينة فيغتر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح
من كل وجه لان تقدير ضمان العدوان بالمثل او القيمة حكم
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واما المجهول فان روى عنه
السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية
وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذا لان السكوت عند الحاجة
الى البيان بيان وان قبل البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه
يقبل ان وافق قياسا كحديث معقل بن سنان فى بروع ماتعنها
هلال بن مرة وما سمى لها مهرا وما دخل بها فقضى عليه السلام
لها بمهر مثل نسائها فقبله ابن مسعود ورده على رضى الله عنه وقد
روى عنه الثقات كابن مسعود وعلقمة ومسروق وغيرهم فعملنا

به لما وافق القياس عندنا فان الموت كالدخول ولم يعمل به الشافعي
لما خالف القياس عنده وان رده الكل فهو مستنكر لا يعمل به كحديث
فاطمة بنت قيس انه عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد
طلقها زوجها ثلثا فرده عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم وان لم يظهر
حديثه فى السلف يجوز العمل به فى زمن ابى حنيفة رحمه الله اذا وافق
القياس لان الصدق فى ذلك الزمان غالب اما بعد القرن الثالث
فلا لغلبة الكذب فلهذا صح عنده القضاء بظاهر العدالة وعندهما
لا فهذا الاختلاف العهد **فصل** فى شرايط الراوى وهى اربعة
العقل والضبط والعدالة والاسلام اما العقل فيعتبر هنا
كماله وهو مقدر بالبلوغ على ما ياتى فلا يقبل خبر الصبى والمعتوه
واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه
ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وكماله ان ينضم اليه هذا
الوقوف على معانيه الشرعية وشرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر

رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه
ليعيده وهو يزدرى نفسه فلا يستعيده وفهم المعنى ههنا
لا فى القران لان المعتبر فى نقله نظمه فلهذا يبالغ فى حفظه
عادة بخلاف الحديث على انه قد ينقل بالمعنى حتى لو بولغ فى حفظه
كانت كافية ولانه محفوظ لقوله تعالى وانا له لحافظون
والمراقبة احترازا عما لا يرى نفسه اهلا للتبليغ فيقصر
فى مراقبة بعض ما القى اليه واما العدالة فهى الاستقامة وهى
الانزجار عن محظورات دينه وهى متفاوتة واقصاها ان يستقيم
كما امر وهو لا يكون الا فى النبى عليه السلام فاعتبر ما لا يؤدى
الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة
فقيل ان من ارتكب كبيرة سقطت عدالته واذا اصر على
الصغيرة فكذا اما من ابتلى بشئ منها من غير اصرار فتام
العدالة فشهادة المستور وان كانت مردودة لكن خبر المجهول

المجهول يقبل عندنا لشهادة النبى عليه السلام على ذلك القرن
بالعدالة واما الاسلام فانما شرطناه وان كان الكذب حراما
فى كل دين لان الكافر يسعى فى هدم دين الاسلام تعصبا
فيرد قوله فى اموره وهو التصديق والاقرار وهو نوعان
ظاهر بنشوه بين المسلمين وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى
كما هو الا ان فى اعتباره على سبيل التفصيل حرجا فيكفى الاجمال
بان يصدق بكل ما اتى به النبى عليه السلام فلهذا قلنا الواجب
ان يستوصف فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه
وهذا هو المراد والله اعلم بقوله تعالى فامتحنوهن فاذا ثبت هذه
الشرايط يقبل حديثه سواء كان اعمى او عبدا او امرأة او محدودا
فى قذف تائبا بخلاف الشهادة فى حقوق الناس فانها يحتاج
الى تمييز زائد ينعدم بالعمى والى ولاية كاملة تنعدم بالرق
وتقصر بالانوثة وهذا ليس من باب الولاية فان المخبر لا يلزمه

اى لاجل ان الاجمال كاف بناء على ان الحرج مرفوع فى الدين قلنا ان الواجب الاستيصاف وليس المراد بالاستيصاف ان [illegible] الا بان [illegible] فان [illegible] والافهام ولا [illegible] العلم [illegible] التى يجب ان يعرفها المؤمن [illegible] موصوف بالصفات المذكورة فيقول نعم فيكمل ايمانه

بل يلزم بالتزامه ولانه يلزمه اولا ثم يتعدى الى الغير ولا يشترط
لمثله الولاية ورد الشهادة ابدا من تمام الحد وقد ثبت عن الصحابة
قبول الحديث عن الاعمى والمرأة كعائشة رضي الله عنها وهو عليه السلام قد
قبل خبر بريرة وسلمان

فصل في الانقطاع

وهو ظاهر وباطن
اما الظاهر فكالارسال فمرسل الصحابي مقبول بالاجماع ويحمل
على السماع ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشا الا
ان يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب قال لاني
وجدتها مسانيد للجهل بصفات الراوي التي بها يصح الرواية
ويقبل عندنا وعند مالك وهو فوق المسند لان الصحابة
ارسلوا وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله وانما
حدثنا عنه لكنا لا نكذب ولان كلامنا في ارسال من لو اسند
به الكذب فلان لا يظن الكذب على الرسول اولى والمعتاد انه اذا
وضح له الامر طوى الاسناد وجزم واذا لم يتضح نسبه الى الغير ليحمله ما

ما حمله ولا بأس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقة لا يتهم
بالغفلة عن حال من سكت عنه الا يرى انه لو قال اخبرني ثقة
يقبل مع الجهل ولا يجزم ما لم يستمعه من الثقة ومرسل من دون
هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا لما ذكرنا ويرد عند البعض لان الزمان
زمان الفسق والكذب الا ان يروي الثقات مرسله كما رووا
مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله واما الانقطاع الباطن
فاما بالمعارضة او بنقصان في الناقل اما الاول فاما بمعارضة
الكتاب كحديث فاطمة بنت قيس قوله تعالى اسكنوهن اما في
السكنى فظ واما في النفقة فلان قوله تعالى من وجدكم محمول
عندنا على قراءة ابن مسعود وهي وانفقوا عليهن من وجدكم
وكحديث القضاء بشاهد ويمين المدعي قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين الاية وعند عدم الرجلين اوجب رجلا وامرأتين
وحيث نقل الى ما ليس بمعهود في مجالس الحكم دل على عدم قبول

الشاهد الواحد مع اليمين وكحديث المصراة قوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وانما يرد لتقدم الكتاب حتى يكون
عام الكتاب وظاهره اولى من خاص خبر الواحد ونصه ولا نسخ
ذلك بهذا ولا نزاد به عليه واما بمعارضة الخبر المشهور كحديث
الشاهد مع اليمين قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من
انكر وكحديث بيع الرطب بالتمر فانه ان كان الرطب هو التمر يعارض
قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وقوله جيدها ورديها
سواء وان لم يكن يعارض قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم واما بكونه شاذا في البلوى العام كحديث الجهر بالتسمية
فانه لو كان لما خفي في مثل هذه الحادثة مما يحله العقل واما
باعراض الصحابة عنه نحو الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فانهم
اختلفوا ولم يرجعوا اليه واما الثاني فكخبر المستور الا في الصدر
الاول كما قلنا في المجهول وخبر الفاسق والمعتوه والصبي العاقل

والمغفل الشديد الغفلة لا من غالب حاله التيقظ والمساهل
اي المجازف الذي لا يبالي من السهو والخطا والتزوير وصاحب
الهوى فانه لا تقبل روايتهم للشرائط المذكورة **فصل**
في محل الخبر وهو اما حقوق الله تعالى وهي اما العبادات
او العقوبات والاول يثبت بخبر الواحد بالشرائط المذكورة
وما كان من الديانات كالاخبار بطهارة الماء ونجاسته فكذا
لكن ان اخبر بها الفاسق او المستور يتحرى لان هذا امر لا يستقيم
تلقيه من جهة العدول بخلاف امر الحديث واما اخبار الصبي
والمعتوه والكافر فلا يقبل فيها اصلا والثاني كذلك عند
ابي يوسف لانه يفيد من العلم ما يصح به العمل في الحدود كالبينات
ولانه يثبت العقوبات بدلالة النص وعندنا لا للتمكن الشبهة
في الدليل والحد يندرئ بها وانما ثبت بالبينة بالنص واما
حقوق العباد فيثبت بحديث يرويه الواحد بالشرائط

وأما ثبوتها بخبر يكون في معنى الشهادة فما كان فيه الزام محض لا يثبت
الا بلفظ الشهادة والولاية والعدد عند الامكان مع سائر شرائط
الرواية صيانة لحقوق العباد ولانه فيه معنى الالزام فيحتاج الى
زيادة توكيد والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم وما ليس فيه
الزام كالوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا وما اشبه ذلك
يثبت باخبار الواحد بشرط التمييز دون العدالة فيقبل فيها
خبر الفاسق والصبي والكافر لانه لا الزام فيه وللضرورة اللازمة
هنا بخلاف الطهارة والنجاسة فان ضرورتها غير لازمة
لان العمل بالاصل ممكن وما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل
الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة وانكاح الولي البكر البالغة
فان كان المخبر وكيلا او رسولا يقبل خبر الواحد غير العدل
وان كان فضوليا يشترط اما العدد او العدالة بعد وجود سائر
الشرائط رعاية للشبهين **فصل** في كيفية السماع والضبط و

والتبليغ اما السماع فهو العزيمة في الباب وهو اما بان يقرأ المحدث عليك
او بان تقرأه عليه فتقول اهو كما قرأت فيقول نعم والاول اولى عند
المحدثين فانه طريقة الرسول عليه السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله كان
ذلك احق منه عليه السلام فانه كان مامونا عن السهو اما في غيره فلا على
ان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة وايضا اذا قرأ التلميذ فالمحافظة
من الطرفين واذا قرأ الاستاذ لا يكون المحافظة الا منه واما الكتاب
والرسالة فقائم مقام الخطاب فان تبليغ الرسول عليه السلام كان بالكتاب
والارسال والمختار في الاولين ان يقول حدثنا وفي الاخيرين اخبرنا واما
الرخصة وهو الاجازة والمناولة فان كان عالما بما في الكتاب يجوز فالمستحب
ان يقول اجاز ويجوز ايضا ان يقول اخبر وان لم يكن عالما بما فيه لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى القاضي
لهما ان امر السنة امر عظيم مما لا يتساهل فيه وتصحيح الاجازة من غير علم فيه
من الفساد ما فيه وفيه فتح لباب التقصير في طلب العلم وهذا امر يتبرك به

لا امر يقع به الاحتجاج واما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ الى وقت
الاداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان
صيانة للعلم والكتابة نوعان مذكرة اي اذا راى الخط تذكر الحادثة وهذا انقلب
عزيمة وامام وهو ما لا يفيد التذكر والاول حجة سواء خطه هو
او رجل معروف او مجهول والثاني لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا وعند
ابي يوسف ان كان تحت يده يقبل في الاحاديث وديوان القضا للامن
عن التزوير وان لم يكن في يده لا يقبل في ديوان القضا ويقبل في الاحاديث
اذا كان خطا معروفا لا يخاف عليه التبديل عادة ولا يقبل في الصكوك
لانه في يد الخصم حتى لو كان في يد الشاهد يقبل وعند محمد يقبل ايضا
في الصكوك اذا علم بلا شك انه خطه لان الغلط فيه نادر وما يجده
بخط رجل معروف في كتاب معروف يجوز ان يقول وجدت بخط فلان
كذا وكذا واما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة لا يتوهم التزوير
في مثله والنسبة تامة يقبل وغير مضموم لا واما التبليغ فانه لا يجوز عند

بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عليه السلام نضر الله امرأ سمع منا
مقالة فوعاها واداها كما سمعها ولانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم
وعند عامة العلماء يجوز ولا شك ان العزيمة هو الاول والتبرك
بلفظه عليه السلام اولى لكن اذا ضبط المعنى ونسي اللفظ فالضرورة
داعية الى ما ذكرنا وهو في ذلك انواع فما كان محكما يجوز للعالم
باللغة وما كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص او حقيقة يحتمل
المجاز يجوز للمجتهد فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابها او من
جوامع الكلم لا يجوز اصلا لان في الاول ان امكن التاويل فتاويله
لا يصير حجة على غيره والثاني والثالث لا يمكن نقلهما بالمعنى
وفي الاخير لا يؤمن الغلط فيه لاحاطته بمعان تقصر عنها عقول
غيره عليه السلام **فصل في الطعن** وهو اما من الراوي او من غيره
والاول اما بان عمل بخلافه بعد الرواية فتصير مجروحا كحديث
عائشة رضي الله عنها ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم زوجت

قوله ولان الحمل الخ فان قيل ان اريد بالتكذيب النسبة الى تعمد الكذب فليس بلازم لجواز ان يكون سهوا او نسيانا وان اريد اعم من ذلك فلا اولوية لان المروى عنه ايضا ثقة قلنا تعارضا فبقى اصل الخبر معمولا به وفيه نظر وظاهر كلام المصنف يدل على ان الخلاف فيما اذا صرح المروى عنه بالانكار ولا يشعر بالحكم فيما اذا توقف وقال لا اتذكر ذلك وقيل الخلاف فى الثانى وفى الاول يسقط بالاتفاق وقيل ان ترجح احدهما على الآخر فى الجزم فهو المعتبر وان تساويا فقد تساقطا فلا يعمل بالحديث . تلويح . قوله ولم يعمل به عمر وعلى فان قيل فقد روى ان عمر نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا فحلف والله لا انفى ابدا اجيب بانه كان سياسة اذ لو كان حدا لما حلف اذ الحد لا يترك بالارتداد وفيه بحث لان المسئلة اجتهادية لا قطع بها فيجوز تغير اجتهاده بذلك والانصاف ان قصة اعرابى وقع فى ركية فى المسجد وقهقهة الاصحاب فى الصلوة بمحضر من كبار الصحابة وامر النبى صلى الله عليه ايام باعادة الوضوء والصلاة ليست اخفى من حديث فى تغريب العام فى زنا البكر بالبكر ذكره النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عبادة ابن الصامت . تلويح

بعدها ابنة اخيها عبد الرحمن وهو غائب ولحديث ابن عمر فى رفع

اليدين فى الركوع وقال المجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع

يديه الا التكبيرة الافتتاح وان عمل بخلافه قبلها او لا يعلم التاريخ

لا يجرح واما بان عمل ببعض محتملاته فانه رد منه للباطن بطريق التاويل

لا جرح لحديث ابن عباس رض من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تقتل

المرتدة واما بان انكرها صريحا كحديث ايما امرأة نكحت الحديث رواه سليمان

عن موسى عن الزهرى عن عائشة وقد انكر الزهرى لا يكون جرحا عند محمد

لقصة ذى اليدين ولان الحمل على نسيانه اولى من تكذيب الثقة الذى

يروى عنه ويكون جرحا عند ابى يوسف لان عمارا قال لعمر اما تذكر

حيث كنا فى ابل فاجنبت فتمعكت ولم يقبله عمر وهذا فرع خلافهما

فى شاهدين شهدا على قاض انه قضى بهذا ولم يذكر القاضى والثانى

ان كان من الصحابى فيما لا يحتمل الخفاء يكون جرحا نحو البكر بالبكر جلد

مائة وتغريب عام فانه لم يعمل به عمر وعلى رض ولا يمكن خفاء مثل هذا الحكم عنهما

وعمر لم يتذكر ذلك فلا اذا انقل عن رجل حديث وهو لا يذكره لا يكون معمولا ونقل البخارى فى صحيحه عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود وابى موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثنى انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله عليه السلام فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة وقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار . توضيح

قوله المسئلة اجتهادية لا يبعد ان النفى سياسة بل يؤكدها فان الاجتهاد لا يجرى فى الحدود وغاية الامر ان عزيمته على ترك النفى كان اجتهادا وقول المجيب ولو كان حدا يدل على عدم كونه امرا اكد وقوله والانصاف ليس بانصاف اذ الحادث الواقع فى العمر مرة وان كان بجمع من الصحابة يحتمل احتمالا قريبا ان يخفى على رجل من الصحابة وقوم يحمل عليه لما كان لترك العمل وجه فانه ثبت بمحضر من الصحابة ولا اقل انه مشهور الاصل بخلاف الحادث الذى يتكرر فى كل زمان بمحضر من البلد سيما الخاص وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال مدة خلافتهما على وجه الامر فكيف يشتبها عليه وروايته عبادة بن الصامت اقوى من رواية جم غفير من الاصحاب وكونه حكما بالاتصال

وفيما يحتمل الخفاء لا يكون جرحا كما لم يعمل ابو موسى بحديث الوضوء
على من قهقه في الصلوة لانه من الحوادث النادرة فيحتمل الخفاء
عنه وان كان من ائمة الحديث فان كان الطعن مجملا لا يقبل
وان كان مفسرا فان فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن
من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية يكون جرحا والا
فلا وما ليس بطعن شرعا فمذكور في اصول البزدوي فان اردت
فعليك بمطالعته فيه **فصل** في افعاله عليه السلام فمنها ما
يقتدى به وهو مباح ومستحب وواجب وفرض وغير المقتدى به
وهو اما مخصوص به او زلة وهي فعل من الصغاير يفعله عليه السلام
من غير قصد ولا بد ان ينبه عليها لئلا يقتدى بها ففعله المطلق
يوجب التوقف عند البعض للجهل بصفته ولا يحصل التابعة الا
باتيانه على تلك الصفة وعند البعض يلزمنا اتباعه لقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي فعله وطريقته وعند الكرخي

قوله فان كان الطعن مجملا بان يقول هذا الحديث غير ثابت
او منكر او مجروح او راويه متروك الحديث او غير عدل
لان العدالة اصل في كل مسلم نظرا الى العقل والدين
الاول فلا يترك بالجرح المبهم لجواز ان يعتقد الجارح ما ليس
وقيل يقبل لان الغالب من حال الجارح العدل والبصارة
بالجرح ومواقع الخلف والحق ان الجارح ان كان ثقة بصيرا باسباب الجرح
ومواقع الخلاف ضابطا لذلك يقبل جرحه المبهم والا فلا . تلويح

قال الامام السرخسي اما الزلة فلا يوجد فيها القصد
ولكن يوجد القصد الى اصل الفعل لانها اخذت من زلة
الرجل في الطين اذا لم يوجد القصد الى الوقوع ولا الى الثبات
بعد الوقوع ولكن وجد القصد الى المشي في الطريق
عليها لانها لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه
التثبت واما المعصية فحقيقة في فعل حرام يقصد الى نفسه
مع العلم بحرمته . تلويح

يرد عليه انه ان اريد بالاباحة جواز الفعل مع جواز الترك فلا هو المصطلح فلا يراعيها وان اريد مجرد جواز الفعل فلا نزاع للواقفية ويمكن ان يقال المراد الاباحة بالمعنى المصطلح والترك يثبت بحكم الاصل . توضيح

يثبت المتيقن وهو الاباحة ولا يكون لنا اتباعه لانه يمكن ان يكون مخصوصا به والمختار عندنا الاباحة لكن يكون لنا اتباعه لانه بعث ليقتدى باقواله وافعاله قال تعالى لابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما وذلك بسبب النبوة والمخصوص به نادر **فصل في الوحي** وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فثلث الاول ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة والقران من هذا القبيل والثاني ما وضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت الحديث وهذا يسمى خاطر الملك والثالث ما تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام الله تعالى بان اراه بنور من عنده كما قال الله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وكل ذلك حجة مطلقا بخلاف الالهام للاولياء فانه لا يكون حجة على غيره واما الباطن فما ينال بالراي والاجتهاد وفيه خلاف فعند البعض حظه الوحي الظاهر لا غير وانما الراي هو المحتمل للخطا يكون لغيره للعجز عن الاول لقوله تعالى ان هو الا وحي

يوحى وعند البعض له العمل بهما والمختار عندنا انه عليه السلام مامور بانتظار الوحي ثم العمل بالراي بعد انقضاء مدة الانتظار لعموم فاعتبروا ولحكم داود وسليمان بالراي في نفش غنم القوم ولقوله عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته الحديث وقوله ارايت لو تمضمضت بماء الحديث لكن يحتمل في الحديثين انه عليه السلام علم بالوحي لكن بينه بطريق القياس لما كان موافقا له ليكون اقرب الى فهم السامع ولانه اسبق الناس في العلم وانه يعلم المتشابه والمجمل فمحال ان يخفى عليه معنى النص واذا وضح له لزمه العمل ولانه شاور اصحابه في ساير الحوادث عند عدم النص فاخذ في اسارى بدر براي ابي بكر رض ومثل ذلك كثير واجتهاده لا يحتمل القرار على الخطا لكن مع ذلك الوحي الظاهر اولى لانه اعلى ولانه لا يحتمل الخطا لا ابتداء ولا بقاء والباطن لا يحتمل بقاء ومدة الانتظار ما يرجو نزوله فاذا خاف الفوت في الحادثة يعمل بالراي والله تعالى اذا سوغ له الاجتهاد كان الاجتهاد وما يستند اليه وحيا لا نطقا عن الهوى **فصل**

في شرايع من قبلنا هي تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عند
البعض لقوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله تعالى مصدقا لما بين يديه وعند
البعض لا تلزمنا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان في الشرايع
الماضية الخصوص الا بدليل كما كان في المكان وما ذكروا فذلك في اصول
الدين وعند البعض تلزمنا على انها شريعة لنا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين الاية ولقوله عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وما ذكروا
غير مختص بالاصول بل في الجميع على ان النسخ ليس تغييرا بل هو بيان لمدة الحكم
والمذهب عندنا هذا لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا ان
يقص الله تعالى علينا من غير انكار **فصل في تقليد الصحابي** يجب اجماعا
فيما شاع فسكتوا مسلمين ولا يجب اجماعا فيما ثبت الخلاف بينهم
واختلف في غيرهما فعند الشافعي لا يجب لانه لما لم يرفعه لا يحمل على السماع
وفي الاجتهاد هم وساير المجتهدين سواء وعند ابي سعيد البردعي يجب لقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واقتدوا بالذين من بعدي

تمام الحديث ابي بكر وعمر ولان اكثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان
اجتهدوا فرايهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص ولتقدمهم
في الدين وبركة صحبة النبي عليه السلام وكونهم في خير القرون وعند الكرخي يجب
فيما لا يدرك بالقياس لانه لا وجه له الا السماع او الكذب والثاني منتف
لا فيما يدرك لان القول بالراي منهم مشهور والمجتهد يخطي ويصيب والاتفاق
في البعض بما ذكرنا وفي البعض بان نسلك مسلكهم ونجتهد كما اجتهدوا
وايضا كل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء واما التابعي فان ظهر
فتواه في زمن الصحابة فهو كالصحابي عند البعض لانه بتسليمهم اياه دخل
في جملتهم كشريح خالف عليا ورد شهادة الحسن وابن عباس رجع الى
فتوى مسروق في النذر بذبح الولد **فصل في البيان** ويلحق بالكتاب والسنة
البيان وهو اظهار المراد وهو اما بالمنطوق او غيره الثاني بيان ضرورة
والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او للازم له كالمدة الثاني بيان
تبديل والاول اما ان يكون بلا تغيير او معه الثاني بيان تغيير كالاستثناء

والشرط والصفة والغاية والاول ان كان معنى الكلام معلوما لكن الثاني
اكده بما قطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك والمجمل الثاني بيان تفسير والاول
بيان تقرير فبيان التقرير والتفسير يجوز للكتاب بخبر الواحد دون التغيير لانه
دونه فلا يغيره فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد عندنا على ما سبق ولا يجوز
تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق وهل يجوز تاخيره
عن وقت الخطاب فبيان التقرير والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا
لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه وبيان التغيير لا يصح متراخيا الا عند ابي
لقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه وطريقه انه لما جاء في كتاب الله تعالى وجب
حمله على وجه لا يلزم التناقض فقلنا الكلام اذا تعقبه مغير توقف على
الاخر فيصير المجموع كلاما واحدا كما ذكرنا في الشرط واختلف في التخصيص
بالكلام المستقل فعند الشافعي يصح متراخيا وعندنا لا بل يكون نسخا لنا
قصة البقرة وقوله تعالى واهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم خصت متراخيا بقوله تعالى ليس من اهلك وبقوله ان الذين سبقت

73

لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون قلنا في قصة البقرة نسخ الاطلاق
لان في الاول يجوز ذبح اي بقرة شاء ثم نسخ هذا والاهل لم يكن متناولا
للابن لان من لا يتبع الرسول لا يكون اهلا له سلمنا تناوله لكن استثنى
بقوله الا من سبق فان اريد بالاهل الاهل قرابة حتى يشمل الابن فالاستثناء
متصل وقوله ليس من اهلك اي من الاهل الذي لم يسبق عليه القول
وان اريد الاهل ايمانا فالاستثناء منقطع وقوله وما تعبدون من
دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام حقيقة وانما اورده تعنتا بالمجاز او
التغليب فقال ان الذين سبقت لهم لدفع هذا الاحتمال واصحابنا قالوا
كل ما هو تفسير يصح متراخيا اتفاقا وما هو تغيير لا يصح الا موصولا اتفاقا
كالاستثناء وانما اختلفوا في التخصيص بناء على انه عندنا بيان تغيير
وعنده بيان تفسير لما عرف ان العام عنده دليل فيه شبهة فيحتمل الكل
والبعض فبيان ارادة البعض يكون تفسيرا فيصح متراخيا كبيان المجمل
وعندنا قطعي في الكل فيكون التخصيص تغييرا موجبه اقول لا فرق عند

بين التخصيص والاستثناء بناء على ان العام محتمل عنده فعلى هذا

كلاهما يكونان تفسيرا عنده لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لابد من

اتصاله والتخصيص مستقل فيجوز فيه التراخي وعندنا كلاهما تغيير

وهو لا يجوز الا موصولا **فصل** في الاستثناء وهو المنع عن

دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بالا واخواتها قالوا

هو بيان تغيير لانه يغير موجب صدر الكلام اذ لولاه ليشمل الكل

ومع ذلك بيان لمعنى الكلام لانه يبين ان المراد هو البعض بخلاف النسخ

فانه تغيير محض بمعنى الكلام واختلفوا في كيفية عمله ففي قوله له علي

عشرة الا ثلثة لا يخلو اما ان اطلق العشرة على السبعة في قوله الا ثلثة

يكون بيانا لهذا فهو كما لو قال ليس له علي ثلثة منها فيكون كالتخصيص

بالمستقل او اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج ثلثة بعد الحكم وهذا

تناقض ظاهر وانكار بعد الاقرار ولا اظنه مذهب احد او قبله ثم حكم

على الباقي او اطلق عشرة الا ثلثة على السبعة فكانه قال علي سبعة فحصل

ثلاثة مذاهب فعلى هذين يكون تكلما بالباقي بعد الثنيا الا ان على المذ

الاخير يكون فيما اذا كان المستثنى منه عدديا كالتخصيص بالعلم وفي غير

العدد كالتخصيص بالوصف كانه قال جاءني غير زيد وعلى المذهب الثاني اكد

من هذا لان ذكر المجموع اولا ثم اخراج البعض ثم الاسناد الى الباقي يشير الى ان

حكم المستثنى خلاف حكم الصدر بخلاف جاءني غير زيد وعلى الاول يكون اثباتا

ونفيا بالمنطوق وحجته ان وجود التكلم مع عدم حكمه في البعض شايع كالتخصيص

فاما اعدام التكلم الموجود فلا واجماعهم على انه من النفي اثبات وبالعكس

وايضا لولا ذلك لما كان كلمة التوحيد توحيدا تاما فان قيل لو كان المراد

البعض يلزم استثناء النصف من النصف في اشتريت الجارية الا نصفها والتسلسل

قلنا هو بيان ان المراد هو البعض لان المتناول هو البعض فان اللفظ متناول

للكل ثم هو استثناء من المتناول لا من المراد والجواب ان العشرة لفظ خاص للعدد

المعين لا عام كالمسلمين فلا يجوز ارادة البعض بالاستثناء كما لا يجوز بالتخصيص

ولو صحت مجازا فالاصل عدمه وقولهم هو من الاثبات نفي وبالعكس مجاز والمراد

وقد خطر ببالي ان كلمة التوحيد لو كان نفيا واثباتا لكان القائل كافرا

اولا ثم مسلما ثانيا وهذا باطل بالاتفاق وايضا اذا تعارض الكلامان في المستثنى

انه لم يحكم عليه بحكم الصدر لانه حكم عليه بنقيض حكم الصدر وقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور هو كقوله لا صلوة بغير طهور ولو كان نفيا واثباتا
يلزم صلوة بطهور ثابتة فيصح كل صلوة بطهور لعموم النكرة الموصوفة
ولان الاستثناء متعلق بكل فرد وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ هو كقوله وما كان له ان يقتل مؤمنا عمدا الا انه كان له ان يقتل
خطأ لانه يوجب اذن الشرع به واما كلمة التوحيد فلان معظم الكفار كانوا
اشركوا في عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفي الغير ثم يلزم منه وجوده
تعالى اشارة على الثاني وضرورة على الاخير وما قيل عليه انه لم يعهد في العربية
مركب من ثلاثة ومركب اعرب في وسطه ضعيف اذ ليس المراد انه مركب موضوع
مثل بعلبك بل المراد ان معناه مطابق لمعنى السبعة مثلا فيكون هنا وضع
كلي وايضا منقوض بنحو ابي عبد الله وهذا المذهب مشهور من علمائنا وبعضهم
مالوا في الاستثناء الغير العددي الى الثاني بحكم العرف وقد فهم هذا من قولهم
في كلمة التوحيد ان اثبات الاله بالاشارة لانه على الاخير كالتخصيص بالوصف و

وهم لا يقولون به بل شبهوا الاستثناء بالغاية وهذا مناسب لما قال علما

البيان ان الاستثناء وضع لنفي التشريك والتخصيص يفهم منه ولما قال اهل

اللغة انه اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس فيكون اخراجا من

الافراد وتكلما بالباقي في حق الحكم ونفيا واثباتا بالاشارة وفي العدد

ذهبوا الى الاخير حتى قالوا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين

لا يحنث ولو قال ليس له علي عشرة الا ثلثة لا يلزمه شيء فكانه قال ليس له

علي سبعة **مسئلة** شرط الاستثناء ان يكون مما اوجبه الصيغة قصدا

لا مما يثبت بها ضمنا لانه تصرف في اللفظ فلهذا قال ابو يوسف رحمه الله لو وكل

بالخصومة غير جائز الاقرار لا يجوز لانه انما يجوز له الاقرار لانه قائم مقامه

لا لانه من الخصومة فيكون ثابتا بالوكالة ضمنا فلا يستثنى الا ان ينقض

الوكالة ويصح عند محمد رحمه الله لان المراد بالخصومة الجواب مجازا فيتناول الاقرار

والانكار فيصح الاستثناء موصولا ولانه بيان تغيير نظرا الى الحقيقة

اللغوية لان الاقرار مسالمة لا مخاصمة فعلى هذا يصح مفصولا ولو قال

القائل ان يقول الاقرار يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وحينئذ لا يتعذر اخراج الانكار ولا يلزم ابطال الصيغة والا

المستثنى الانكار لزم استثناء الاقرار ايضا ولزم استثناء الشيء من نفسه . تلويح . فيه انك قد عرفت ان

عن حالة الانكار فابقينا على الخلاف بناء على الدليل الاول والحمد لله تعالى

مسئلة الاستثناء متصل ومنقطع والثاني مجاز وقد اورد اصحابنا

قوله تعالى الا الذين تابوا من امثلة الاستثناء المنقطع ووجهه ان المتصل

اخراج عن حكم المستثنى منه بالمعنى المذكور وهنا ليس كذلك لانه حكم

ان من قذف فهو فاسق وهنا لا يخرج عن هذا الحكم الا انه لا يسمى فاسقا

بعد التوبة فهذا حكم آخر مسئلة الاستثناء المستغرق باطل واصحابنا

قيدوه بلفظه او بما يساويه نحو عبيدي احرار الا عبيدي او الا مماليكي

لكن ان استثنى بلفظه يكون اخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه

يصح نحو عبيدي احرار الا هؤلاء ولا عبيد له سواهم مسئلة اذا تعقب

الاستثناء الجمل المعطوفة كاية القذف ينصرف الى الكل عند الشافعي

وعندنا الى الاقرب لقربه واتصاله وانقطاعه عما سواه ولا توقف

صدر الكلام يتوقف ضرورة فيتقدر بقدر الحاجة على انه لا شركة

في عطف الجمل في الحكم ففي الاستثناء اولى وصرفه الى الكل في الجمل المختلفة

كاية القذف في غاية البعد لان قوله فاجلدوا ولا تقبلوا وردا على

سبيل الجزاء بلفظ الطلب ثم اولئك هم الفاسقون جملة مستانفة بلفظ

الاخبار ومن اقسام بيان التغيير الشرط وقد مر والفرق بينه وبين

الاستثناء في قوله بعت منك هذا العبد بالف الا نصف العبد انه يقع

البيع على النصف بالف ولو قال على ان لي نصفه يقع على النصف بخمسمائة

فكانه يدخل في البيع لفائدة تقسيم الثمن ثم يخرج ولا يفسد بهذا الشرط

لانه بيع شيء من شيئين فصل في بيان التبديل وهو النسخ والبحث

هنا في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ وهو ان

دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه ولما كان الشارع

عالما بان الحكم الاول موقت الى وقت كذا كان الدليل الثاني بيانا محضا

لمدة الحكم في حقه ولما كان الحكم الاول مطلقا كان البقاء فيه اصلا عندنا

لجهلنا عن مدته فالثاني يكون تبديلا بالنسبة الى علمنا كالقتل بيان

للاجل في حقه لان المقتول ميت باجله وفي حقنا تبديل وهو جائز في احكام

الشرع عندنا خلافا لليهود عليهم اللعنة فعند بعضهم بطل نقلا وعند
بعضهم عقلا وقد انكره بعض المسلمين ايضا وهذا لا يتصور من مسلم
اما النقل ففي التورية تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض وادعوا نقله
متواترا ويدعون النقل عن موسى عليه السلام ان لا نسخ لشريعته قلنا هذه الدعوى
غير صحيح لوجود التحريف واما العقل فلانه يوجب كون الشيء مامورا به ومنهيا
عنه فيكون حسنا وقبيحا ولانه يوجب البدا والجهل بالعواقب ولنا ان حل الاخوات
في شريعة آدم عليه السلام وحل الجزء اي حواء له لم ينكره احدهم نسخ في غير شريعته
ولان الامر للوجوب لا للبقاء وانما هو بالاستصحاب فلا يقع التعارض بين
الدليلين بل الدليل الثاني بيان لمدة الحكم الاول الذي لم يكن معلوما لنا
وقولهم بان البقاء بالاستصحاب مع ان الاستصحاب ليس بحجة عندهم مشكل
لانه يلزم ان لا يكون نص ما في زمن النبي عليه السلام حجة الا في وقت نزوله فاما
بعده فلا والجواب عن هذا اما بالتزام الاحتجاج بمثل هذا الاستصحاب اي في كل صورة
علم انه لم يتغير واما بان النص يدل على شرعية موجبه قطعا الى زمن نزول

الناسخ فبهذا يندفع التعارض المذكور وفي هذا حكمة بالغة وهي
كالاحياء ثم الاماتة وايضا يمكن حسن الشيء وقبحه في زمانين واما محله
فاعلم ان الحكم اما ان لا يحتمل النسخ في نفسه كالاحكام العقلية وما يجري
مجراها واما ان يحتمل كالاحكام الشرعية ثم هذا اما ان لحقه تابيد نصا
كقوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك الاية وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة
او دلالة كالشرائع التي قبض النبي عليه السلام عليها فانها مؤبدة بدلالة انه خاتم
النبيين او توقيت فان النسخ قبل تمام الوقت بدا او يكون الحكم مطلقا
عنهما واما شرطه فالتمكن من الاعتقاد كاف لا حاجة الى التمكن من الفعل
عندنا وعند المعتزلة لا يصح قبل الفعل لان المقصود منه الفعل فقبل
حصوله يكون بدا ولنا انه عليه السلام امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم نسخ
الزائد على الخمس مع عدم التمكن من الفعل وذلك لانه يمكن ان يكون المقصود
الاعتقاد فقط او الاعتقاد والعمل جميعا وهنا الاعتقاد اقوى فانه يصلح
ان يكون قربة مقصودة كما في المتشابه وهو لا يحتمل السقوط بخلاف العمل

وذبح ابراهيم عليه السلام من هذا القبيل عند البعض وعند البعض ليس بنسخ
فان الاستخلاف لا يكون نسخا وانما امر بذبح الولد ابتلاء على القولين
فان قيل الامر بالفداء حرم الاصل فيكون نسخا قلنا لما قام الغير مقامه
عاد الحرمة الاصلية واما الناسخ فهو اما الكتاب او السنة لا القياس
على ما ياتي ولا الاجماع لانه ان كان في حيوة النبي عليه السلام يكون من باب
السنة لانه منفرد ببيان الشرايع وان كان بعده فلا نسخ فيكون
اربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة او الكتاب
بالسنة وبالعكس وقال الشافعي رح بفساد الاخيرين لقوله تعالى نات
بخير منها او مثلها والسنة دونه وقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي ولقوله عليه السلام اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على
كتاب الله تعالى الحديث ولانه ان نسخ الكتاب بالسنة يقول الطاعن
قد خالف ما يزعم انه كلام ربه وان نسخ السنة بالكتاب يقول كذبه
ربه فلا يصدقه فالتعاون بينهما اولى واحتج بعض اصحابنا بان نسخ

18

قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بقوله عليه السلام لا وصية لوارث
وبعضهم بان قوله تعالى فامسكوهن الاية نسخ بقوله عليه السلام الثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة ولكن هذا فاسد لان الوصية للوارث نسخت
باية المواريث اذ في الاول فوضها الينا ثم تولى بنفسه بيان حق كل منهم واليه
اشار بقوله يوصيكم الله وقال عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
للوارث ولان عمر رضي الله عنه قال ان الرجم كان مما يتلى في كتاب الله والحجة انه صلى الله عليه وسلم
حين كان بمكة يصلي الى الكعبة وبعد ما قدم المدينة كان يصلي الى بيت المقدس
فالاول ان كان بالكتاب نسخ بالسنة والثاني ان كان بالسنة ثم نسخ بالكتاب وقالت
عائشة رضي الله عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اباح الله تعالى له من النساء ما شاء
ولانه بعث مبينا فجاز له بيان مدة حكم الكتاب بوحي غير متلو ويجوز ان
الله بوحي متلو مدة حكم ثبت بوحي غير متلو وقوله نات بخير منها اي فيما
يرجع الى مصالح العباد دون النظم وان سلم هذا لكنها انما ينسخ حكمه لا نظمه
وهما في الحكم مثلان وليس ذلك من تلقاء نفسه لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى

وقوله عليه السلام فاعرضوه على كتاب الله اذا اشكل تاريخه اولم يكن في الصحة بحيث
ينسخ به الكتاب بدليل سياق الحديث وماذكر من الطعن فانه في نسخ الكتاب بالكتاب
والسنة بالسنة وارد ايضا فان من هو مصدق يعتقد ان الكل من عند الله ومن
هو مكذب يطعن في الكل ولا اعتبار بالطعن الباطل وفيما ذكرنا اعلاء منزلة
الرسول عليه السلام وتعظيم سنته ونظائر نسخ الكتاب بالكتاب كثيرة ونسخ
السنة بالكتاب نسخ التوجه الى بيت المقدس بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام ونسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها الحديث مسئلة يجوز ان يكون الناسخ اشق عندنا لانه في ابتداء
الاسلام كل من عليه الصيام كان يخير بين الصوم والفدية ثم صار الصوم حتما
وعند البعض لا يصح الا بالمثل او الاخف لقوله تعالى نات بخير منها الاية قلنا
الاشق قد يكون خيرا لان فيه فضل الثواب مسئلة لا ينسخ المتواتر بالاحاد
وينسخ بالمشهور لانه من حيث انه بيان يجوز بالاحاد ومن حيث انه تبديل
يشترط التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما واما المنسوخ فهو اما الحكم و

79

والتلاوة معا قالوا وقد يرفعان بموت العلماء او بالانساء كصحف ابراهيم
عليه السلام والانساء كان للقران في زمن النبي عليه السلام قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى
الا ما شاء الله واما بعد وفاته فلا لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون واما الحكم فقط واما التلاوة فقط ومنعه البعض لان النص بحكمه
والحكم بالنص فلا انفكاك بينهما ولنا قوله تعالى فامسكوهن في البيوت نسخ حكمه
وبقي تلاوته ونظائره كثيرة ونسخ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهو ثلثة ايام
متتابعات مع بقاء حكمه ولان حكمه على قسمين احدهما يتعلق بمعناه والاخر بنظمه
كالاعجاز وجواز الصلوة وحرمته للجنب والحائض فيجوز ان ينسخ احدهما
بدون الاخر واما وصف الحكم فقد اختلفوا ان الزيادة على النص نسخ ام لا
وذكروا انها اما زيادة جزء كزيادة ركعة مثلا على ركعتين او شرط كالايمان
في الكفارة او زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة كما لو قال في المعلوفة زكوة
بعد قوله في السائمة زكوة وهي نسخ عندنا ويجب استثناء الثالث اذ لا نقول
بالمفهوم المخالفة وعند الشافعي لا مطلقا وقيل نسخ في الثالث وقيل نسخ ان

غيرت الأصل حتى لو أتى به كما هو قبل الزيادة يجب الإعادة كزيادة ركعة في الفجر
وعشرين في حد القذف والتخيير في الثلثة بعد ما كان في الاثنين كالشاهد واليمين
لكن الآخرين لا يستقيمان على هذا التفسير وقيل ان صار الكل شيئا واحدا
كزيادة ركعة لا كالوضوء في الطواف واختار البعض قول أبي الحسين وهو أنه
لا شك أن الزيادة تبدل شيئا فإن كان حكما شرعيا يكون نسخا وإلا
نحو أن يكون عدما أصليا فلا لنا أن زيادة الجزء أما بالتخيير في الاثنين والثلاثة
بعد ما كان الواجب واحدا أو واحدا اثنين فترفع حرمة الترك وأما بإيجاب
شيء زائد فترفع إجزاء الأصل كزيادة الشرط والكل حكم شرعي مستفاد
من النص وأيضا المطلق يجري على إطلاقه كما ذكرنا قالوا حرمة الترك
التي رفعها التخيير ليست بحكم شرعي لأنها إنما تثبت إذا لم يكن شيء آخر خلفا
عنه والأصل عدمه فلهذا ثبت التخيير بين غسل الرجل ومسح الخف بخبر
الواحد وكذا بين التيمم والوضوء بالنبيذ فعلى هذا لا يكون الشاهد
واليمين ناسخا لقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين قلنا حرمة الترك تثبت

بلفظ النص عند عدم الخلف لابد وايضا التخيير ليس باستحالة اذ في الاول
الواجب احدهما وفي الثاني الاصل لكن الخلف كانه هو فلا يكون نسخا وان
كان ففي المسح على الخفين والوضوء بالنبيذ يثبت بالخبر المشهور ونسخ الكتاب
بالخبر المشهور جائز عندنا وقوله تعالى فرجل وامرأتان اي فالواجب هذا
فيكون الشاهد واليمين ناسخا فلا يزاد التغريب على الجلد والنية
والولاء على الوضوء وهو على الطواف والفاتحة وتعديل الاركان على سبيل الفرضية
بخبر الواحد والايمان على الرقبة بالقياس ثم هنا انكم زدتم الفاتحة
والتعديل بخبر الواحد حتى وجبا وانما لم يثبت الفرضية لانها لا تثبت بخبر
الواحد عندكم **فصل** في بيان الضرورة وهو اربعة انواع الاول ما هو في
حكم المنطوق مثل قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يدل على ان الباقي
للاب وكذا نصيب المضارب وكذا نصيب رب المال استحسانا لا قياسا للشركة
في صدر الكلام والثاني ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عن تغيير
يعاينه يدل على حقيته وكذا السكوت في موضع الحاجة كسكوت الصحابة

ان الاب ان يقدم ذلك ويجعل بيانا سكوت صاحب الشرع وسكوت الصحابي وسكوت البكر امثلته فان الامر

عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور وكذا سكوت البكر البالغة
جعل بيانا لحالها التي توجب الحيا وكذا النكول جعل بيانا والثالث ما جعل
بيانا ضرورة دفع الغرور كالمولى سكت حين يرى عبده يبيع ويشترى
يكون اذنا دفعا للغرور عن الناس وكذا سكوت الشفيع والرابع ما ثبت
بضرورة الكلام نحو قوله على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز حنطة
يكون الآخر بيانا للاول وعند الشافعي المائة مجملة بيانها كما في مائة وثوب
ومائة وشاة لنا ان حذف المعطوف عليه في العدد متعارف للخفة نحو
بمائة وعشرة دراهم ونظائرها فيحمل على ذلك فيما هو مقدر بخلاف العبد
والثوب على انهما لا يثبتان في الذمة

الركن الثالث في الاجماع

وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي والبحث
ههنا في امور الاول في ركنه وهو الاتفاق والعزيمة فيه ان يثبت ذلك
اما بالتكلم منهم او بعلمهم به والرخصة ان يتكلم البعض او يعمل به ويسكت الباقي
بعد بلوغ ذلك اليهم ومضي مدة التامل وعند البعض لا يثبت بالسكوت

لان عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده وعلي رضي الله عنه ساكت عنه

حتى سأله فروى حديثا في قسمة الفضل وشاورهم في اسقاط الجنين

فاشاروا بان لا غرم وعلي رضي الله عنه ساكت فلما سأله قال ارى عليك الغرة

فلم يكن سكوته تسليما ولانه قد يكون للمهابة كما قيل لابن عباس ما منعك

ان تخبر عمر بقولك في العول فقال درته وقد يكون للتامل وغيره

ولنا ان شرط التكلم من الكل متعسر غير معتاد والمعتاد ان يتولى الكبار

الفتوى ويسلم سائرهم ولما كان الحكم عند مخالفا فالسكوت حرام

والصحابة رضي الله عنهم لا يتهمون بذلك واما سكوت علي رضي الله عنه فيمكن حمله على انما

افتوا به من امساك المال وعدم الغرم عليه كان حسنا الا ان تعجيل

اداء الصدقة والتزام الغرم صيانة عن القيل والقال ورعاية لحسن

الثناء والعدل كان احسن وبعد التسليم السكوت بشرط الصيانة عن

الفوت جائز وذلك الى اخر المجلس تعظيما للفتيا وحديث الدرة

غير صحيح لان الخلاف والمناظرة بينهم في مسئلة العول اشهر من ان يخفى

لما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في [illegible]
باخر القسمة والامساك [illegible]
حتى سأل فقال ارى ان تقسم بين المسلمين [illegible]
حديثا فعمل عمر رضي الله عنه بذلك ولم يجعل سكوته دليل الموافقة
حتى شافهه وجوز عمر رضي الله عنه السكوت مع [illegible]
خلافهم . توضيح .

قوله وقد يكون اي سكوت المجتهد [illegible]
حقية كل مجتهد او كونه [illegible] او اعظم [illegible]
او او فر علما او استقرار الخلاف في [illegible]
الحنفية وان فقهت وتكلم احدهم [illegible]
الاخرون لم يكن اجماعا ولا يحمل سكوتهم على الرضا [illegible]
الخلاف ثم لا يخفى ان اشتراط [illegible]
السكوت للتامل ولا [illegible]
او استقرار الخلاف ونحو ذلك [illegible]
ويسمى الاجماع السكوتي [illegible]
الادلة القطعية بمنزلة العام [illegible]

ذكر الامام سراج الدين في شرح الفرائض ان العول ثابت على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم باطل عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يدخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام او لاب مثاله زوج وام واخت لاب وام فعند العامة المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وعند ابن عباس رض للزوج النصف وللام الثلث اثنان وللاخت الباقي . وهذه اول حادثة وقعت في نوبة عمر رضي الله عنه فاستشار العباس الى ان يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكر احد وكان ابن عباس رضي الله عنهما صبيا فلما بلغ خالف فقال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر رض فقال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا فهبته . توضيح .

على عمر رض وكان عمر رض الين للحق وان صح فيحمل على انه اعتذر عن الكف

عن المناظرة معه لا عن بيان مذهبه ولما شرطنا مضى مدة التأمل لم

الشبهة التي ذكرت **مسئلة** اذا اختلف الصحابة في قولين يكون

اجماعا على نفي قول ثالث عندنا واما في غير الصحابة فكذا عند

بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة اذ لا يجوز

ان يظن بهم الجهل اصلا واما الثاني ففي اهلية من ينعقد به الاجماع

وهي لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة فان الفسق يورث التهمة و

يسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس اليها وليس هو من الامة

على الاطلاق وسقطت عدالته بالتعصب او السفه وكذا المجون

واما عامة الناس فيما لا يحتاج الى الرأي كنقل القران وامهات

الشرائع داخلون في الاجماع كالمجتهد وفيما يحتاج لا عبرة بهم وبعض الناس

خصوا الاجماع بالصحابة لانهم هم الاصول في امور الدين والبعض بعترة

الرسول لطهارتهم عن الرجس والبعض باهل المدينة الان هذه الامور

83

زائدة على الاهلية ومايدل على كونه حجة لايوجب الاختصاص بشئ

من هذا وعند البعض لايشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف لقوله

عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم وعندنا يشترط لان الحجة اجماع

الامة فما بقى احد من اهله لايكون اجماعا وربما كان اختلف الصحابة

والمخالف واحد في مقابلة الجمع الكثير والسواد الاعظم عامة المسلمين

ممن هو امة مطلقة واما الثالث ففي شروطه انقراض العصر

ليس شرطا عندنا وعند الشافعي يشترط ان يموتوا على ذلك

لاحتمال رجوع بعضهم ولنا انه تحقق الاجماع فلا يعتبر توهم

رجوع البعض حتى لو رجع لايعتبر عندنا **مسئلة** شرط البعض

كونه في مسئلة غير مجتهد فيها في الصحابة فجعلوا الخلاف

المتقدم مانعا من الاجماع المتاخر لان ذلك المخالف انما اعتبر خلافه

لدليله لا لعينه ودليله باق ولان في تصحيح هذا الاجماع تضليل

بعض الصحابة والمختار عدم اشتراطه لان المعتبر اتفاق اهل العصر

وقد وجد دليل كان دليلاً لكنه لم يبق كما اذا نزل نص بعد
العمل بالقياس فلا يلزم التضليل الذى ذكر واما الرابع ففى حكمه
وهو ان يثبت الحكم يقيناً حتى يكفر جاحده لقوله تعالى ويتبع
غير سبيل المؤمنين فان قيل الوعيد متعلق بالمجموع وهو المشاقة
والاتباع قلنا بل بكل واحد والا لم يكن فى ضمه الى المشاقة فائدة
وقوله تعالى كنتم خير امة الاية والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا
وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً فالوساطة العدالة ومنه
قال اوسطهم وكل الفضائل تنحصر فى التوسط بين الافراط و
التفريط وقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة وقوله عليه السلام
ما راه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ثم الاجماع على مراتب
اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة
ثم اجماعهم فيما روى فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه وفى مثل هذا
الاجماع يجوز التبديل فى عصر واحد وفى عصرين والاجماع الذى

ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا واما الخامس ففي السند

والناقل يجوز ان يكون سند الاجماع خبر الواحد والقياس

عندنا وعند البعض لابد من قطعي قلنا يكون الاجماع لغوا ح وكونه

حجة ليس من قبل دليله بل لعينه كرامة لهذه الامة واما الناقل

فكما ذكرنا في فصل السنة **الركن الرابع في القياس** وهو تعدية

الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لاتدرك بمجرد اللغة وبعض

اصحابنا جعلوا العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالقياس

تبيين ان العلة في الاصل هذا ليثبت الحكم في الفرع وهو يفيد غلبة

الظن بان الحكم هذا لا انه يثبت له ابتداء واصحاب الظواهر نفوه

بعضهم على ان لاعبرة للعقل اصلا وبعضهم على ان لاعبرة له

في الشرعيات لهم قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ

وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقوله عليه السلام فقاسوا

مالم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا ولان العمل بالاصل ممكن وقد

اليه فان الله تعالى قال لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية ولان الحكم حق
الشارع وهو قادر على البيان القطعي فلم يجز اثباته بما فيه شبهة
وهو تصرف في حقه تعالى ولانه طاعة الله تعالى ولا مدخل للعقل في
دركها كالمقدرات بخلاف امر الحرب وقيم المتلفات ونحوها فان العمل
بالاصل لا يمكن وهو من حقوق العباد وهي تدرك بالحس والعقل
وكذا امر القبلة والاعتبار محمول على الاتعاظ بالقرون الخالية وقوله
تعالى وشاورهم في الامر محمول على الحرب ولنا قوله تعالى فاعتبروا يا
اولي الابصار والاعتبار رد الشيء الى نظيره والعبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب فيدل على الاتعاظ عبارة وعلى القياس اشارة
سلمنا ان الاعتبار هو الاتعاظ لكن ثبت القياس به لان طريقها
ان في النص ذكر الله تعالى هلاك قوم بناء على سبب وهو اغترارهم
بالقوة والشوكة ثم امر الله تعالى بالاعتبار ليكف عن مثل ذلك السبب
لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء فالحاصل ان العلم بالعلة يوجب العلم

بحكمه فكذا في الاحكام الشرعية من غير تفاوت وهذا المعنى يفهم
منه من غير اجتهاد فيكون دلالة نص لا قياسا حتى لا يكون اثبات
القياس بالقياس نظيره قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب
اي بيعوا الحنطة ولما كان الامر للايجاب والبيع مباح يصرف
الى قوله مثلا بمثل فيكون هذه الحال شرطا والمراد بالمثل القدر
لانه روى ايضا كيلا بكيل ثم قال الفضل ربوا اي الفضل على القدر
ربوا لانه فضل خال عن عوض فحكم النص وجوب المساواة ثم الحرمة
بناء على فوتها والداعي الى هذا الحكم القدر والجنس اذ بهما تثبت
المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة في سائر المكيلات
والموزونات اعتبرناها بالحنطة وايضا حديث معاذ وقد
روينا ما هو قياس عنه صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة ومناظرتهم
فيه اشهر من ان يخفى ويكون الكتاب تبيانا بمعناه لان البيان يتعلق
بالمعنى والبيان باللفظ واما قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين

فمعناه كل شيء يكون في الكتاب بعضه لفظا وبعضه معنى وفي ذلك
تعظيم شان الكتاب والعمل به لفظا ومعنى وانكاره عليه السلام لقياس
بني اسرائيل بناء على جهلهم وتعصبهم لا يقدح في قياسنا والعمل
بالاصل عمل بلا دليل وقيل لا احد ليس امر به بل بالعمل بالنص وهو
لكم والظن كاف للعمل وهو تصرف في حقه تعالى باذنه ولا نعمل به فيما
لا يدرك بالعقل **فصل** شرطه ان لا يكون حكم الاصل مخصوصا
به بنص كشهادة خزيمة رض والاحكام المخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وان لا يكون
معدولا عن القياس وهو اما بان لا يدركه العقل كاعداد الركعات او يكون
مستثنى عن سننه كاكل الناسي فانه مفطر لركن الصوم وكتقوم المنافع
في الاجارة لانه يعتمد الاحراز والاحراز يعتمد البقاء ولا بقاء للاعراض
وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلثة من غير تغيير الى
فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يثبت اللغة بالقياس كالخمر وضع لشراب
مخصوص لمعنى وهو المخامرة فلا يطلق على سائر الاشربة لانه ان اطلق مجازا

87

مجازا فلا نزاع لكن لا يحمل عليه مع ارادة الحقيقة وان اطلق حقيقة
فلا بد من وضع العرب وكذا الزنا للواطة ولا ينفك الذمي اهل الطلاق
فيكون اهلا للظهار كالمسلم لان الحكم في الاصل حرمة تنتهي
بالكفارة وفي الذمي حرمة لا ينتهي بها لعدم صحة الكفارة عنه
لعدم اهليته لها وكذا تعليل الربوا بالطعم فانه يوجب في العدديات
حرمة مطلقة وهي في الاصل مقيدة بعدم التساوي ولا يصح قياس
الخطاء على النسيان في عدم الافطار لانه ليس نظيره لان عذره دون
عذر النسيان فلا يصح ان كان في الفرع نص لانه ان كان موافقا للنص فلا
حاجة اليه وان كان مخالفا بطل وان لا يغير حكم النص فلا يصح
شرطية التمليك في طعام الكفارة قياسا على الكسوة لانها تغير
حكم قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذا شرط الايمان في كفارة
اليمين يخالف اطلاق النص وكذا السلم الحال قياسا على المؤجل يخالف
قوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم وايضا لم يعدم كما في الاول اذ في الاجل

الاجل خلفا عن وجود المعقود عليه ليمكن تحصيله فيه وهنا اسقطه

فان قيل انتم غيرتم ايضا قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا

سواء بسواء فانه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل بالتعليل بالقدر

وكذا في دفع القيم في الزكوة وفي صرفها الى صنف واحد بالتعليل بالحاجة

وفي جواز غير لفظ تكبيرة الافتتاح وفي ازالة الخبث بغير الماء قلنا المراد

التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير لان المراد التسوية الشرعية

في قوله الا سواء بسواء والتسوية المعتبرة شرعا في المطعومات التسوية

بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير فلا نسلم انه يعم القليل والكثير كما يقال

لا تقتل حيوانا الا بالسكين معناه لا تقتل حيوانا من شانه ان يقتل

بالسكين فقتل حيوان لا يقتل بالسكين كالقمل والبرغوث لم يدخل

تحت النهي وانما كان تغييرا اذا كان الاصل واجبا لعينه وليس كذلك

فان الصدقة حلت مع وجوبها ضرورة دفع الحاجة وهي مختلفة فلا

من جواز دفع القيم وذكر الاصناف لعد المصارف والتكبير تعظيم

الله تعالى فاداء القيمة وذكر لفظ اخر يكونان في معنى المنصوص و

استعمال الماء لازالة النجاسة فيجوز بكل ما يصلح لها وانما لا يزول

الحدث بسائر المائعات لكونه غير معقول في الاصل فصل العلة

قيل المعرف وشكل بالعلامة وقيل المؤثر وهي في الحقيقة ليست بمؤثرة

الا ان يقال بالنسبة الينا فان الاحكام تضاف الى الاسباب في حقنا

وقيل الباعث لا على سبيل الايجاب اي المشتمل على حكمة مقصودة

للشارع في شرعية الحكم من جلب نفع او دفع ضرر وكون العلة هكذا

يسمى مناسبة والحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها

بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها او يغلب

وجودها عنده كالسفر مع المشقة وهنا ابحاث الاول الاصل في النصوص

عدم التعليل عند البعض الا بدليل لان النص موجب بصيغته لا بالعلة

ولان التعليل بكل الاوصاف ممتنع وبالبعض محتمل وعند البعض هي معللة

بكل وصف الا المانع لان كل وصف صالح لهذا والنص مظهر للحكم

والعلة داعية والتعليل لاثبات الحكم في الفرع وعند الشافعي رحمه الله
معللة لكن لا بد من دليل مميز لان بعض الاوصاف متعد وبعضها
قاصر فلو علل بكل وصف يلزم التعدية وعدمها وعندنا لا بد
مع ذلك من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة لاحتمال ان يكون
من النصوص الغير المعللة ونظيره في حديث الربوا ان قوله يدا
بيد يوجب التعيين وذلك من باب الربوا ايضا لانه لما شرط تعيين
احد البدلين احترازا عن الدين بالدين شرط تعيين الاخر احترازا
عن شبهة الفضل وقد وجدنا هذا الحكم متعديا حتى لا يجوز بيع
الحنطة بعينها بشعير بغير عينه اجماعا وشرط الشافعي التقابض في
بيع الطعام بالطعام فاذا وجدناه معللا في الربوا النسية نعلله
في ربوا الفضل لانه اثبت فيه الثاني ويجوز ان يكون العلة وصفا لازما
كالثمنية للزكوة في المضروب عندنا حتى يجب الزكوة في الحلي وللربوا
عنده وعارضا كالكيل للربوا فان الكيل ليس بلازم حسا في الحنطة و

والشعير فانهما يباعان وزنا وجليا وخفيا على ما ياتي واسما كقوله صلى الله
عليه وسلم في المستحاضة انه دم عرق انفجر وهنا اسم مع وصف عارض وحكما
كقوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين وقولنا في المدبر
انه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلا يباع كام الولد ومركبا
كالكيل والجنس وغير مركب وهذا ظاهر ومنصوصة وغير منصوصة
كما ياتي **مسئلة** ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا لان الحكم
في الاصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى اولا وانما يجوز التعليل للاعتبار
اذ ليس للعبد بيان لمية احكام الله تعالى في وما قالوا ان فائدة التعليل
لا ينحصر في هذا وفائدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول ليس بشيء اذ الفائدة
الفقهية ليست الا اثبات الحكم فان قيل التعدية موقوفة على التعليل
فتوقفه عليها دور قلنا يتوقف على علمه بان الوصف حاصل في الغير
مسئلة ولا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع او في
الاصل كقوله في الاخ انه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه

كابن العم فانه ان اراد اعتاقه اذا ملكه لا يفيد وان اراد اعتاقه بعد
ما ملكه فلا ثم ذلك في الاخ وكقوله ان تزوجت زينب فكذا
تعليق فلا يصح بلا نكاح كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق لانا
نمنع وجود التعليق في الاصل او ثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع
الاختلاف في العلة كقوله في قتل الحر بالعبد انه عبد فلا يقتل به الحر
كالمكاتب فنقول العلة في الاصل جهالة المستحق لا كونه عبدا مسلم
ولا يجوز بوصف يقع به الفرق كقوله مكاتب فلا يصح التكفير باعتاقه
كما اذا ادى بعض البدل فنقول اداء بعض البدل عوض مانع الثالث
يعرف العلة بامور اولها النص اما صريحا كقوله تعالى كيلا يكون دولة
وقوله تعالى لدلوك الشمس وقوله فبما رحمة من الله وغيرها من الفاظ
التعليل وايماء بان رتب الحكم على الوصف بالفاء في لفظهما نحو السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر
يوم القيمة ملبيا والحق ان هذا صريح وكذا في لفظ الراوي نحو زنا ماعز فرجم

او رتب على المشتق نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو واقعت امرأتي
في نهار رمضان فقال اعتق رقبة او يكون بحيث لو لم يكن علة لم يفد نحو
انها من الطوافين عليكم والحق ان هذا صريح ونحو ارأيت لو كان على
ابيك دين الحديث او يفرق في الحكم بين الشيئين بحسب وصف ذكر نحو
للفارس سهمان وللراجل سهم او ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث
او يفرق بينهما بطريق الاستثناء نحو الا ان يعفون او بطريق الغاية
حتى يطهرن او بطريق الشرط نحو مثلا بمثل فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم واعلم ان في هذه المواضع ان سلم العلية لكن بعض تلك العلل الثابتة
بها القياس اصلا نحو السارق والسارقة لان السرقة ان كانت علة
فكلما وجدت ثبت القطع نصا لا قياسا وكذا في زنا ماعز ونحوها
وايضا النص يدل على ترتب الحكم على تلك القضية في واقعت امرأتي
ونحوها لا على كونها مناطا فانه يمكن ان يكون هنك حرمة الصوم
وايضا الغاية والاستثناء لا يدلان على العلية وثانيها الاجماع

كاجماعهم على ان الصغر علة لثبوت الولاية عليه في المال وثالثها

المناسبة وشرطها الملايمة وهي ان يكون على وفق العلل الشرعية واظن

ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم ويكفي

الجنس البعيد هنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا المصلحة فان هذا

مرسل لا يقبل اتفاقا لكن كلما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى والملايم

كالصغر فانه علة لثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز وهذا يوافق

تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم لطهارة سؤر الهرة بالطواف لما فيه

من الضرورة وكما يقال قليل النبيذ يحرم كقليل الخمر والعلة ان قليله

يدعو الى كثيره والشرع اعتبر جنس هذا في الخلوة مع الجماع وكذا حمل حد

الشرب على حد القذف فاذا وجد الملايمة يصح العمل ولا يجب عندنا بل يجب

اذا كانت مؤثرة فالملايمة كاهلية الشهادة والتاثير كالعدالة وعند

بعض الشافعية يجب بالملايم بشرط شهادة الاصل وعند البعض بمجرد

كونه مخيلا وهذا يسمى بالمصالح المرسلة وتقبل عند الغزالي اذا كانت المصلحة

92

ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار باسارى المسلمين والتأثير عندنا

ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه فى نوعه او جنسه

بالجنس هنا الجنس القريب كالسكر فى الحرمة وكقوله صلى الله عليه وسلم ارايت

لو تمضمضت الحديث وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر

وكطهارة سؤر الهرة بالصغر ولنوعه اعتبار فى جنس الولاية لثبوتها

فى المال على الثيب الصغيرة وكطهارة سؤر الهرة فان لجنس الضرورة

اعتبارا فى جنس التخفيف وقد يتركب بعض الاربعة مع بعض فاستخرج

كالصغر وقد يسمى البعض اول الاربعة غريبا والثلثة ملائمة ثم لا بد

من ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه

ويسمى شهادة الاصل وهى اعم من اولى الاربعة مطلقا وبينها وبين

اخيرى الاربعة عموم وخصوص من وجه فالتعليل بها بدون الشهادة

حجة ويسمى عند البعض تعليلا لا قياسا وعند البعض قياسا ايضا و

وجدت شهادة الاصل بدون التاثير لا يكون حجة عندنا ويسمى غريبا

...المعتبر عندنا التاثير لانه امر شرعي فيعتبر فيه اعتبار الشرع
ولان العلل المنقولة ليست الا مؤثرة كقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين
وقوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انه دم عرق انفجر ولانفجار الدم
وهو نجس تاثير في وجوب الطهارة وفي عدم كونه حيضا وفي كونه
...الا ... تاثير في التخفيف وكقوله صلى الله عليه وسلم ارايت
...مضمضت ... وغيرها من اقيسة الرسول والصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا
قلنا في مسح الراس مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف لان كونه مسحا موثر
في التخفيف حتى لم يستوعب محله واما قوله ركن فيسن تثليثه كما في
سائر الاركان فغير معقول وكذا جعلنا الصغر علة للولاية بخلاف
البكارة وايضا قلنا صوم رمضان متعين فلا يجب التعيين وقد
ظهر اثره في الودائع والغصوب وفي النفل فان فرض رمضان فيه
كالنفل في غيره وبعض العلماء احتجوا بالتقسيم وهو ان يقول العلة
اما هذا الوصف او هذا او الاخيران باطلان فتعين الاول فان لم يكن

94

حاصرا لا يقبل وان كان حاصرا فان ثبت عدم علية الغير بالاجماع
مثلا بعدما ثبت تعليل هذا النص يقبل كاجماعهم على ان علة الو...
اما الصغر او البكارة فهذا اجماع على نفي ما عداهما و تنقيح المناط
وهو ان يبين عدم علية الفارق ليثبت علية المشترك و...
لم يتعرضوا لهذين فانه على تقدير قبولهما يكون مرجعهما الى ...
الاجماع او المناسبة وبالدوران وهو ان يوجد ... بعضهم
بان يوجد الحكم في كل صور وجود الوصف وزاد بعضهم ...
عند العدم وشرط بعضهم قيام النص في الحالين والحكم ...
ان المرء اذا قام الى الصلوة وهو متوضئ لا يجب الوضوء واذا قعد وهو
محدث يجب فعلم ان الوجوب دار مع الحدث وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه يحل القضاء وهو غضبان ...
القلب ولا يحل عند شغله بغير الغضب ... ان علل الشرع امارات
فلا حاجة الى معان تعقل قلنا نعم في حق الله تعالى فاما في حق العباد فانهم

مستلون بنسبة الاحكام الى العلل كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى
القتل فانه يجب القصاص مع ان المقتول ميت باجله فلا بد من التمييز
بين العلل والشروط والوجود عند الوجود لا يدل على العلية لانه
قد يقع اتفاقا وقد يقع في العلامة ولا يشترط لها ايضا لان التخلف
لمانع لا يقدح فيها ثم العلة عين ذلك الوصف عند القائل بتخصيصها وذلك
الوصف مع عدم المانع عند من لا يقول به ولا يشترط العدم عند العدم
لانه قد يوجد بعلة اخرى وقيام النص في الحالين ولا حكم له امر لا يوجد
الا نادرا فكيف يجعل اصلا في باب القياس وايضا هو غير مسلم في اية
الوضوء لانه ثبت الحدث بالنص لان ذكر الحدث في الخلف ذكر في الاصل
ولان المعنى اذا قمتم من مضاجعكم والنوم دليل الحدث ولما كان الماء
مطهرا دل قيام النجاسة فاكتفى فيه بدلالة النص واختار في التيمم
التنصيص وايضا فيه ايماء الى ان الوضوء عند عدم الحدث سنة
لكونه اتماما انتظارا لامر وعند الحدث واجب بخلاف الغسل فانه

فانه ليس بسنة لكل صلوة والغضب لا يوجد بدون شغل القلب
ولا يحل القضاء الا بعد سكونه فصل لا يجوز التعليل لاثبات
العلة كاحداث تصرف موجب للملك وقران الجنس بانفراده
يحرم النساء بالنص وهو نهى عن الربوا والريبة وكون الاكل
والشرب موجبا للكفارة بدلالة النص وكذا القصاص في القتل
بالمثقل عندهما وصفتها كاثبات السوم في الانعام ولا لاثبات الشرط
او صفته كالشهود في النكاح وكونهم رجالا او مختلطة ولا لاثبات
الحكم او صفته كصوم بعض اليوم وكصفة الوتر لان فيه نصب
الشرع بالراى فلا يجوز ابتداء الا اذا كان له اصل فيصح كاشتراط
التقابض في بيع الطعام بالطعام فان له اصلا وهو الصرف
ولجوازه بدونه اصلا وهو بيع سائر السلع فالتعليل لا يصح
للتعدية هذا ما قالوا والحق في اثبات العلة انه ان ثبت ان علة
لمعنى اخر يصلح للتعليل فكل شئ يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعليته لكن

هذا المعنى لا يمكن اثبات العلة بالقياس لان العلة في الحقيقة ذلك
المجموع ولم يستبد لك فلا لانه يكون تعليلا بالمرسل وهذا
هو المختلف فيه **فصل** في الاستحسان القياس جلي وخفي فالخفي
يسمى بالاستحسان لكنه اعم من القياس الخفي وهو دليل يقابل القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام وهو حجة عندنا لان ثبوته بالدلا
ئل التي هي حجة اجماعا لانه اما بالاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في
النسيان واما بالاجماع كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة
الحياض والابار واما بالقياس الخفي وقد ذكر والد قسمين الاول
ما قوي اثره والثاني ما ظهر صحته وخفي فساده اي اذا نظرنا اليه
بادي النظر يرى صحته ثم اذا تأمل حق التأمل علم انه فاسد و
القياس الجلي قسمين ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي صحته
والاول من ذلك راجح على الاول هذا لان المعتبر هو الاثر لا الظهور
والثاني عند على ثاني ذلك فالاول كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا

على سؤر سباع البهائم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم
طاهر والثاني كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياسا لانه تعالى جعل
الركوع مقام السجدة في قوله تعالى وخر راكعا لا استحسانا لان الشرع
امر بالسجود فلا تؤدى بالركوع كسجود الصلوة فعملنا بالصحة
الباطنة في القياس وهي ان السجود غير مقصود هنا وانما الغرض
ما يصلح تواضعا مخالفة للمتكبرين وكما اذا اختلفا في [illegible]
ففي القياس يتحالفان لانهما اختلفا في المستحق بعقد السلم [illegible]
التحالف وفي الاستحسان لا لانهما ما اختلفا في اصل المسلم فيه
وذا لا يوجب التحالف لكن عملنا بالصحة الباطنة للقياس وهي
ان الاختلاف في الوصف هنا يوجب الاختلاف في الاصل وبالتقسيم
العقلي ينقسم كل الى ضعيف الاثر وقويه وعند التعارض [illegible]
الاستحسان الا في صورة واحدة والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما
وصحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس راجح

على كل استحسان وثانيه مردود بقي الاخيران فالاول من الاستحسان
يرجح عليهما وثانيه مردود بقي الاخيران فالتعارض بينهما وبين اخري
القياس ان وقع مع اختلاف النوع فما ظهر فساده بادنى النظر لكن
اذا تامل تبين صحته اقوى مما كان على العكس ومع اتحاده ان امكن
فالقياس اولى وما ذكر من حيث القوة والضعف فعند التحقيق
داخل في هذا التفصيل ايضا والمستحسن بالقياس الخفي يعدى الى
غيره نظيره ان في الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع اليمين على المشتري
فقط قياسا لانه المنكر وعليهما قياسا خفيا لان البائع ينكر تسليم
المبيع فيعدى الى الوارثين والى الاجارة واما بعد القبض فثبوته
بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا
فلا يعدى الى الوارث والى حال هلاك السلعة والاستحسان ليس من
باب تخصيص العلة على ما ياتي **فصل** في دفع العلل المؤثرة منه
النقض وهو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم ودفعه

باربع طرق الاول منع وجود العلة في صورة النقض نحو خروج النجاسة
علة للانتقاض فنوقض بالقليل فيمنع الخروج فيه وكذلك ملك
بدل المغصوب يوجب ملكه فنوقض بالمدبر فيمنع ملك بدله
فان ضمان المدبر ليس بدلا عن العين بل عن اليد الفائتة والثاني منع
معنى العلة في صورة النقض اي المعنى الذي صار العلة علة لاجله
وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص
نحو مسح الراس مسح فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف فنوقض بالاستنجاء
فيمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح وهو انه تطهير
حكمي غير معقول ولاجله لا يسن في المسح التثليث لانه لتوكيد
التطهير المعقول فلا يفيد في المسح كما في التيمم ويفيد في الاستنجاء
الثالث قالوا هو الدفع بالحكم وذكروا الامثلة خروج النجاسة
علة للانتقاض وملك بدل المغصوب علة لملك المغصوب وحل
الاتلاف لاحياء المهجة لا ينافي عصمة المال كما في المخمصة فيضمن الجمل

الصائل فنوقض بالمستحاضة والمدبر ومال الباغي فاجاب في الاولين

بالمانع لكن هذا تخصيص العلة ونحن لانقول به وفي الثالث بانا

لانسلم ان حل الاتلاف ينافي العصمة في مال الباغي بل انما انتفت

للبغي والضابط المنتزع من هذه الصورة ان المعلل اذا ادعى

حكما اصليا لايرتفع الا بالعارض كالعصمة هنا وليس في المتنازع

الا عارض واحد واثبت بالقياس ان هذا العارض لايرفعه

كما في المخمصة فنوقض بصورة كمال الباغي مثلا فاجاب بان الرافع

شيء آخر فهذا بيان ان علة الحكم في صورة النقض شيء اخر وانما

اورد الدفع بالحكم مثالا وهو القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة

علة لوجوب الوضوء فيجب في غير السبيلين فنوقض بالتيمم فنمنع عدم

وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه الرابع الدفع بالغرض

خارج نجس فيكون ناقضا فنوقض بالاستحاضة فنقول الغرض

التسوية بين السبيلين وغيرهما فانه حدث ثمه لكن اذا استمر يصير عفوا

فكذا هنا ثم اعلم انه ان تيسر الدفع بهذه الطرق فبها والا

فان لم يوجد في صورة النقض مانع فقد بطل العلة وان وجد المانع

فلا لكن بعض اصحابنا يقولون العلة توجب هذا لكن تخلف الحكم

لمانع فهذا تخصيص العلة ونحن لانقول به بل نقول انما عدم الحكم

لعدم ما هو العلة حقيقة فنجعل عدم المانع جزءا للعلة او شرطا

لها لهم في جواز التخصيص القياس على الادلة اللفظية والثابت بالاستحسان

فانه مخصوص عن القياس ولان التخلف قد يكون لفساد العلة وقد

يكون لمانع كما في العلل العقلية وذكروا ان جملة ما يوجب عدم

الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة كانقطاع الوتر في الرمي و

كبيع الحر او من تمامها كما اذا حال شيء فلم يصب السهم وكبيع مال الا

او من ابتداء الحكم كما اذا اصاب فدفعه الدرع وكخيار الشرط او

تمامه كما اذا اندمل بعد اخراج السهم والمداواة وكخيار الرؤية

او من لزومه كما اذا جرح وامتد حتى صار طبعا له وامن وكخيار العيب

فالتخصيص ليس في الاولين بل في الاخر ولنا ان التخصيص في الالفاظ
مجاز فيخص بها وترك القياس بدليل اقوى لا يكون تخصيصا لانه
ليس بعلة ح ولان العلة في القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم
لاجماع العلماء على وجوب التعدية اذا علم وجود العلة في الفرع
من غير تقييدهم بعدم المانع مع ان هذا التقييد واجب فعلم
ان عدم المانع حاصل عند وجود العلة فهو اما ركنها او شرطها
فاذا وجد المانع فقد عدم العلة ثم عدمها قد يكون لزيادة وصف
كما ان البيع المطلق علة فاذا زيد الخيار فقد عدم او لنقصان
كالخارج النجس مع عدم الحرج علة للانتقاض وهذا معدوم في
المعذور ومنه **فساد الوضع** وهو ان يرتب على العلة نقيض
ما تقتضيه ولا شك ان ما ثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه فساد
الوضع وما ثبت فساد وضعه علم عدم تاثيره شرعا وسيأتي
مثاله ومنه **عدم العلة** مع وجود الحكم وهذا لا يقدح لاحتمال

وجوده بعلة اخرى ومنه **الفرق** قالوا هو فاسد لانه غصب
منصب التعليل وهذا نزاع جدلي ولانه اذا ثبت علية المشترك
لا يضره الفارق لكن اذا ثبت في الفرع مانعا يضر وكل كلام
صحيح في الاصل اذا ورد على سبيل الفرق لا يقبل فينبغي ان يورد
على سبيل الممانعة حتى يقبل كقول الشافعي اعتاق الراهن تصرف
يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فان قلنا بينهما فرق فان البيع
يحتمل الفسخ لا العتق يمنع توجيه هذا الكلام فينبغي ان نورد
على هذا الوجه وهو ان حكم الاصل ان كان هو البطلان فلا م وان
كان التوقف ففي الفرع ان ادعيتم البطلان لا يكون الحكمان متماثلين
وان ادعيتم التوقف لا يمكن لان العتق لا يحتمل الفسخ وكقوله في العمد
قتل آدمي مضمون فيوجب المال كالخطأ فنقول ليس كالخطأ اذ قدرة
فيه على المثل فتوجيه هذا ان حكم الاصل شرع المال خلفا عن
القود وفي الفرع مزاحمته اياه ومنه **الممانعة** فهي اما في نفس الحجة

لاحتمال ان يكون متمسكا بما لا يصلح دليلا كالطرد والتعليل بالعدم

ولاحتمال ان لا يكون العلة هذا بل غيره كما ذكرنا في قتل الحر بالعبد

واما وجودها في الاصل او في الفرع كما مر واما في شروط التعليل

واوصاف العلة ككونها مؤثرة ومنه المعارضة واعلم ان المعترض

اما ان يبطل دليل المعلل ويسمى مناقضة او يسلمه لكن يقيم الدليل

على نفي مدلوله ويسمى معارضة وتجري في الحكم وفي علته و

الاولى تسمى معارضة في الحكم والثانية في المقدمة اما الاولى

فاما بدليل المعلل وان كان بزيادة شيء عليه وهي معارضة فيها

مناقضة فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب كقوله صوم رمضان

صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كالقضاء فنقول صوم

فرض فيستغني عن التعيين بعد تعينه كالقضاء لكن هذا التعيين

قبل الشروع وفي القضاء بالشروع وكقوله مسح الرأس ركن فيسن

تثليثه كغسل الوجه فنقول ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله

بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه وان

دل على حكم آخر يلزم منه ذلك النقيض يسمى عكسا كقوله في صلوة

النفل عبادة لا تمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء

فنقول لما كان كذلك وجب ان يستوي النذر والشروع

كالوضوء والاول اقوى من هذا لانه جاء بحكم اخر وبحكم مجمل

وهو الاستواء ولانه مختلف في الصورتين ففي الوضوء بطريق

شمول العدم وفي الفرع بطريق شمول الوجود واما بدليل اخر وهو

معارضة خالصة وهو اما ان يثبت نقيض حكم المعلل بعينه

او بتغيير او حكما يلزم منه ذلك النقيض كقوله المسح ركن

في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول مسح فلا يسن تثليثه

كمسح الخف وهذا اقوى الوجوه وكقولنا في صغيرة لا اب

لها صغيرة فتنكح كالتي لها اب فيقال صغيرة فلا يولى عليها

بولاية الاخ كالمال فلم ينف مطلق الولاية بل ولاية بعينها

لكن اذا انتفت هي ينتفي سائرها بالاجماع وكالتي نعي اليها زوجها
فنكحت وولدت ثم جاء الاول فهو احق بالولد عندنا لانه صاحب
فراش صحيح فيقال الثاني صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كمن
تزوج بغير شهود فولدت واما الثانية فمنها ما فيه معنى
المناقضة وهي ان يجعل العلة معلولا والمعلول علة وهي
قلب ايضا وانما يرد هذا اذا كانت العلة حكما لا وصفا نحو الكفار
جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين والقراءة تكررت
فرضا في الاوليين فكانت فرضا في الاخريين كالركوع والسجود
فيقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم وانما
تكرر الركوع والسجود فرضا في الاوليين لانه تكرر فرضا في الا
خريين والتخلص عن هذا ان لا يذكر على سبيل التعليل بل يستدل
بوجود احدهما على وجود الاخر اذا ثبت المساواة بينهما نحو ما
يلزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح كالحج وفيه خلاف الشافعي

فقال الحج انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع فنقول الغرض
الاستدلال من لزوم المنذور على لزوم ما شرع لثبوت التساوي
بينهما بل الشروع اولى لانه لما وجب رعاية ما هو سبب القربة
وهو النذر فلان يجب رعاية ما هو القربة اولى ونحو الثيب
الصغيرة تولى عليها في مالها فكذا في نفسها كالبكر الصغيرة
فتثبت اجبار الصغيرة على النكاح وفيه خلاف الشافعي فقال
انما تولى على البكر في مالها لانه تولى في نفسها فنقول الولاية شرعت
للحاجة والنفس والمال والبكر والثيب فيها سواء وهذه
المساواة غير ثابتة في المسئلتين الاوليين على ما ذكرنا ومنها
خالصة فان اقام الدليل على نفي علية ما اثبته المعلل فيقبل
وان اقام على علية شيء اخر فان كانت قاصرة لا يقبل عندنا
وكذا ان كانت متعدية الى مجمع عليه كما يعارض بان العلة
الطعم والادخار وهو متعد الى الارز وغيره فلا فائدة له

الانتفاء بالجعل بعدم العلة وهو لا يفيد ذلك لان الحكم قد
ثبت بعلل شتى وان تعدى الى مختلف فيه يقبل عند اهل النظر
للاجماع على ان العلة احدهما فقط فاذا ثبت احدهما انتفى
الاخر لا عند الفقهاء لانه ليس لصحة احدهما تاثير في فساد
الاخر فصل في دفع العلل الطردية وهي اربعة الاول
القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف وهو
بان يجعل المعلل العلة المؤثرة كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن
تثليثه كغسل الوجه فنقول يسن عندنا ايضا لكن الغرض
البعض لقوله تعالى برؤسكم وهو اما ربع او اقل فالاستيعاب
تثليث وزيادة وان غير وقال يسن تكراره منع ذلك في
الاصل بل المسنون في الركن التكميل كما في اركان الصلوة بالاطالة
لكن الغسل لما استوعب المحل لا يمكن التكميل الا بالتكرار وهنا المحل
متسع على ان التكرار ربما يصير غسلا فيلزم تغيير المشروع فا

فالاعتراض على التقدير الاول قول بموجب العلة وعلى الثاني منع و
كقوله صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فنقول بموجبه لكن الا
طلاق تعيين وكقوله المرفق لا يدخل في الغسل لان الغاية لا تدخل
المغيا قلنا نعم لكنها غاية للاسقاط فلا تدخل تحته الثاني الممانعة
وهي اما في الوصف كقوله في مسئلة الاكل والشرب عقوبة متعلقة
بالجماع فلا يجب بالاكل والشرب كحد الزنا فلا نم تعلقها بالجماع
بل هي متعلقة بالفطر وكقوله بيع التفاحة بالتفاحتين انه بيع
مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كالصبرة بالصبرة فنقول ان
اراد المجازفة بالوصف او بالذات بحسب الاجزاء فهي جائزة لجواز
الجيد بالردي والجواز عند تفاوت الاجزاء وان ارادها بحسب
المعيار يختص بما يدخل فيه واما في الحكم كما في هذه المسئلة انه حرمة
حرمة تنتهي بالمساواة لانم امكانها في الفرع وان ادعيتها غيرها
لانم في الصبرة وكقوله صوم فرض فلا يصح الا بتعيين النية كالقضاء

فنقول ابعد التعيين فلا نم في الاصل وقبله فلا نم في الفرع واما في

صلاح الوصف للحكم فان الطرد باطل عندنا كما مر واما في نسبة الحكم الى الوصف

كقوله في الاخ لا يعتق على اخيه لعدم البعضية كابن العم فلا نم ان العلة

في الاصل هذا وكقوله لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس

بمال كالحد فلا نم ان العلة في الحد عدم المالية وكذا في كل موضع

يستدل بالعدم على العدم الثالث فساد الوضع وقد مر تفسيره وهو

فوق المناقضة اذ يمكن الاحتراز عنها بتغيير الكلام اما هو فيبطل

العلة اصلا كتعليله لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ولابقاء

النكاح مع ارتداد احدهما فان الاسلام لا يصلح قاطعا للنعمة

والردة لا يصلح عفوا وكقوله اذا صح باطلاق النية يقع عن الفرض

فكذا نية النفل فان بعض العلماء حملوا المطلق على المقيد فاما هذا

فحمل المقيد على المطلق وهو باطل وكقوله المطعوم شيء ذو خطر

فيشترط لتملكه شرط زائد وهو التقابض كالنكاح فيقال اما كان

ن الحاجة اليه اكثر جعله الله تعالى اوسع الرابع المناقضة وهي الجي

اهل الطرد الى الموثر كقوله الوضوء والتيمم طهارتان فيستويان في النية

فينتقض بتطهير الخبث فيضطر الى ان يقول الوضوء تطهير حكمي

كالتيمم بخلاف تطهير الخبث فنقول نعم بمعنى ان النجاسة حكمية اي

حكم الشرع بالنجاسة في حق الصلوة فجعلها كالحقيقية فيزيلها

الماء كما يزيل الحقيقية فهي غير معقولة لكن تطهيرها بالماء معقول بخلاف

التراب فلا يحتاج الى النية في ذلك بل في صيرورته قربة والصلوة

تستغني عنها واما المسح فلحق بالغسل تيسيرا فان قيل غسل الاعضاء

الاربع غير معقول قلنا لما اتصف البدن بها اقتصر على غسل الاطراف

في المعتاد دفعا للحرج واقر على الاصل في غير المعتاد كالمني والحيض

وفي هذا الفصل فروع اعرضنا عنها مخافة التطويل فصل في الانتقال

وهو انما يكون قبل ان يتم اثبات الحكم الاول فلا يخ اما ان ينتقل الى

علة اخرى لاثبات علته او لاثبات الحكم الاول او لاثبات حكم اخر

يحتاج اليه للحكم الاول او ينتقل الحكم كذلك فيثبت بالعلة الاولى
فالاول صحيح وكذا الثاني عند البعض لقصة الخليل عليه السلام حيث قال
فان الله ياتي بالشمس من المشرق ولان الغرض اثبات الحكم فلا يبالي
باي دليل كان لا عند البعض لانه لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى
يعد انقطاعا في عرف النظار واما قصة الخليل فلان الحجة الاولى
كانت ملزمة واللعين عارضه بامر باطل فالخليل لما خاف الاشتباه
والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون فيها اشتباه اصلا والثالث
كقولنا الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا يمنع الصرف الى
الكفارة كالبيع بالخيار والاجارة فان قيل عندي لا يمنع هذا
العقد بل نقصان الرق فنقول الرق لم ينقص ونثبت هذا بعلة اخرى
وان اثبتناه بالعلة الاولى فهو نظير الرابع كما نقول لاحتمال الفسخ
دليل على ان الرق لم ينتقص وكلاهما صحيحان والرابع احق وان انتقل
الى حكم لا حاجة اليه او الى علة لاثبات حكم كذلك فهو باطل فصل

في الحج الفاسد الاستصحاب حجة عند الشافعي في كل شيء ثبت
وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه وعندنا للدفع لا للاثبات
له ان بقاء الشرائع بالاستصحاب ولانه اذا تيقن بالوضوء ثم شك
بالحدث يحكم بالوضوء وفي العكس بالحدث واذا شهدوا انه كان
ملكا للمدعي فانه حجة ولنا ان الدليل الموجب لا يدل على البقاء
وهذا ظاهر فبقاء الشرع بعد وفاته عليه السلام ليس بالاستصحاب
بل لانه لا نسخ لشريعته وفي حياته فقد مر جوابه في النسخ والوضوء
والبيع والنكاح ونحوها يوجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض
فيكون البقاء بالدليل وكلامنا فيما لا دليل على البقاء كحيوة
المفقود فيرث عنده لا عندنا لان الارث من باب الاثبات فلا
يثبت به ولا يورث لان عدم الارث من باب الدفع فيثبت به
والصلح على الانكار لا يصح عنده فيجعل براءة الذمة وهي لا
تصلح حجة على المدعي فلا يصح الصلح كما بعد اليمين وعندنا يصح لما

ويجب البينة على الشفيع عندنا على ملك المشفوع به اذا انكره
المشتري لا عنده واذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
ولا يدري انه دخل ام لا فالقول قول المولى عندنا ومنها التعليل
بالنفي كما ذكرنا في شهادة النساء والاخ فانه يمكن الوجود بعلة
اخرى الا ان يثبت بالاجماع ان له علة واحدة فقط كقول
محمد في ولد الغصب انه غير مضمون لانه لم يغصب الولد ومنها
الاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر ان غسل المرفق ليس بفرض
لان من الغايات ما يدخل وما لا يدخل فلا يدخل بالشك فان
هذا جهل محض لانه لم يعلم ان هذه من اي القسمين

باب المعارضة

المعارضة والترجيح اذا ورد دليلان يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه
الاخر في محل واحد في زمان واحد فان تساويا قوة او يكون
احدهما اقوى بوصف هو تابع فبينهما معارضة والقوة المذكورة
رجحان وان كان اقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحانا فلا يقال النص

راجح على القياس من قوله عليه السلام زن وارجح والمراد الفضل
القليل لئلا يلزم الربوا في قضاء الديون فيجعل ذلك عفوا
لانه لقلته في حكم العدم بالنسبة الى المقابل والعمل بالاقوى
وترك الاخر واجب في الصورتين واذا تساويا قوة ففي الكتاب
والسنة يحمل ذلك على نسخ احدهما الاخر اذ لا تناقض بين ادلة
الشرع لانه دليل الجهل فان علم التاريخ والا يطلب المخلص
اي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما امكن ويسمى عملا بالشبهين
فان تيسر والا يترك ويصار من الكتاب الى السنة ومنها الى
القياس واقوال الصحابة ان امكن ذلك والا يجب تقرير الاصل
على ما كان كما في سور الحمار عند تعارض الاثار وهو اما بين
آيتين او قرائتين او سنتين او اثر وسنة مشهورة والمخلص
اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الاول فاما ان يوزع
الحكم كقسمة المدعى بين المدعيين او بان يحمل على تغاير الحكم كقوله

لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

وفي موضع اخر ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية اللغو

في الاولى ضد كسب القلب اي السهو بدليل اقترانه به وفي الثانية ضد

العقد والعقد قول يكون له حكم في المستقبل كالبيع ونحوه فاللغو

في الاية الثانية يشمل الغموس اذ هو ما يخلو عن الفائدة كقوله تعالى

لايسمعون فيها لغوا وقوله واذا سمعوا اللغو فاوجب عدم المؤاخذة

فوقع التعارض فجمعنا بينهما بان المراد بالمؤاخذة في الاولى المؤاخذة

في الاخرة بدليل اقترانها بكسب القلب وفي الثانية في الدنيا اي بالكفا

فقال فكفارته والشافعي يحمل المؤاخذة في الاولى على المؤاخذة في الثانية

اي في الدنيا والعقد في الثانية على كسب القلب الذي ذكر في الاولى

واقول لاتعارض هنا واللغو في الصورتين واحد وهو ضد الكسب

لانه لايليق من الشارع ان يقول لايؤاخذكم بالغموس والمؤاخذة

في الصورتين في الاخرة لكن في الثانية سكت عن الغموس وذكر المنعقد

والله [illegible] لهم ان ان المحرم لكونها [illegible]

وبانه انا الاعتراض [illegible] الدليل المذكور [illegible]

[illegible] ولا يلزم ورود المحرم [illegible] ان ورد المحرم فقد [illegible]

فلا يكون المحرم [illegible] النفع [illegible] رسولا [illegible] فقد نسخ [illegible]

هذا النظر وهو انه اذا [illegible] حتى بعث رسولا [illegible] قبل ورود المبيح [illegible] الطريق [illegible]

لقوله تعالى [illegible] ان الانتفاع بما في الارض [illegible] ثم اذا ورد [illegible] الدليل [illegible] فيقرب ان يكون النسخ [illegible]

بل على ان الانسان [illegible] العقاب على الانتفاع [illegible] التقريب [illegible] الاباحة [illegible] الفترة [illegible]

المذكور وهو عدم العقاب فانه نفع الابرار وهذا [illegible] في الاسلام [illegible] وانما [illegible] في زمان الفترة [illegible]

فلا يلزم الا تغيير واحد [illegible] ذكره ثم وقد قال فخر الاسلام [illegible] في شيء من النزهة [illegible] الناس في زمان الفترة [illegible]

المعنى لا النسخ بالتفسير الذي [illegible] لم يتركوا سدى في شيء [illegible] كلها بين الناس [illegible] النسخ [illegible]

ولسنا نقول [illegible] البشر [illegible] فان [illegible] النزهة ووقوع [illegible] العقاب على [illegible] ضرورة

الفترة قبل شرعنا وانما كان كذلك لاختلال الشرائع وظهور الاباحة بالمعنى المذكور وهو عدم العقاب [illegible] فان كان الانتفاع [illegible] بعض الفقهاء على

الى ان يوجد المحرم وانما [illegible] على شيء من الشرائع [illegible] ولا مبيح [illegible] كالفواكه فعند بعض [illegible] وان ارادوا

الاعتقاد والوثوق على شيء واعلم ان الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا مبيح ضروريا كان كل الفواكه فهذا غير معلوم وان [illegible]

له محرم ولا مبيح فغير ممنوع اتفاقا وان لم يكن ضروريا [illegible] اباحته في الازل [illegible] فان ارادوا [illegible] لقوله

كالتنفس ونحوه فغير ممنوع اتفاقا [illegible] ان الله تعالى حكم باباحته [illegible] على الحظر فان ارادوا [illegible] فقط لقوله [illegible] في الارض

الاباحة فان ارادوا بالاباحة [illegible] وعند بعض المعتزلة على الحظر [illegible] على الانتفاع [illegible] خلق لكم [illegible] الوقف

عدم العقاب على الانتفاع [illegible] معلوم وان ارادوا العقاب [illegible] رسولا [illegible] على الوقف [illegible] باطل

[illegible] وعند الاشعري [illegible] بعدم الحكم [illegible]

واللغو

في الدنيا [illegible]

ولا نفر [illegible]

بعد الطـ[illegible]

فحملنا [illegible]

على الع[illegible]

قوله فالمثبت اولى [illegible]

[illegible]

واللغو وقال الاثم الذى فى المنعقدة يستر بالكفارة لان المراد المؤاخذة
فى الدنيا وهى الكفارة واما الثانى فبان نحمل على تغاير المحل كقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف فبالتخفيف يوجب الحل
بعد الطهر قبل الاغتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال
فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على الاقل واما الثالث فانه اذا
كان صريح اختلاف الزمان يكون الثانى ناسخا للاول فكذا ان كان دلالته
كنصين احدهما محرم والاخر مبيح فجعل المحرم ناسخا لان قبل البعثة
كان الاصل الاباحة والمبيح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه ولو جعلنا
على العكس يتكرر النسخ وفيه نظر لان الاباحة الاصلية ليست حكما
شرعيا فلا يكون الحرمة بعده نسخا ولقوله عليه السلام ما اجتمع
الحلال والحرام الحديث اما اذا كان احدهما مثبتا والاخر نافيا فان كان
النفى يعرف بالدليل كان مثل الاثبات وان كان لا يعرف به بل بناء
على العدم الاصلى فالمثبت اولى لما قلنا فى المحرم والمبيح وان احتمل

الوجهين ينظر فيه فما روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو
حلال مثبت وما روى انه محرم ناف فانه اتفق على انه لم يكن في الحال
الاصلي والاحرام حالة مخصوصة يدرك عيانا وكلاهما سواء فترجح
بالراوي وراوي انه محرم عبد الله بن عباس ولا يعدله يزيد بن
الاصم ونحوه ونحو اعتقت بريرة وزوجها حر مثبت واعتقت
وزوجها عبد ناف وهذا النفي مما يعرف بظاهر الحال فالمثبت اولى
واذا اخبر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة وان كانت نفيا
لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل فيسأل فان بين وجد دليله كان
كالاثبات وان لم يبين فالنجاسة اولى وعلى هذا الاصل تبتنى
الشهادة على النفي واما القياس فلا يحمل على النسخ وقول الصحابي
فيما يدرك بالقياس كالقياس فياخذ بايهما شاء بعد شهادة قلبه
ولا يسقطان بالتعارض كما يسقط النصان حتى يعمل بعد بظاهر الحال
اذ في الاول انما وقع التعارض لجهل المحض بالناسخ منهما فلا يصح عملا با

باحدهما مع الجهل وههنا ليس لجهل محض لانه في كل واحد من الا
جتهادين نصيب بالنظر الى الدليل وان لم يكن بالنظر الى المدلول
على ما يأتي وكل واحد دليل له في حق العمل **فصل** ما يقع به
الترجيح فعليك استخراجه من مباحث الكتاب والسنة متنا
وسندا والقياس والذي ذكروا في ترجيح القياس اربعة امور
الاول قوة الاثر كما في القياس والاستحسان وكما في مسئلة
طول الحرة فان الشافعي يقول يرق ماؤه مع غنية عنه فلا يجوز
كالذي تحته حرة وقلنا هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه
اذا دفع اليه مهرا يصلح للحرة والامة وقال تزوج من شئت
فيملكه الحر فهذا اقوى اذ زيادة محل حل العبد على حل الحر
قلب المشروع وتضييع الماء بالعزل باذن الحرة يجوز فالارقاق
دونه لان في الاصل تضييع الاصل وفي الثاني تضييع الوصف وهو
الحرية ونكاح الامة لمن له سرية جائز مع وجود ما ذكر من العلة

وكما في نكاح الامة الكتابية فانه يقول الرق من الموانع وكذا الكفر
فاذا اجتمعا يصير كالكفر بلا كتاب فلا يجوز للمسلم ولا الضرورة
يندفع باحلال الامة المسلمة وقلنا هو نكاح يملكه العبد المسلم
وكذا الحر المسلم على ما مر وايضا هو دين يصح معه للحر المسلم
نكاح الحرة فكذا نكاح الامة فهذا اقوى اثرا لان الرق منصف
لا محرم وطرف الرجال يقبل العدد بان يحل للحر اربع وللعبد
ثنتان لا طرف النساء فيتنصف باعتبار الاحوال فتحل الامة متقدمة
على الحرة لا مؤخرة فاما في المقارنة فقد غلبت الحرمة كما في الطلاق
والقرء وكما في مسح الراس ان المسح في التخفيف اقوى اثرا من الركن
في التثليث والثاني قوة ثباته على الحكم والمراد منه كثرة اعتبار
الشارع هذا الوصف في هذا الحكم كالمسح في التخفيف في كل تطهير
غير معقول كالتيمم ومسح الخف والجبيرة والجورب بخلاف الركن
فان الركنية لا يوجب التكرار كما في اركان الصلوة بل الاكمال و

110

ونحن نقول به وكقولنا في صوم رمضان انه متعين فلا يجب
التعيين هذا الوصف اعتبره الشارع في الودايع والغصوب
ورد المبيع بيعا فاسدا والايمان ونحوها وكقولنا في الغصب فانه
يقول ما يضمن بالعقد يضمن بالاتلاف تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وان
كان فيه فضل فهو على المتعدي ولان اهدار الوصف اسهل من
اهدار الاصل قلنا التقييد بالمثل واجب في كل باب كالاموال
كلها والصلوة والصوم ونحوها ووضع الضمان عن المعصوم
جائز في الجملة كالاتلاف العادل مال الباغي والحربي مال المسلم
والفضل على المتعدي غير مشروع اصلا ويلزم منه نسبة الجور
ابتداء الى صاحب الشرع اما عدم الضمان فمضاف الى عجزنا عن الدرك
ولان الوصف وان قل فايت اصلا بلا بدل والاصل وان اعظم
فايت الى ضمان في دار الجزاء وكان هذا تاخيرا والاول ابطالا و
العقد قد يثبت بالتراضي مع عدم المماثلة والثالث كثرة الاصول

وهو قريب من الثالث والرابع وهو العكس اي العدم عند العدم كقولنا مسح فانه منعكس بخلاف قولنا ركن لان المضمضة متكررة وليست بركن وكقولنا في بيع الطعام بالطعام مبيع عين فلا يشترط قبضه وينعكس ببدل الصرف والسلم فانه اولى من قوله كل منهما مال لو قوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فانه لا ينعكس لاشتراط قبض راس مال سلم غير ربوي **مسئلة** اذا تعارض وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان بالحال اي الترجيح بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارضي كما تعارض جهة الفساد والصحة في صوم رمضان لم يبيته هو يرجح الفساد بكونه عبادة ونحن نرجح الصحة بكون النية في اكثر اليوم فالترجيح بالكثرة ترجيح بالذاتي وذلك بالعارضي وذكر له امثلة اخرى وفيما ذكرنا كفاية

فصل ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الاشباه كقول الاخ يشبه الولد بوجه وهو المحرمية و

وابن العم بوجوه كحل الزكوة وحل زوجته وقبول الشهادة ووجوب القصاص وهذا باطل لان المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب اقوى منها في الف وصف غير مؤثر ومنها الترجيح بكون الوصف اعم كالطعم فانه يشمل القليل والكثير ولا اعتبار بهذا اذ الترجيح بالقوة وهو التاثير لا بصورته ومنها الترجيح بقلة الاجزاء فان علة ذات جزء اولى من ذات جزئين ولا اثر لهذا **مسئلة** نرجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها ولان ترك الاقل اسهل من ترك الكل والاكثر لا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لهما ان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء وايضا القياس على الشهادة والاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج او اخ لام في التعصيب على ابن العم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده خلافا لابن مسعود رضه في الاخير بخلاف الاخ لاب وام فانه رجح

على الاخ لاب بالاخ لام لان هذه الجهة تابعة للاولى
والحيز متحد فيحصل بهما هيئة اجتماعية بخلاف الاولين
فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم يبلغ حد الشهرة فانه يحصل ح
هيئة اجتماعية واعلم انا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح
بكثرة الاصول وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت
ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجح بكثرة الادلة ولا
بقياس ولا الحديث بحديث اخر وعلى هذا كل ما يصلح علة لا يصلح
مرجحا وكذا اذا جرح احدهما جراحة والاخر عشرا فالدية نصفان
وكذا الشفيعان بشقصين متفاوتين والشافعي لا يرجح صاحب
الكثير ايضا ولكن يقسم بقدر الملك لان الشفعة من مرافق
الملك كالثمرة والولد فنقول حكم العلة لا يتولد منها ولا يقسم
عليها **باب الاجتهاد** شرطه ان يحوي علم الكتاب بمعانيه
لغة وشرعا واقسامه المذكورة وعلم السنة متنا وسندا ووجوه

القياس كما ذكرنا وحكمه غلبة الظن مع احتمال الخطأ فالمجتهد
عندنا يخطئ ويصيب وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا
بناء على ان عندنا في كل حادثة حكما معينا عند الله تعالى وعندهم
لا بل الحكم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فاذا اجتهدوا في حادثة
فالحكم عند الله تعالى في حق كل واحد مجتهد لهم ان المجتهدين
كلفوا اصابة الحق ولو لا تعدد الحقوق يلزم التكليف بما ليس في
وسعهم وهذا كالاجتهاد في القبلة فان القبلة جهة التحري
حتى ان المخطئ يخرج عن عهدة الصلوة واختلاف الحكم بالنسبة
الى قومين جائز كما كان في ارسال رسولين على قومين ثم اختلفوا
فقال بعضهم بتساوي الحقوق لان دليل التعدد لا يوجب
التفاوت وعند بعضهم واحد منها احق لانها لو استوت
لاصيب بمجرد الاختيار ولسقط الاجتهاد وفيه نظر لانه
قبل الاجتهاد لا يعلم ان جميع الاجتهادات يتفق على شيء واحد

فيكون الحق واحدا [illegible] فيكون ح متعددا ولنا قوله تعالى
ففهمناها سليمان وقوله عليه السلام ان اصبت فلك عشر حسنات
وان اخطأت فلك حسنة وفي حديث آخر جعل للمصيب اجرين
وللمخطي واحدا وقال ابن مسعود رض ان اصبت فمن الله وان اخطأت
فمني ومن الشيطان ولان الثابت بالقياس ثابت بمعنى النص
وان ورد نصان صيغة في حادثة لا يتعدد الحق اتفاقا فكيف
اذا ورد معنى ولان الجمع بين الحظر والاباحة ممتنع وكذا بالنسبة
الى قومين في شريعتنا والتكليف بالاجتهاد يفيد لانه اذا اخطأ
فهو مصيب نظرا الى الدليل وله الاجر واما مسئلة القبلة فان
فساد صلوة من خالف الامام عالما حاله يدل على مذهبنا فاما
عدم اعادة المخطي للكعبة فلانها غير مقصودة لكن الشرع جعلها
وسيلة الى الحق وهو وجه الله تعالى فاقيم غلبة ظن اصابتها
مقام اصابتها ثم اختلف علماؤنا في المخطي فعند البعض مخطي ابتداء و

انتهاء اي بالنظر الى الدليل وبالنظر الى [illegible] ار وبنا من اطلاق
الخطا في الحديث ولقوله عليه السلام في اسارى بدر حين نزل لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لو نزل بنا عذاب
ما نجا الا عمر رض وعند البعض مصيب ابتداء مخطي انتهاء وهذا
ما قال ابو حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد لقوله تعالى
ففهمناها سليمان الاية سمى عمل كليهما حكما وعلما لكن سليمان
عليه السلام خص باصابة المطلوب وتضعيف الاجر يدل على هذا ايضا
واما قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق فان الحكم في الاسارى
من قبل كان اما القتل او المن ورخص النبي عليه السلام بالفداء ايضا
فلولا الكتاب السابق باباحة الفداء وهو الرخصة لمسكم العذاب
على ترك العزيمة **القسم الثاني** من الكتاب في الحكم وتعلقه
الى الحاكم وهو الله تعالى لا العقل على ما مر في باب الامر والمحكوم به
وهو فعل المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف وتورد الابحاث

في ثلثة ابواب الباب الثاني في الحكم وهو قسمان اما ان لايكون حكما
بتعلق شي بشي آخر او يكون كالحكم بان هذا ركن ذلك او سببه
او نحو ذلك اما القسم الاول فاما ان يكون صفة لفعل المكلف
او اثر الثاني كالملك وما يتعلق به والاول اما ان يعتبر
فيه المقاصد الدنيوية اعتبارا اوليا او الاخروية اما الاول
فالمقصود الدنيوي في العبادات تفريغ الذمة وفي المعاملات
الاختصاصات الشرعية فكون الفعل موصلا الى المقصود الدنيوي
يسمى صحة وكونه بحيث لا يوصل اليه اصلا يسمى بطلانا وكونه
بحيث يقتضي اركانه وشرايطه الايصال اليه لا اوصافه الخارجية
يسمى فسادا ثم في المعاملات احكام منها الانعقاد وهو ارتباط
اجزاء التصرف شرعا فالبيع الفاسد منعقد لا صحيح ثم النفاذ
ترتب الاثر عليه كالملك فبيع الفضولي منعقد لا نافذ ثم اللزوم
كونه بحيث لا يمكن رفعه واما الثاني فاما ان يكون حكما اصليا اي

114

اي غير مبني على اعذار العباد او لا يكون اما الاول فان كان الفعل اولى من
الترك مع منعه فان كان هذا بدليل قطعي فالفعل فرض وبظني فواجب
وبلا منعه فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل
او مندوب وان كان على العكس مع منع الفعل فحرام وبلا منعه فمكروه
وان استويا فمباح فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده والواجب
لازم عملا لا علما فلا يكفر جاحده بل يفسق ان استخف باخبار
الاحاد اما تاولا فلا ويعاقب تاركهما الا ان يعفو الله تعالى والشافعي رح
لم يفرق بين الفرض والواجب والتفاوت بين الكتاب وخبر الواحد يوجب
التفاوت بين مدلوليهما وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم
ايضا فيصح ان يقال صلوة الفجر واجبة والسنة نوعان سنة الهدى
وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها
وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه السلام في لباسه
وقيامه وقعوده والسنة المطلقة تطلق على طريقة النبي عليه السلام

عند الشافعي وعنده على غيرها ايضا فان السلف كانوا يقولون
سنة العمرين والنفل يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون سنن
الزوائد وهو لا يلزم بالشروع عند الشافعي لانه مخير فيما لم يفعل
فله ابطال ما اداه تبعا وعندنا يلزم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان
ما اداه صار لله تعالى فوجب صيانته ولا سبيل اليها الا بلزوم الباقي
فالترجيح بالمؤدي اولى من العكس لان العبادة فيما يحتاط فيها ولما وجب
صيانة ما صار لله تعالى تسمية وهو النذر فما صار فعلا اولى بالوجوب
والحرام يعاقب على فعله وهو اما حرام لعينه اي منشاء الحرمة عين ذلك
الشيء كشرب الخمر واكل الميتة ونحوهما واما حرام لغيره كاكل مال الغير
والحرمة هنا ملاقية لنفس الفعل لكن المحل قابل له وفي الاول قد خرج المحل
عن قبول الفعل فعدم الفعل لعدم المحل فيكون المحل هنا اصلا والفعل
تبعا فتنسب الحرمة الى المحل ليدل على عدم صلاحيته للفعل لا انه اطلق
المحل وقصد به الحال كما في الحرام لغيره والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه

تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب
وعند محمد لا بل هذا حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض واما
الثاني فيسمى رخصة فما وقع من القسم الاول في مقابلتها يسمى عزيمة
وهي اما فرض او واجب او سنة او نفل لا غير والرخصة اربعة
انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الاخر
ونوعان من المجاز احدهما اتم في المجازية من الاخر اما الاول فما استبيح
مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها فان حرمة الكفر قائمة
ابدا لكن حقه يفوت صورة ومعنى وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان
قلبه مطمئن بالايمان فله ان يجري على لسانه وان اخذ بالعزيمة
او بذل نفسه حسبة في دينه فاولى وكذا الامر بالمعروف واكل
مال الغير والافطار ونحوه من العبادات والثاني ما استبيح مع قيام
المحرم دون الحرمة كافطار المسافر رخص بناء على سبب تراخى حكمه
والعزيمة اولى عندنا لقيام السبب ولان في العزيمة نوع يسر لموافقة

المسلمين الا ان يشفقه فليس له بذل نفسه لانه يصير قاتلا
نفسه بخلاف الفصل الاول والثالث ما وضع عنا من الاصر
والاغلال يسمى رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا
والرابع ما يسقط مع كونه مشروعا في الجملة فمن حيث انه سقط
كان مجازا ومن حيث انه مشروع في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة
بخلاف الفصل الثالث كقول الراوي رخص في السلم فان الاصل
في البيع ان يلاقي عينا وهذا حكم مشروع لكنه سقط في السلم
حتى لم يبق التعيين عزيمة ولا مشروعا وكذا اكل الميتة وشرب
الخمر ضرورة فان حرمتهما ساقطة هنا مع كونها ثابتة في الجملة
لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه استثناء من الحرمة ولان
الحرمة لصيانة عقله ولا صيانة عند فوت النفس وكذا صلوة
المسافر رخصة اسقاط لقوله عليه السلام ان هذه صدقة
الحديث والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط لا يحتمل الرد ولان

وان كان ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص فههنا اولى ولان
الخيار انما يثبت للعبد اذا تضمن رفقا كما في الكفارة والرفق ههنا
متعين في القصر فلا يثبت الخيار فيكون الرخصة رخصة اسقاط
اما صوم المسافر وافطاره فكل منهما يتضمن رفقا ومشقة فان
الصوم على سبيل موافقة المسلمين اسهل وفي غير رمضان
اشق فالتخيير يفيد فان قيل اكمال الصلوة ان كان اشق
فثوابه اكمل فيفيد التخيير قلنا الثواب الذي يكون باداء الفرض
متساو فيهما واما القسم الثامن الحكم وهو الذي يكون حكما
بتعلق شيء بشيء اخر فالشيء المتعلق ان كان داخلا في الآخر
فهو ركن والا فان كان مؤثرا فيه على ما ذكرنا في القياس فعلة
والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا فان توقف
عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من ان يدل على وجوده
فعلامة اما الركن فما يقوم به الشيء وقد شنع بعض الناس على بعض

اصحابنا فيما قالوا الاقرار ركن زائد والتصديق ركن اصلي
فانه ان كان ركنا يلزم من انتفائه انتفاء المركب كما ينتفي العشرة
بانتفاء الواحد فنقول الركن الزائد شيء اعتبره الشرع في وجود
المركب لكن ان عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه
عفوا واعتبر المركب موجودا حكما وقولهم للاكثر حكم الكل
من هذا الباب وهذا نظير اعضاء الانسان فالرأس ركن
ينتفي الانسان بانتفائه واليد ركن لا ينتفي الانسان بانتفائه
ولكن ينقص واما العلة فاما علة اسما ومعنى وحكما اي يضاف
الحكم اليها وهي مؤثرة فيه ولا يتراخى الحكم عنها فعندنا هي
مقارنة للمعلول كالعقلية وفرق بعض مشايخنا بينهما واما
اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما ياتي واما اسما ومعنى كالبيع
الموقوف والبيع بالخيار على ما ذكرنا ان الخيار يدخل على الحكم
فقط ودلالة كونه علة لا سببا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من

من حيث الايجاب وكالاجارة حتى صح تعجيل الاجرة وليست
علة حكما لان المنفعة معدومة لكنها تشبه الاسباب لما فيها
من الاضافة الى وقت مستقبل وكذا كل ايجاب مضاف نحو انت
طالق غدا وكذا النصاب حتى يوجب صحة الاداء فيتبين
بعد الحول انه كان زكوة وكذا مرض الموت والجرح فانه
يتراخى حكمه الى السراية وكذا الرمي والتزكية عند ابي حنيفة
حتى اذا رجع ضمن وكذا كل ما هو علة العلة كشرى القريب واما
ما له شبهة العلية كجزء العلة فيثبت به ما يثبت بالشبهة
كربوا النسيئة يثبت باحد الوصفين واما معنى وحكما كالجزء
الاخير من العلة كالقرابة والملك للعتق فاذا تاخر الملك
يثبت الحكم به حتى تصح نية الكفارة عند الشراء ويضمن اذا كان
شريكا عندهما وان تاخر القرابة يثبت بها كما اذا ورثا
عبدا ثم ادعى احدهما انه قريبه بخلاف الشهادة فان الحكم

تثبت بالمجموع لانها انما تعمل بالقضاء وهو يقع بهما واما اسما وحكما وهي اما باقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه كالسفر والمرض والنوم والمس والنكاح مقام الوطي او باقامة الدليل مقام المدلول كالخبر عن المحبة مقامها في قوله ان احببتني فانت كذا والطهر مقام الحاجة في اباحة الطلاق واستحداث الملك مقام الشغل في الاستبراء والداعي الى ذلك اما دفع الضرورة كما في احببتني وكما في الاستبراء واما الاحتياط كما في تحريم الدواعي في المحرمات والعبادات واما دفع الحرج كالسفر والطهر والتقاء الختانين وبالتقسيم العقلي يبقى قسمان علة معنى فقط وعلة حكما فقط ولما جعلوا الجزء الاخير من العلة علة معنى وحكما لا اسما يكون الجزء الاول علة معنى لا اسما وحكما والعلة اسما وحكما ان كانت مركبة فالجزء الاخير علة حكما فقط واما **السبب** فاعلم انه لا بد ان يتوسط بينه وبين الحكم علة فان كانت مضافة اليه فالسبب في معنى العلة

فيضاف الحكم اليه فيجب الدية بسوق الدابة وقودها وبالشهادة بالقصاص اذا رجع لا القصاص عندنا لانه جزاء المباشرة وشهادتهم انما صارت قتلا بحكم القاضي واختيار الولي وان لم تكن مضافة اليه نحو ان تكون فعلا اختياريا فسبب حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا يضمن ولا يشترك في الغنيمة الدال على مال يسرقه وعلى حصن في دار الحرب ولا اجنبي قال لاخر تزوج هذه المراة فانها حرة ففعل واستولدها فاذا هي امة قيمة الولد بخلاف ما اذا زوجها الوكيل او الولي على هذا الشرط ولا يلزم ان المودع والمحرم اذا دلا على الوديعة والصيد يضمنان مع انهما سببان لان المودع انما يضمن بترك الحفظ الذي التزم والمحرم بازالة الامن اذا تقررت بكونها مفضية الى القتل فان الصيد محفوظ بالبعد عن الناس بخلاف مال المسلم وصيد الحرم ومن دفع الى الصبي سكينا ليمسكه للدافع فوجاء به نفسه لا يضمن وان سقط عن يده فجرحه ضمن ومن السبب ما هو سبب مجازا كا

والأعتاق والنذر المعلقة للجزاء لانها ربما لا يوصل اليه لان الشرط
على خطر الوجود وكاليمين بالله للكفارة لانها للبر فلا يوصل
الى الكفارة ثم اذا وجد الشرط يصير الايجاب السابق علة حقيقة
بخلاف اليمين للكفارة فان الحنث عليها وعند الشافعي هي اسباب
في معنى العلل حتى ابطل التعليق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث
ثم عندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة وهذا يتبين في ان التنجيز
هل يبطل التعليق ام لا فعند زفر لا لانه لما لم يكن الملك والحل
عند وجود الشرط قطعي الوجود ليصح التعليق شرطنا وجودهما
في الحال ليترجح جانب الوجود عند وجود الشرط فكما لا يبطله زوال
الملك لا يبطله زوال الحل قلنا اليمين شرعت للبر فلا بد من ان يكون
البر مضمونا بالجزاء فيكون للجزاء شبهة الثبوت في الحال فلا بد
من المحل فيبطله زوال الحل لا زوال الملك فاما التعليق بالتزوج
فان البر فيه مضمون لوجود الملك عند الشرط فان الشرط فيه

بمعنى العلة وليس للجزاء شبهة الثبوت قبلها فلا حاجة الى اثبات
تلك الشبهة ليكون البر مضمونا واعلم ان لكل من الاحكام سببا
ظاهرا يترتب الحكم عليه على ما مر في فصل الامر فسبب الوجوب
للايمان بالله حدوث العالم ولما كان هذا السبب في الافاق
والانفس موجودا دائما يصح ايمان الصبي وان لم يخاطب به و
للصلوة الوقت على ما مر وللزكوة ملك المال الا ان الغنى لا يكمل الا
بمال نام والنماء بالزمان فاقيم الحول مقام النماء فيتجدد المال تقديرا
بتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرر المال تقديرا وللصوم ايام
شهر رمضان كل يوم لصومه ولصدقة الفطر راس يمونه
ويلي عليه وانما الفطر شرط لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون
وعن اما لا امتناع الحكم عن السبب اولان يجب عليه فيؤدى عنه
كما في العاقلة والثاني باطل لعدم الوجوب على العبد والصبي والفقير
والكافر فيثبت الاول وايضا يتضاعف الواجب بتضاعف الراس

والاضافة الى الفطر يعارضه الاضافة الى الراس وهي تحتمل الاستعارة
ايضا بخلاف تضاعف الوجوب وايضا وصف المؤنة يرجح سببية
الراس وللحج البيت واما الوقت والاستطاعة فشرط وللعشر
الارض النامية بحقيقة الخارج وبهذا الاعتبار هو مؤنة الا
وباعتبار الخارج وهو نبع الارض عبادة وكذا الخراج الا ان النماء
يعتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة فصار مؤنة باعتبار الاصل
عقوبة باعتبار الوصف لان الزراعة عمارة الدنيا واعراض
عن الجهاد فصار سببا للمذلة ولذلك لم يجتمعا عندنا وللطهارة
ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود والعقوبات ما نسبت اليه
من سرقة او قتل وللكفارات ما نسبت اليه من امر دائر بين الحظر
والاباحة ولشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاصات
الشرعية التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما واعلم
ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تاثيره ولا

ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة يختص باسم السبب وان
كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك
فهو علة ويطلق عليه اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكن هو
الغرض فهو سبب وان ادرك العقل تاثيره كما ذكرنا في القياس
يختص باسم العلة واما الشرط فهو اما شرط محض وهو اما حقيقي
كالشهادة للنكاح والوضوء للصلوة او جعلي وهو بكلمة الشرط
او دلالة نحو المرأة التي اتزوجها طالق وقد مر ان اثر التعليق
عندنا منع العلية وعنده منع الحكم واما شرط في حكم العلة وهو
شرط لا يعارضه علة يصلح ان يضاف الحكم اليها فيضاف اليه
كما اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا وان رجعوا مع شهود
اليمين يضمن الثاني فقط كما اذا اجتمع السبب والعلة كشهود التخيير
والاختيار فان قال ان كان قيد عبده عشرة ارطال فهو حر
ثم قال وان حله احد فهو حر فشهد شاهدان انه عشرة ارطال

فقضى القاضي بعتقه ثم حله فاذا هو ثمانية يضمنان قيمته عند
ابي حنيفة لان القضاء بالعتق ينفذ ظاهرا وباطنا عنده والعلة
لا تصلح للضمان لان العتق بخلاف رجوع الفريقين وعندهما لا يضمنان
لان القضاء لا ينفذ في الباطن فيعتق بحل القيد وكذا حافر
البئر فان الثقل علة السقوط وهو امر طبيعي والمشي مباح فلا
يصلحان لاضافة الحكم فيضاف الى الشرط بخلاف ما اذا وقع
نفسه واما وضع الحجر واشراع الجناح والحائط المائل بعد
الاشهاد فمن قسم الاسباب واما شرط في حكم السبب وهو شرط
اعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب اليه كما اذا حل قيد
عبد الغير فابق العبد لا يضمن عندنا فان الحل لما سبق الاباق الذي
هو علة التلف صار كالسبب فانه مقدم على صورة العلة والشرط
يتاخر عنها وكذا اذا فتح باب قفص واصطبل خلافا لمحمد لان
فعل الطير والبهيمة هدر فاذا خرجا على فور الفتح يجب الضمان كما

121

كما في سيلان ماء الزق فان النفار طبعي للطير كالسيلان للماء
ولهما انه هدر في اثبات الحكم لا في قطعه عن الغير كالكلب يميل
عن سنن الارسال واذا قال الولي سقط وقال الحافر اسقط
نفسه فالقول له لانه يدعي صلاحية العلة للاضافة وقطع
الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل بخلاف الجارح اذا ادعى
الموت بسبب اخر لانه صاحب علة واما شرط اسما لا حكما كما اذا
علق الطلاق بشرطين فاولهما وجودا شرط اسما لا حكما حتى
اذا وجد الاول في الملك لا الثاني لا تطلق وبالعكس تطلق خلافا
لزفر لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة الجزاء لا لصحة
الشرط فيشترط عند الثاني لا الاول واما العلامة فقد ذكروا
في نظيرها الاحصان للرجم لان الشرط ما يمنع انعقاد العلة
الى ان يوجد هو ووجوده متاخر عن وجود صورة العلة
كدخول الدار مثلا وههنا علة الزنا لا يتوقف على الاحصان بعد

ستاخر اوكما ذكروا هو تفسير الشرط التعليقي لا الشرط الحقيقي
كالشهادة للنكاح والعقل للتصرفات ونحوهما ثم ان كان الاحصان
علامة لا شرطا يثبت بشهادة النساء مع الرجال فان قيل
فيجب ان يثبت ايضا بشهادة كافرين شهدا على عبد مسلم زنا
ومولاه كافر انه اعتقه قلنا لشهادة النساء خصوص بالمشهود به
دون المشهود عليه فانها لا تثبت العقوبة وهنا لا تثبت الا ان
الاحصان ليس الا علامة لكن يتضمن ضررا بالمشهود عليه
وهو تصلح لذلك وشهادة الكفارة بالعكس فانها لا تصلح
على المسلم وهي تتضمن ضررا بالمسلم فلا تصلح لذلك وعلى هذا
قالا ان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير فراش
ولا حبل ظاهر ولا اقرار به لانه لم يوجد هنا الا تعيين
الولد وهي مقبولة فيه فاما النسب فانما يثبت بالفراش السابق
فيكون انفصاله علامة للعلوق السابق وعند ابي حنيفة لا

لا تقبل لانه اذا لم يوجد سبب ظاهر كان النسب مضافا الى الولادة
فشرط لاثباتها كمال الحجة بخلاف ما اذا وجد احد الثلثة واذا
علق بالولادة طلاق تقبل شهادة امراة عليها في حقه عندهما
لانه لما ثبتت الولادة بها يثبت ما كان تبعا لها لا عند ابي حنيفة
لان الولادة شرط الطلاق فيتعلق بها الوجود فيشترط لاثباته
ما يشترط لاثبات حكمه كما في العلة فانه يشترط لاثبات العلة
ما يشترط لاثبات حكمها على ان هذه الحجة ضرورية فلا يتعدى
كما في شهادة المراة على ثيابة امة بيعت على انها بكر في حق الرد
بل يحلف البايع وقال الشافعي الاصل في المسلم العفة فالقذف
كبيرة ثم العجز عن اقامة البينة يعرف ذلك لا انه يصير كبيرة
عند العجز فيكون العجز علامة لجنايته فيثبت سقوط الشهادة
وهو حكم شرعي سابقا عليه بخلاف الجلد اذ هو فعل حسي قلنا
القذف في نفسه ليس كبيرة فان الشهادة عليه مقبولة حسبة

وهو لا يحل الا ان يوجد الشهود فاذا مضى زمان يتمكن من
احضارهم ولم يحضر صار كبيرة فيكون العجز شرطا والعقد
اصل لكن لا يصلح لاثبات رد الشهادة ثم ان اتى بالبينة بعد
ما جلد يبطل رد شهادته ويجلد الزاني وان تقادم التهمة
يبطل الرد ولا يثبت الحد **باب** المحكوم به وهو قسمان
ما ليس له الا وجود حسي وما له وجود اخر شرعي فالاول
بعد ان يكون متعلق حكم شرعي اما ان يكون سببا لحكم اخر
او لم يكن كالزنا فانه حرام وهو سبب لوجوب الحد وكالاكل
ونحوه وكذا الثاني كالبيع فانه مباح وهو سبب لحكم اخر وهو
الملك وكالصلوة والوجود الشرعي بحسب اركان وشرائط
اعتبرها الشرع فان وجدت فان حصل معها الاوصاف المعتبرة
شرعا الغير الذاتية يسمى صحيحا والا فاسدا وان لم توجد
يسمى باطلا والفاسد صحيح باصله دون وصفه والصحيح

المطلق فيراد به الاول ثم المحكوم به اما حقوق الله تعالى وحقوق
العباد واما ما اجتمعا فيه والاول غالب او ما اجتمعا فيه والثاني
غالب اما حقوق الله تعالى فثمانية عبادات خالصة كالايمان
وفروعه وكل يشتمل على الاصل والملحق به والزوائد فالايمان
اصله التصديق والاقرار ملحق به حتى ان تركه مع القدرة
لم يكن مؤمنا عند الله تعالى وعند الناس وهذا عند بعض علمائنا
اما عند البعض فالايمان هو التصديق والاقرار لاجراء احكام الدنيوية
وهو اصل في حقها اتفاقا حتى صح ايمان المكره في حق الدنيا ولا يصح
ردته وزوائد الايمان الاعمال وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر
فلم يشترط لها كمال الاهلية ومؤنة فيها عقوبة كالخراج فلا يبتدأ
على المسلم لكن يبقى لانه لما تردد بين الامرين لا يبطل بالشك على
ان الوصف الاول غالبة ومؤنة فيها عبادة كالعشر فلا يبتدأ
على الكافر لكن يبقى عند محمد رح كالخراج على المسلم وعند ابي يوسف

يضاعف لانه فيه معنى العبادة فالكفر ينافيها من كل وجه فاما
الاسلام فلا ينافي العقوبة من كل وجه فيضاعف اذ هي اسهل
من الابطال اصلا وعند ابي حنيفة رحمه ينقلب خراجا اذ التضعيف
امر ضروري فلا يصار اليه مع امكان الاصل وحق قائم بنفسه
اي لا يجب في ذمة احد كخمس الغنايم والمعادن وعقوبات كاملة
كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت في حق
الصبي لانه لا يوصف بالتقصير والبالغ الخاطي مقصر فلزمه
الجزاء القاصر ولا في القتل بسبب والشاهد اذا رجع لانه جزاء
المباشرة وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات
فلا يجب على المسبب لانها جزاء الفعل والصبي لانه لا يوصف
بالتقصير خلافا للشافعي فيهما لانها عنده ضمان المتلف وهذا
لا يصح في حقوق الله تعالى والكافر لا يوصف بالعبادة وهي فيها
غالبة الا كفارة الظهار لانه منكر من القول وزور وكذا كفارة

الفطر لقوله عليه السلام فعليه ما على المظاهر ولاجماعهم على انها لا
على الخاطي ولان الافطار عمدا ليس فيه شبهة الاباحة لكن الصوم
لما كان حقا غير مسلم الى صاحبه ما دام فيه فلا يكون الافطار ابطال
حق ثابت بل هو منع عن تسليمه الى المستحق فاوجبنا الزاجر بالوصفين
وهي عقوبة وجوبا وعبادة اداء وقد وجدنا في الشرع ما هذا
شانه ولم نجد على العكس حتى تسقط بالشبهة كالحدود وشبهة
قضاء القاضي في المنفرد وتسقط اذا افطرت ثم حاضت او مرضت
وكذا اذا اصبح صائما ثم سافر فافطر واما حقوق العباد فاكثر
من ان يحصى وما اجتمعا فيه والاول غالب حد القذف وما اجتمعا
فيه والثاني غالب القصاص واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى
عندنا وهذه الحقوق ينقسم الى اصل وخلف ففي الايمان اصله
التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا في احكام الدنيا ثم اداء
احد ابوي الصغير خلفا عن ادائه حتى لا يعتبر التبعية اذا وجد

ادائه ثم تبعية اهل الدار والغانمين خلفا عن اداء احدهما اذا عدما وكذا
الطهارة والتيمم لكنه خلف مطلق عندنا بالنص وعنده خلف ضروري
حتى لم يجوز اداء الفرائض بتيمم واحد وقال في انائين نجس وطاهر
يتحرى ولا يتيمم وعندنا يتيمم اذ ثبت العجز بالتعارض ثم عندنا التراب
خلف عن الماء فيجوز امامة المتيمم للمتوضي وعند محمد وزفر التيمم خلف عن
التوضي فلا يجوز وشرط الخلفية امكان الاصل ليصير السبب منعقدا
له ثم عدمه لعارض كما في مس السماء بخلاف الغموس باب المحكوم عليه
وهو المكلف ولابد من اهليته للحكم وهي لا يثبت الا بالعقل قالوا
هو نور يضيء به طريق يبتداء به من حيث ينتهي اليه درك الحواس
فيتبدى المطلوب للقلب اي نور يحصل باشراق العقل الذي اخبر النبي
عليه السلام انه من اوايل المخلوقات فكما ان العين مدركة بالقوة فاذا
وجد النور الحسي يخرج ادراكها الى الفعل فكذا القلب اي النفس الانسانية
مع هذا النور العقلي وقوله طريق يبتداء فابتداء درك الحواس ارتسام

المحسوس في الحاسة الظاهرة ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة
وح بدايته تصرف القلب فيه بواسطة العقل بان يدرك به الغائب
من الشاهد او ينتزع الكليات من تلك الجزئيات المحسوسة ولهذا
التصرف مراتب استعداده لهذا الانتزاع ثم علم البديهيات على وجه
يوصل الى النظريات ثم علم النظريات منها ثم استحضارها بحيث
لا تغيب وهذا نهايته ويسمى العقل المستفاد والمرتبة الثانية هي
مناط التكليف ثم معلومات النفس اما لا يتعلق بها العمل كمعرفة
الصانع ويسمى علوما نظرية واما يتعلق ويسمى عملية فاذا اكتسب
العملية حركت البدن الى ما هو خير وعما هو شر فيستدل بها على وجود
تلك القوة وعدمها ثم لما كان العقل متفاوتا في افراد الناس متدرجا
من النقصان الى الكمال والاطلاع على حصول ما ذكرنا انه مناط
التكليف متعذر قدره الشارع بالبلوغ اذ عنده يتم التجارب
بتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب للقوة العقلية ومسخرة لها باذن

الله تعالى وقد سبق في باب الامر الخلاف في ايجاب الحسن والقبح فعند
المعتزلة الخطاب متوجه بنفس العقل فالصبي العاقل وشاهق الجبل
مكلفان بالايمان حتى ان لم يعتقدا كفرا ولا ايمانا يعذبان عند
المعتزلة وعند الاشعري يعذران فلم يعتبر كفر شاهق الجبل فيضمن
قاتله ولا ايمان الصبي والمذهب عندنا التوسط بينهما اذ لا يمكن
ابطال العقل بالعقل ولا بالشرع وهو مبني عليه لكن قد يتطرق
الخطأ في العقليات فهو وحده غير كاف فالصبي العاقل لا يكلف بالايمان
ولكن يصح منه والمراهقة ان غفلت عن الاعتقادين لا تبين عن
زوجها خلافا للمعتزلة وان كفرت تبين وكذا الشاهق قبل
مضي زمان تحصل فيه التجربة وبعده يكلف ولا يضمن قاتل الشاهق
ولو قبل مدة التجربة فانه لم يستوجب عصمة بدون دار الاسلام

فصل ثم الاهلية ضربان اهلية وجوب واهلية اداء اما
الاولى فبناء على الذمة وهي في اللغة العهد وفي الشرع وصف يصير به الانسان اهلا لماله وعليه قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية
وقال وكل انسان الزمناه طائره في عنقه وقال الله تعالى وحملها الانسان
فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق لا ليجب عليه فاذا ولد
يصير ذمته مطلقة لكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود
حكمه وهو الاداء فكل ما يمكن اداؤه يجب وما لا يمكن فلا فحقوق العباد
ما كان منها غرما وعوضا يجب لان المقصود هو المال واداؤه يحتمل
النيابة وكذا ما كان صلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب
والزوجة لا صلة تشبه الاجزية فلا يتحمل العقل وان كان عاقلا
لانه يشبه ان يكون جزاء انه لم يحفظه عما فعل ولا العقوبة
كالقصاص ولا الاجزية كحرمان الميراث على ما مر واما حقوق الله تعالى
فالعبادات لا يجب عليه اما البدنية فظاهر واما المالية فلان
المقصود هو الاداء لا المال فلا يحتمل النيابة ولا العقوبات كالحدود
ولا عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر عند محمد رحمه الله لرجحان معنى العبادة

ويجب عندهما اجتزاء بالاهلية القاصرة وما كان مؤنة محضة
كالعشر والخراج يجب وعلى الاصل المذكور قلنا لو وجب اداء الصلوة
على الحائض والحيض ينافيها يظهر ذلك في حق القضاء وفي قضائها
حرج فيسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم اذ ليس في قضائه حرج
والاداء محتمل لان الحدث لاينافي الصوم وعدم جوازه منها خلاف
القياس فينتقل الى الخلف والجنون الممتد يوجب الحرج في الصلوة والصوم
وكذا الاغماء الممتد في الصلوة دون الصوم لانه يندر مستوعبا
شهر رمضان واما الثانية فقاصرة وكاملة وكل ما يثبت بقدرة
كذلك والقدرة القاصرة يثبت بالعقل القاصر وهو عقل الصبي
والمعتوه والكاملة بالعقل الكامل وهو عقل البالغ غير المعتوه
فما يثبت بالقاصرة اقسام فحقوق الله تعالى كالايمان وفروعه يصح
من الصبي لقوله عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا
واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وانما الضرب للتاديب ولانه اهل

127

الثواب ولان الشيء اذا وجد لا ينعدم شرعا الا بحجر وهو باطل فيما
هو حسن وفيه نفع محض ولا ضرر الا في لزوم ادائه وهو عنه
موضوع واما حرمان الميراث والفرقة فيضافان الى كفر الآخر
وايضا هما من ثمرات الايمان وانما يعرف صحة الشيء بحكمه الذي
وضع له وهو سعادة الدارين الا يرى انهما يثبتان تبعا ولم يعد
ضررا واما الكفر فيعتبر منه ايضا لان الجهل لا يعد علما فيصح ردته
فيلزم احكام الاخرة وكذا احكام الدنيا لانها تثبت ضمنا على انها
يلزم تبعا ايضا واما حقوق العباد فما كان نفعا محضا كقبول
الهبة ونحوه يصح وان لم ياذن وليه فان آجر المحجور نفسه وعمل يجب
الاجر استحسانا لكن في العبد شرط السلامة حتى ان تلف فيه يضمن
بخلاف الصبي لان الغصب لا يتحقق في الحر واذا قاتلا يستحقان الرضخ ويصح
تصرفهما وكيلين بلا عهدة ان لم ياذن الولي اذ في الصحة
اعتبار الادمية وتوسل الى درك المضار والمنافع واهتداء في التجارات

بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا اليتامى وما كان ضررا محضا كالطلاق
والهبة والقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه ولا مباشرة
الا القرض للقاضي فان عليه صيانة الحقوق والعين لا يؤمن
هلاكها وما تردد بينهما يصح بشرط راى الولي لانه اهل الحكم
اذا باشر وليه فكذا اذا باشر بنفسه براى الولي ويحصل
بهذا ما يحصل بذلك مع فضل تصحيح عبارته وتوسيع طريق
حصول المقصود ثم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق ان احتمال الضرر
في تصرفه يزول براى الولي فيصير كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش
من الاجانب ولا يملكه الولي فاما من الولي ففي رواية يصح
لما قلنا وفي رواية لا لانه في الملك اصيل وفي الراى اصيل
من وجه دون وجه لان له اصل الراى باعتبار اصل العقل
دون وصفه اذ ليس له كمال العقل فيثبت شبهة النيابة فاعتبرت
في موضع التهمة وسقطت في غير موضعها وعندهما بطريق انه يصير

براى كمباشرته فلا يصح في الغبن الفاحش اصلا واما وصيته فباطلة
لان الارث شرع نفعا للمورث حتى شرع في حق الصبي الا انها شرعت
في حق البالغ كالطلاق **فصل** الامور المعترضة على الاهلية
سماوية ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو في القياس
مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم الانبياء عليهم السلام
عنه وحيث لم يمكن الاداء يسقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا
لم يمتد لا يسقط الوجوب لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب
فانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل للثواب ثم عند ابي يوسف
هذا اذا اعترض بعد البلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا
ومحمد لم يفرق الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط عندهم
الامتداد في الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعند محمد
بصلوة فيصير الصلوات ستا وفي الصوم بان يستغرق رمضان
وفي الزكوة بان يستغرق الحول عند محمد وعند ابي يوسف اكثره

كاف واما ايمانه فلا يصح ركنه بعدم العقل وذلك لا يكون حجرا
ويصح تبعا واذا اسلمت امراته عرض الاسلام على وليه ويصير
مرتدا تبعا لابويه واما المعاملات فانه يؤاخذ بضمان الافعال
في الاموال لما قلنا في الصبي ولما بينا انه اهل لكن هذا العارض
من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فتفسد عباراته ومنها
الصغر فقبل ان يعقل كالمجنون اما بعده فيحدث له ضرب من
اهلية الاداء لكن الصبي عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل
السقوط عن البالغ فلا يسقط نفس الوجوب في الايمان حتى اذا
اداه كان فرضا لا نفلا حتى اذا بلغ لا يجب عليه الاعادة لكن
التكليف والعهدة عنه ساقطان فلا يحرم الميراث بالقتل ولا
على هذا الحرمان بالكفر والرق لانهما ينافيان الارث فعدم
الحق لعدم سببه او لعدم الاهلية لا يعد جزاء ومنها العته
وحكمه حكم الصبي مع العقل فيما ذكرنا الا ان امراة المعتوه اذا

وقوله لان الصبي في اول احواله عدم العقل فالحق بالمجنون وفي الاخر ما قصر العقل فالحق بالمعتوه فلا يمنع صحة القول والفعل حتى يصح اسلامه وتوكيله ... للغير ... وفي طلاق امراته واعتاق عبده ... ما يوجب الزام ... يحتمل السقوط فلا يصح طلاق امراته واعتاق ... باذن الولي ولا بيعه وشراؤه لنفسه ... باذن الولي ويطالب بالحقوق الواجبة بالاتلاف لا بالعقود كثمن المشتري وتسليم المبيع ... عليه العقوبات ولا العبادات وفي التقويم انه يجب عليه العبادات احتياطا . منه

اذا اسلمت لا يؤخر عرض الاسلام كما لا يؤخر عرضه على ولي المجنون
بخلاف الصبي والفرق انهما غير مقدرين والصبي مقدر ومنها
النسيان وهو لا ينافي الوجوب لكنه لما كان من جهة صاحب الشرع
يكون عذرا في حقه فيما يقع فيه غالبا لا في حق العباد وهو اما
ان يقع فيه المرء بتقصيره كالاكل في الصلوة مثلا فان حالها
مذكرة واما لا بتقصيره اما بان يدعو اليه الطبع كالاكل في الصوم
او بحر دانه مركوز في الانسان كما في الذبيحة والاول ليس بعذر بخلاف
الاخيرين فسلام الناسي يكون عذرا لانه غالب الوجود ومنها
النوم وهو لما كان عجزا عن الادراكات والحركات الارادية اوجب
تاخير الخطاب لا الوجوب اي نفس الوجوب لاحتمال الاداء بعده
بلا حرج لعدم امتداده قال عليه السلام من نام عن صلوة
وابطل عباراته لعدم الاختيار فاذا قرا في صلوته نائما لا تصح
القراءة واذا تكلم لا تفسد واذا قهقه لا يبطل الوضوء ولا الصلوة

ومنها الاغماء وهو ضرب من المرض حتى لم يعصم عنه النبي عليه السلام
وهو فوق النوم فيما ذكرنا فيبطل العبارات ويوجب الحدث
في كل حال ولما كان نادرا في الصلوة يمنع البناء وهو في القياس
لا يسقط شيئا من الواجبات كالنوم وفي الاستحسان يسقط
ما فيه حرج وهو في الصلوة بان يمتد حتى يزيد على يوم وليلة
وفي الصوم والزكوة لا يعتبر لانه يندر وجوده شهرا او سنة
ومنها الرق وهو عجز حكمي شرع في الاصل جزاء عن الكفر فيكون حق
الله تعالى لكنه في البقاء امر حكمي به يصير المرء عرضة للتملك
ثم يكون حق العبد وهو لا يحتمل التجزي حتى ان اقر مجهول النسب
ان نصفه ملك فلان يجعل عبدا في شهاداته وجميع احكامه
وكذا العتق الذي هو ضده لانه يلزم من تجزيه تجزي الرق
وكذا الاعتاق عندهما لعدم تجزي لازمه اتفاقا فعتق البعض
معتق الكل عندهما وعند ابي حنيفة يتجزأ اذ الاعتاق ازالة الملك

لان العبد انما يتصرف في حقه ثم يلزم من ازالته كله زوال
الرق وهو العتق فاعتاق البعض ايجاد شطر العلة ففي الابتداء
ثبوت حق العبد يتبع ثبوت حق الله تعالى وفي البقاء على العكس
حتى ان زواله يتبع زوال حق العبد فمعتق البعض مكاتب عنده
الا في الرد الى الرق والرق يبطل مالكية المال لانه مملوك
مالا فلا يملك المكاتب التسري ولا يصح منهما الحج لان منافع
بدنهما ملك المولى الا ما استثني في الصلوة والصوم ويصح من الفقير
لان اصل القدرة ثابت له وانما الزاد والراحلة لنفي الحرج ولا يبطل
مالكية غير المال كالنكاح والدم والحيوة فيصح اقراره بالحدود
والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة من الماذون
واما من المحجور فيصح عند ابي حنيفة رح مطلقا وعند محمد رح لا يصح
مطلقا وعند ابي يوسف يصح في حق القطع دون المال وينافي
كمال اهلية الكرامات البشرية كالذمة والحل والولاية فتضعف

الذمة حتى لا يحتمل الدين الا اذا ضمت اليها مالية الرقبة والكسب
فيباع في دين لا تهمة في ثبوته كدين الاستهلاك والتجارة لا فيما
في ثبوته تهمة كما اذا اقر المحجور او تزوج بغير اذن ودخل بل يؤخر
الى عتقه وينصف المحل بتنصيف المحل في حق الرجال وباعتبار الا حوال
في حق النساء كما سبق وينصف الحد والعدة والقسم والطلاق
لكن الواحدة لا تقبله فيتكامل وعدد الطلاق عبارة عن اتساع
المملوكية فاعتبر بالنساء. فان قيل يلزم من اتساع المملوكية اتساع
المالكية ايضا فكما يعتبر بالنساء يجب ان يعتبر بالرجال ايضا قلنا
قد اعتبر مالكية الزوج مرة حتى انتقص عدد الزوجات فان انتقص
مالكية الزوج في هذا العدد الناقص يلزم النقصان من النصف ولما
كان احد الملكين وهو ملك النكاح والطلاق ثابتا له والملك الآخر
وهو ملك المال ناقصا غير منتف بالكلية لانه يملك اليد لا الرقبة
اوجب ذلك نقصانا في قيمته فانتقص ديته عن دية الحر شيء وهو

وهو معتبر شرعا في المهر والسرقة وهو عشرة دراهم واما
المرأة فهي مالكة لاحدهما وهو المال دون الآخر فينصف ديتها
لكن هذه العلة لا يختص بالدية وايضا يوجب الاكمال مطلقا فيما
هو من باب الازدواج وانما انتقص ديته لان المعتبر فيه المالية
فلا ينصف لكن في الاكمال شبهة المساواة بالحر فينتقص وهو
اهل للتصرف في المال حتى ان المأذون تصرف لنفسه باهليته عندنا
وعند الشافعي لا بل هو كالوكيل لانه لما لم يكن اهلا للملك لم يكن
اهلا لسببه قلنا هو اهل التكلم والذمة فيحتاج الى قضاء ما يجب
في ذمته وادنى طرقه اليد على انها ليست بمال وهي الحكم الاصلي
في التصرفات فاما الملك فانما هو حكم ضروري فاليد تثبت له
والملك للمولى خلافة عنه وهو كالوكيل في الملك وفي بقاء الاذن
في مسائل مرض المولى وعامة مسائل المأذون وهو معصوم الدم
كالحر لانها بناء على الاسلام وداره فيقتل الحر بالعبد والرق

131

يوجب نقصانا في الجهاد على ما قلنا في الحج فلا يستحق السهم الكامل
وينافي الولايات كلها فلا يصح امان المحجور لانه تصرف على الناس
ابتداء واما امان المأذون فليس من باب الولاية لانه يصح
اولا في حقه اذ هو شريك في الغنيمة ثم يتعدى كما في شهادته
بهلال رمضان وينافي ضمان ما ليس بمال فلا يجب الدية
في جناية العبد بل يجب دفعه جزاء الا ان يختار المولى الفداء
فيصير عايدا الى الاصل فان الارش اصل في الباب حتى لا يبطل
بالافلاس وعندهما يصير كالحوالة ومنها **الحيض والنفاس**
وهما لا يعدمان اهلية الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة
والصوم على ما مر ومنها **المرض** وهو لا ينافي اهلية لكنه
لما كان فيه من العجز شرعت العبادة فيه بقدر المكنة ولما
كان سبب الموت وهو علة للخلافة كان سبب تعلق حق
الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى

132

الى اوله في قدر ما يصان به حقهما فقط فيجوز النكاح بمهر
المثل وكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في حال المرض ثم ينقض اذا
احتيج اليه وما لا يحتمله يصير كالمعلق بالموت والقياس
في الوصية البطلان لكن الشرع جوزها نظرا له في القليل بعلم
ان الحجر وترك ايثار الاجنبي على الوارث اصل ولما ابطل
الشرع الوصية للوارث اذ تولى بنفسه بطلت صورة
ومعنى وحقيقة وشبهة وتقومت الجودة في حقه
كما في الصغار ولما تعلق حق الورثة والغرماء بماله صورة
ومعنى في حقهم وبمعنى فقط في حق غيرهم لا ينفذ اعتاق
المريض بخلاف اعتاق الراهن لان حق المرتهن في ملك
اليد فقط ومنها **الموت** وهو عجز كله والاحكام دنيوية
واخروية اما الاولى فكل ما هو من باب التكليف يسقط
به الا في حق الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره اذا كان متعلقا

بالعين حتى يبقى ببقائها كالوديعة لانها هي المقصودة وان كان دينا
لا يبقى بمجرد الذمة الا ان ينضم اليها مال او كفيل فلا يجوز الكفالة
عن ميت الا عند وجود احدهما ويلزمه الدين مضافا الى سبب
صحيح في حيوته كما اذا حفر بئرا فوقع حيوان بعد موته لا ما شرع
صلة كنفقة المحارم الا ان يوصي فتصح من الثلث واما ما شرع لحاجته
فيبقى ما ينقضي به الحاجة فيبقى التركة على حكم ملكه حتى ترتب منها حقوقه
ولهذا بقي الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب وكذا بعد
موت المكاتب عن وفاء لحاجته الى انقطاع اثر الكفر والى حرية اولاده
واما المملوكية فتابعة هنا فان الاصل في هذا العقد ثبوت اليد
ويثبت الارث نظرا له خلافة والخلافة اذا ثبتت سببها وهو
مرض الموت يحجر الميت عن ابطالها فكذا اذا ثبتت نصا فيما لا يحتمل
الفسخ كتعليق العتق به فيكون سببا في الحال للعتق بخلاف سائر
التعليقات لانه كائن بيقين فلا يجوز بيع المدبر ويصير كام

الولد في استحقاق الحرية دون سقوط التقوم لان تقومها
انما يسقط لانه لما استفرشها صار التمتع فيها اصلا والمال
تبعا على عكس ما كان قبل وعلى هذا الاصل قلنا المرأة تغسل الزوج
في عدتها بخلاف العكس لان مالكيته حق له فيبقى بخلاف مملوكيتها
لانها حق عليها واما ما لا يصلح لحاجته كالقصاص فانه يجب حقا
للورثة ابتداء حتى يصح عفوهم قبل موت المجروح لكن السبب انعقد
في حق الميت حتى صح عفوه ايضا ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله القصاص غير
موروث حتى لا ينتصب بعض الورثة خصما عن البقية لكن اذا انقلب
مالا وهو يصلح لحوائج الميت يصرف الى حوائجه ويورث منه واما
احكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه واما العوارض المكتسبة فهي
من نفسه واما من غيره اما الاول فمنها الجهل وهو اما جهل لا يصلح
عذرا كجهل الكافر لانه مكابرة بعد ما وضح الدليل فديانة الكافر
في حكم لا يحتمل التبدل باطلة فلا يكون للكفر حكم الصحة اصلا واما في

يحتمله فدافعة للتعرض له فقط عند الشافعي رحمه الله فلا يحد الذمي
لشرب الخمر وعند ابي حنيفة رحمه الله هي دافعة له ولدليل الشرع في حكم الدنيا
استدراجا ومكرا وزيادة لاثمهم وعذابهم كان الخطاب لم يتناولهم
فيها فيثبت عنده تقوم الخمر والضمان باتلافها وجواز البيع ونحوها
وصحة نكاح المحارم حتى ان وطئ فيه ثم اسلم يكون محصنا فيحد
قاذفه ويجب به النفقة ولا يفسخ ما دام الزوجان كافرين الا
ان يترافعا لان تقوم المال واحصان النفس من باب العصمة وهي الحفظ
فيكون في ثبوتهما الحفظ عن التعرض ولا يلزم الربوا لانهم قد نهوا
عنه فان قيل ديانتهم ليست بحجة متعدية اجماعا فلا يوجب ضمان
الخمر وحد القذف والنفقة كما في مجوسي خلف بنتين احديهما
زوجته لا ترث بالزوجية قلنا يثبت بديانتهم بقاء تقوم الخمر
على ما كان فليس فيه الا دفع دليل الشرع ثم هو شرط للضمان لا علة
وكذا الاحصان فلا يكون في اثباتهما اثبات الضمان والحد واما

154

واما النفقة فانما تجب دفعا للهلاك فتكون دافعة لا متعدية
ولانهما لما تناكحا دانا بصحته فيؤخذ الزوج بديانته ولا كذلك
من ليس في نكاحهما كالوارث الاخر واما عندهما فكذلك اعلم ان
ما ذكر هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما فكذلك ايضا الا ان
نكاح المحارم ليس حكما اصليا بخلاف تقوم الخمر بل كان ضروريا
اذ في شريعة ادم عليه السلام لم يحل نكاح الاخت من بطن واحد
وايضا حد القذف يندرئ بالشبهة وايضا لا يجب النفقة اما
على الدليل الاول فظاهر واما على الثاني فالنكاح وان صح لكن
النفقة صلة مبتداة فلا يجب به كالميراث اذ لو وجب
يصير الديانة متعدية والجواب انها لدفع الهلاك وغناها
لا يدفع الحاجة الدائمة بدوام الحبس واما جهل كما ذكرنا لكنه
دونه كجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الاخرة
لانه مخالف للدليل الواضح لكن لما كان متأولا للقران كان دون

الاول ولما كان مسلما لزمنا مناظرته والزامه فلا يترك على ديانته
فيلزمه جميع احكام الشرع وكجهل الباغي فيضمن باتلاف مال
العادل او نفسه الا ان يكون له منعة فيسقط ولابد الالزام
ويجب علينا محاربته ولم يحرم الميراث بقتله لان الاسلام
جامع والقتل حق وكذا ان قتل عادلا لانه حق في زعمه وولايتنا
منقطعة عنه ولما كان الدار واحدة والديانة مختلفة تثبت
العصمة من وجه فلا يملك ماله لكن لا يضمن بالاتلاف واما اذا
اتلف لا يجب عليه الضمان وانما لم يعكس لان القول بانه يملك
ماله مع القول بانه يضمن في غاية التناقض وكجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب كمتروك التسمية عمدا والقضاء بالشاهد
واليمين او السنة المشهورة كالتحليل بدون الوطي والقصاص
في مسئلة القسامة او الاجماع كبيع ام الولد فان اجماع الصحابة
رضي الله عنهم انعقد على بطلانه حتى لا ينفذ قضاء القاضي فيه واما الجهل

يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة
كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به ثم قضى الظهر ثم صلى المغرب
على ظن ان العصر جائز يصح المغرب لان الترتيب مجتهد فيه وان
لم يقض الظهر وصلى العصر على ظن ان الظهر جائز لم يصح العصر
واذا عفى احد الوليين ثم اقتص الاخر على ظن ان القصاص لكل واحد
على الكمال فلا قصاص عليه لانه موضع الاجتهاد وكذا المحتجم
اذا ظن انه فطره فاكل عمدا فلا كفارة عليه ومن زنى بجارية
امرأته او والده فظن انها تحل له لا يحد لانه موضع الاشتباه فيصير
شبهة في درء الحد لا في النسب والعدة وكذا حربي اسلم ودخل
دارنا فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا ان زنى هو او شرب ذمي
اسلم واما جهل يصلح عذرا فالجهل مسلم لم يهاجر بالشرائع وكذا
اذا نزل خطاب ولم ينتشر بعد في ديارنا كما في قصة اهل قبا
وقصة تحريم الخمر فاما اذا انتشر في دارنا فقد تم التبليغ فمن

جهل هنا يكون لتقصيره كمن لم يطلب الماء في العمران وتيمم وكان الماء
موجودا لا يصح وكذا الجهل باذن وكيل او ماذون حتى ان تصرفا لا يصح
وكذا جهل الوكيل بالعزل والماذون بالحجر والمولى بجناية العبد
والشفيع بالبيع والامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار والبكر
بالنكاح لا بالخيار لان الدليل مشهور في حقها وفي حق الامة
خفي ولان البكر تريد الزام الفسخ والامة دفع زيادة الملك حتى
يشترط القضاء ثم لا هنا ومنها السكر وهو اما بطريق مباح
كسكر المضطر والسكر بدواء وبما يتخذ من الحنطة والشعير
او العسل وهو كالاغماء يمنع صحة جميع التصرفات حتى الطلاق
والعتاق واما بطريق محظور كالسكر بشراب محرم او مثلث لانه
انما يحل بشرط ان لا يسكر فالسكر به يصير كالسكر بالمحرم فيجعل
به وهو لا ينافي الخطاب كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فهذا خطاب متعلق بحالة السكر فهو لا يبطل الاهلية

اصلا فيلزمه كل الاحكام ويصح عباراته واما ما ينعدم به القصد
حتى ان تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحسانا لعدم ركنه وهو القصد
كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فجرى على لسانه
عكسه لا يرتد واذا اسلم يصح كالمكره واذا اقر بما لا يحتمل الرجوع
كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر لان السكر دليل الرجوع واذا
اقر بما لا يحتمله كالقصاص والقذف وغيرهما او باشر سبب الحد
يلزمه لكن انما يحد اذا صحا وحده اختلاط الكلام وزاد ابو حنيفة
ان لا يعرف الارض من السماء لوجوب الحد فقط ومنها الهزل
وهو ان لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد
الجد وهو ان يراد به احدهما وشرطه ان يشترط باللسان ولا
يعتبر دلالة ولا يشترط كونه في نفس العقد وهو لا ينافي الاهلية
اصلا ولا اختيار المباشرة والرضا بها بل اختيار الحكم والرضى
فوجب النظر في التصرفات كيف ينقسم فيها وهي اما من الانشاءات

او الاخبارات او الاعتقادات اما الانشاآت فاما ان يحتمل النقض
او لا يحتمله فما يحتمله كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا في اصل
العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع وبطل الهزل لاعراضهما
وان اتفقا على بناء العقد على المواضعة صار كخيار الشرط لهما
مؤبدا لوجود الرضا بالمباشرة لا بالحكم فيفسد العقد لكن
لا يملك بالقبض فيه لعدم الرضى بالحكم فان نقضه احدهما
انتقض وان اجازاه في الثلث جاز لا ان اجاز احدهما وعندهما
لا يشترط في الثلث وان اتفقا على ان لم يحضرهما شيء او اعرضا
او اختلفا في الاعراض والبناء يصح العقد عند ابي حنيفة رحمه الله عملا
بالعقد وهو اولى بالاعتبار من المواضعة التي لم تتصل به
لا عندهما فاعتبر العادة على ان المواضعة اسبق قلنا الآخر
ناسخ للمواضعة السابقة لان احدهما لم يمض على المواضعة واما
ان يتواضعا على البيع بالغبن على ان الثمن الف فهما يعملان بالمواضعة الا

الا في صورة اعراضهما وابو حنيفة رحمه الله بظاهر العقد في الكل والفرق
له بين البناء هنا وثمه ان العمل بالمواضعة هنا يجعل قبول احد
الالفين شرطا لوقوع البيع بالآخر فيفسد العقد وقد جدا
في اصل العقد فهو اولى بالترجيح من الوصف واما ان يتواضعا
على ان الثمن جنس آخر فالعمل بالعقد اتفاقا والفرق لهما بين
هذا والمواضعة في القدر ان العمل بها مانع صحة العقد ممكن
ثمه لا هنا والهزل باحد الالفين ثم شرط لا طالب له فلا يفسد
واما ان لا يحتمل النقض **ومنه** ما لا مال فيه وهو الطلاق والعتاق
والعفو عن القصاص واليمين والنذر وكله صحيح والهزل
باطل لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين ولان الهازل راض بالسبب لا الحكم وحكم
هذه الاسباب لا يحتمل التراخي والرد حتى لا يحتمل خيار الشرط
ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فان كان الهزل في الاصل

فالعقد لازم وفي قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان

وعلى البناء فالف والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين هذا وبين البيع

ان البيع يفسد بالشرط وعلى انه لم يحضرهما واختلفا ففي رواية

محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله المهر الف بخلاف البيع لان الثمن مقصود

بالايجاب فيترجح به وفي رواية ابي يوسف رحمه الله الفان قياسا

على البيع وفي جنس البدل فان اتفقا على الاعراض فالمسمى على البناء

فمهر المثل اجماعا وعلى انه لم يحضرهما واختلفا ففي رواية محمد رحمه الله

مهر المثل وفي رواية ابي يوسف رحمه الله المسمى وعندهما مهر المثل ومنه

ما يكون المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم

عمد سواء هزلا في الاصل والقدر والجنس ففي الاعراض يلزم

الطلاق والمال وكذا في الاختلاف وعدم الحضور اما عند ابي حنيفة

رحمه الله فلترجيح الايجاب واما عندهما فلعدم تاثير الخيار وكذا في البناء

عندهما على ان المال يلزم تبعا وعند ابي حنيفة رحمه الله يتوقف على

على مشيتها واما تسليم الشفعة فقبل طلب المواثبة يكون كالسكوت

لانه لما اشتغل بالهزل عن طلب الشفعة وبعد التسليم باطل

لانه من جنس ما يبطل بالخيار وكذا الابراء واما الاخبارات

فالهزل يبطله سواء كان فيما يحتمل الفسخ او لا لانه يعتمد صحة

المخبر به الا يرى ان الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها باطل

وكذا هازلا واما الاعتقاد فالهزل بالردة كفر لانه استخفاف

فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به واما الاسلام هازلا

فيصح لانه انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي ومنها **السفه**

وهو لا ينافي الاهلية ولا شيئا من الاحكام واجمعوا على منع

ماله في اول البلوغ لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء ثم علق

الايتاء بايناس رشد منكر لا ينفك سن الجد به عن مثله

الا نادرا فيسقط حينئذ المنع واختلفوا في السفيه فعندهما

يحجر لان النظر واجب حقا لدينه فان العفو عن صاحب الكبيرة

حسن وان اصر عليها وقياسا على منع المال وايضا صحة العبارة
لاجل النفع فاذا صارت ضررا يجب دفعها وايضا حقا للمسلمين
وهذا بناء على ان الانسان ممنوع عن التصرفات في ملكه مما يضر
جاره عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله لا حجر لان السفه
لما كان مكابرة وتركا للواجب عن علم لم يكن سببا للنظر وما ذكر
من النظر حقا له فذلك جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما
يحسن اذا لم يتضمن ضررا فوقه وهو اهدار اهليته والعبارة
والاهلية نعمة اصلية واليد زائدة فيبطل قياس الحجر على منع المال
ثم اذا كان الحجر بطريق النظر يلحق في كل حكم الى من كان في الحاق
اليه نظر من الصبي والمريض والمكره وهذا الحجر عندهما انواع
اما بسبب السفه فيحجر بنفسه عند محمد ويحجر القاضي عند
ابي يوسف واما بسبب الدين بان يخاف ان يلجئ امواله المنفصلة
ببيع او اقرار فيحجر على ان لا يصح تصرفه الا مع الغرماء وان لم يكن

سفيها واما بان يمتنع عن بيع ماله لقضاء الديون فيبيع القاضي
فهذا ضرب حجر ومنها السفر وهو خروج مديد لا ينافي الاهلية
ولا شيئا من الاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه لانه
من اسباب المشقة بخلاف المرض لان بعضه يضر الصوم
وبعضه لا واختلفوا في الصلوة فعند الشافعي رحمه الله القصر
رخصة وعندنا اسقاط لقول عايشة رضي الله عنها فرضت
الصلوة ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر
ولان حد النافلة يصدق على الركعتين الساقطتين وتسمية
الصدقة لعدم افادة التخيير على ما مر وانما يثبت هذا الحكم
بالسفر اذا اتصل بسبب الوجوب ولما كان السفر بالاختيار قيل
اذا شرع المسافر في صوم رمضان لا يحل له الفطر بخلاف المريض
لكن اذا افطر يصير السفر شبهة في الكفارة واذا سافر الصائم
لا يفطر بخلاف ما اذا مرض لكن ان افطر لا كفارة عليه واذا افطر

ثم سافر لم تسقط بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بالخروج
بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر عليه ثم اذا نوى الاقامة
قبل الثلاثة يصح وان كان في غير موضع الاقامة وان نواها
بعد الثلاثة يشترط في موضع الاقامة لان الاول منع وهذا
رفع وسفر المعصية يوجب الرخصة وقدمر على ان المعصية
منفصلة عنه فان البغي وقطع الطريق والتمرد معصية
وان كانت في المصر والرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله عيره
فيقطع عليهم فصار النهي عن هذا السفر بمعنى في غيره من كل وجه
بخلاف السكر لانه عصيان بعينه وقوله تعالى غير باغ ولا عاد
اي في اكل غير طالب ولا متجاوز حد سد الرمق ومنها **الخطا**
وهو يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا ياثم اثم القتل ولا يؤخذ
بحد ولا قصاص لانه جزاء كامل فلا يجب على المعذور وليس

يعذر في حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان لانه جزاء مال
لا جزاء فعل ويصلح مخففا لما هو صلة لم تقابل مالا ووجبت
بالفعل كالدية ويوجب الكفارة اذ لا ينفك عن ضرب تقصير
فيصلح سببا لما هو دائر اذ هو جزاء قاصر ويقع طلاقه عندنا
لا عند الشافعي رحمه الله لعدم الاختيار فصار كالنائم ولنا ان دوام
العمل بالعقل بلا سهو ولا غفلة امر لا يوقف عليه الا بحرج
فاقيم البلوغ مقامه لا مقام اليقظة والرضى فيما يبنى عليهما
كالبيع اذ لا حرج في دركهما واذا جرى البيع على لسانه خطأ وصدقه
خصمه يكون كبيع المكره واما الذي من غيره فالاكراه وهو
اما ملجئ بان يكون بفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضى
مفسد للاختيار واما غير ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب
وهذا معدم للرضى غير مفسد للاختيار والاكراه بهما لا ينافي
الاهلية ولا الخطاب لان المكره عليه اما فرض او مباح او رخص

او حرام حتى يوجره ويأثم اخرى ولا الاختيار لانه حمل على اختيار
الاهون واصل الشافعي رحمه الله في ذلك ان الاكراه بغير حق ان كان
عذرا شرعا يقطع الحكم عن فعل الفاعل لعدم اختياره والعصمة
تقتضي دفع الضرر بدون رضاه ثم ان امكن نسبة الفعل الى
الحامل ينسب والا يبطل فيبطل الاقوال كلها ويضمن الحامل الاموال
وان لم يكن عذرا لا يقطع فيجلد الزاني ويقتص القاتل مكرهين
وانما يقتص الحامل بالتسبيب وان كان الاكراه حقا لا يقطع ايضا
فيصح اسلام الحربي وبيع المديون ماله لقضاء الديون وطلاق
المولي بعد المدة بالاكراه لا اسلام الذمي به والاكراه بالقتل
والحبس عنده سواء واصلنا ان الاكراه الملجئ لما افسد الاختيار
فان عارض هذا الاختيار اختيارا صحيحا وهو اختيار الحامل يصير
اختيار الفاعل كالمعدوم وهذا لا يكون الا بان يصير الفاعل
آلة للحامل فان احتمل ذلك ينسب والا بقي منسوبا الى الفاعل

فالاقوال كلها لا يحتمل ذلك فان كانت مما لا ينفسخ ولا يتوقف
على الاختيار كالطلاق والعتاق ينفذ لانها تنفذ مع الهزل
وهو ينافي الاختيار والرضا بالحكم ومع خيار الشرط وهو
ينافي الاختيار اصلا فلان تنفذ بالاكراه وهو يفسد الاختيار
اولى واذا اتصل بقبول المال يقع الطلاق بلا مال لانه يعدم
الرضى بالتسبب والحكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق
عليه كما في خلع الصغيرة اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان الرضى
بالتسبب ثابت في الهزل دون الحكم فيصح ايجاب المال فيتوقف
الطلاق عليه كما في خيار الشرط من جانبها واما عندهما فالهزل
لا يؤثر في بدل الخلع فيجب وان كانت مما ينفسخ ويتوقف على الرضى
كالبيع والاجارة تفسد والملجئ وغيره هنا سواء لعدم الرضى وكذا
الاقارير كلها لقيام الدليل على عدم المخبر به والافعال منها
ما لا يحتمل ذلك كالاكل والشرب والزنا فيقتصر على الفاعل ومنها

يحتمل فان لزوم من جعله آلة تبديل محل الجناية يقتصر عليه
ايضا لان في تبديل المحل مخالفة للحامل وفيها بطلان الاكراه
كاكراه المحرم على قتل الصيد لانه انما حمله على الجناية على احرامه
ولو جعل آلة يصير المحل احرام الحامل كما اكره على البيع والتسليم
فالتسليم يقتصر عليه لانه اكرهه على تسليم المبيع ولو جعل آلة
يصير تسليم المغصوب وتبدل ذات الفعل ايضا والاعتاق
وان كان لا يحتمل ذلك لانه من الاقوال لكن الاتلاف فعل
يحتمله فينتقل الى الحامل فيضمن ويكون الولاء للفاعل وان لم يلزم
منه التبديل يجعل آلة كاتلاف المال والنفس فيصير كانه
ضربه عليه واتلفه فيخرج الفاعل من البين فيضاف الى الحامل
ابتداء فموجب الجناية عليه فقط لكن في الاثم لا يمكن جعله آلة
لانه اكرهه بالجناية على دينه ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية
فياثم كل منهما والمحرمات انواع حرمة لا تسقط ولا يدخلها الرخصة
كا

كالقتل والجرح والزنى لان دليل الرخصة خوف الهلاك وهما
في ذلك سواء وكذا جرح الغير لا جرح نفسه حتى لو اكره على
قطع يده بالقتل حل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده
ولا كذلك بالنسبة الى الغير والزنى قتل معنى وحرمة تسقط
كالميتة والخمر والخنزير فالاكراه الملجئ يبيحها لان الاستثناء
من الحرمة حل وهو قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا
ما اضطررتم اليه حتى اذا امتنع اثم لا غير الملجئ لعدم الضرورة و
حرمة لا تسقط لكن يحتمل الرخصة وهي اما في حقوق الله تعالى
التي لا تحتمل السقوط كاجراء كلمة الكفر فان الايمان لا يحتمل
السقوط ابدا واما في حقوقه التي تحتمل السقوط في الجملة
كالعبادات فيرخص بالملجئ وان صبر صار شهيدا وتقدم
في فصل الرخصة وزنى المراة من هذا القسم اذ ليس فيه
معنى قطع النسب بخلاف زناه ولما رخص زناها بالملجئ لا تحد

بغير الملجئ للشبهة وبعدها وأما في حقوق العباد كإتلاف
مال المسلم وحكمه حكم أخويه في أنه يرخص بالملجئ
وإن صبر صار شهيدا والمراد بأخويه
حرمة لا تحتمل السقوط وحرمة
تحتمل السقوط لكنها لم تسقط
وهما في [illegible] تعالى
الضمان [illegible]
العصمة
م

[illegible]

أي إذا أكرهت المرأة على الزنا بالملجئ زناها
رخصة فينبغي أنها إن زنت بالإكراه بغير الملجئ
[illegible] زناها شبهة الرخصة فلا [illegible] أما الرجل
فزناه لا يرخص بالملجئ فإن زنا بغير الملجئ
لعدم شبهة الرخصة . منه

فإنه يرخص بالملجئ وإن صبر صار شهيدا أما المراد بأخويه
حرمة لا تحتمل السقوط وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط
[illegible] . منه

[illegible]